



### تقرؤون في هذا العدد:

- ❖ حقوق الزوجة، «دراسة فقهية».
- ❖ مصارف الزكاة في الإسلام «دراسة فقهية».
- ❖ بيان أحكام صلوات النوافل ذوات الأسباب وصفتها، وكيفية أدائها.
- ❖ قراءة نقدية للقانون رقم (14) لسنة 2015م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم(10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها.
- ❖ قضاء المحكمة العليا الليبية المرتبط بال المادة 39 من القانون رقم(10) لسنة 1984م، تفسير للتطبيق بحكم القضاء وآثاره.
- ❖ الرهن الدياري.
- ❖ إمكانية تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع الليبي.
- ❖ الحق في معرفة الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية، لجان الحقيقة نموذجاً.
- ❖ قيود التطبيق السليم للقانون في إطار طرق الطعن، «دراسة تحليلية في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي».
- ❖ نفاد القرار الإداري الإلكتروني.





# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2020م



# **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**

**مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب**

**رقم الإيداع المحلي 379/2015م.**

**دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا**

**هاتف:**

**9090509 — 9096379 — 9097074**

**بريد مصور:**

**9097073**

**البريد الإلكتروني:**

**Nat-Liba@hotmail.com**

## **ملاحظة /**

**الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم  
وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل  
أية مسؤولية في ذلك.**

**للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083**

## شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو  
التكريم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه Traditional Arabic (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط Bold (16).  
العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيةان.
5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ( ) ، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز (") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذى، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهاشم، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثلاً : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332  
11. عند الإحالات إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والمواضيعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم .

مثلاً: قال الله تعالى: **﴿سَيَقُولُونَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَأْهُمْ عَنْ قِتْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة: 142]

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالتالي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري  
شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد الجاوي،  
بيروت: دار الجليل، ط 1، سنة 1112 هـ / 1992 م.

15. يرفق الباحث ملخصاً لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعنى مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة الباحث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد  
يحدث مقدما ، فللله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

### **ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبّر إلا عن وجهة نظر  
 أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات  
وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أيّة مسؤولية في ذلك.

**للاتصال برئيس التحرير:** 092-7233083 / 091-1431325

## **رئيس التحرير**

**د. إبراهيم عبدالسلام الفرد**

## **هيئة التحرير:**

**د. مصطفى إبراهيم العربي**

**د. عبدالمنعم احمد الصرارعي**

**د. أحمد عثمان احميده**

## **اللجنة الاستشارية:**

- |                              |                              |
|------------------------------|------------------------------|
| <b>أ.د. محمد عبدالسلام</b>   | <b>د. عبد الحفيظ ديكنه.</b>  |
| <b>أ.د. سالم محمد مرشان.</b> | <b>أ.د. محمد رمضان باره.</b> |
| <b>د. احمد على أبوسطاش.</b>  | <b>د. عمر رمضان العبيد.</b>  |
|                              | <b>د. على أحمد اشكورفو.</b>  |



## فهرس الموضوعات

15.....	▪ <b>كلمة رئيس التحرير.....</b>
	د. إبراهيم عبد السلام الفرد
17.....	▪ <b>حقوق الزوجة، "دراسة فقهية".....</b>
	أ. عبد السميح بلعيد محمد بلعيد العجم
59.....	▪ <b>مصارف الزكاة في الإسلام.....</b>
	د. المبروك عون سالم.
85.....	▪ <b>بيان أحكام صلوات النوافل ذات الأسباب وصفتها وكيفية أدائها.....</b>
	عبد العزيز عبد المولى علي.
105.....	▪ <b>قراءة نقدية للقانون رقم(10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.....</b>
	د. إبراهيم عبد السلام الفرد.



- قضاء المحكمة العليا الليبية المرتبط بالادة 39 من القانون رقم(10) لسنة 1984م، تفسير للتطبيق بحكم القضاء وأثاره.....123.....
  - د.أفراح مختار العاتي.
- الرهن الحياني.....159.....
  - د.سالم الغنائي فرات.
- امكانية تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع الليبي.....186.....
  - أ.اسامة سالم محمد منصور.
- الحق في معرفة الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية لجان الحقيقة نموذجا.....220.....
  - د.أمهايدي محمد أمهايدي.
- النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 287.....(W.I.P.O)
  - د.رياض عبد الهادي منصور بدر



▪ **قيود التطبيق السليم للقانون في إطار طرق الطعن**

"دراسة تحليلية في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي".....322.....

أ. عبد الرحمن عبد القادر عبد النبي.

▪ **نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.....342.....**

أ. إيمان محمد رمضان الرابطي.





## **كلمة رئيس التحرير**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

أما بعد ،،

فإنه يسرني أن أسعد زملائي بنشر بحوثهم في هذا العدد الثاني للعام 2020م. برغم كل الصعاب التي تمر بها بلادنا، من هذا الوباء الذي طوى الكثير من الأرواح، وانقطاع الكهرباء لساعات طوال، وبذلك تتعدم الأنترنيت، وتتعدد نفسية العمل، وغير ذلك من منففات الحياة، نرجو المعذرة إن حصل منا تقصير، وندعو الله ونبتهل إليه أن يرفع عنا هناء الوباء، ويصلح حال بلادنا، إنه على ذلك لقدير.

**والله المستعان.**





### حقوق الزوجة "دراسة فقهية"

\* أ. عبد السميع بليد محمد بليد العجم

#### المقدمة

يترتب على العقد الصحيح اللازم النافذ آثار عديدة؛ هي حقوق أثّرها العقد لكل من الزوجين على صاحبه، كما أنه منح بعض هذه الحقوق لها معاً، بمعنى أنّ هذه الحقوق عبارة عن حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق خاصة بالزوج. فالزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة، غايته الاحسان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أساس تكفل لها تحمل أعباءها بمودة ورحمة<sup>(1)</sup>.

إن الزواج حياة مشتركة بين طرفين؛ هما: الزوج والزوجة، وهذه الشركة لا يمكن لها الاستقرار والنجاح إلا إذا قام كل طرف بواجبه تجاه الآخر، وبأن يعرف كل منها ما له وما عليه، وهذه الشركة رأس مالها الحب والمودة، وغرسها الإخلاص، وعطاؤها الإيثار والفناء والتضحية، وترثها الرضا والقناعة، وشمسها الواضحة والصراحة، وسماؤها السكينة والطمأنينة، وبابها القبول وحسن الاختيار، وثمارتها رضا الله تعالى، وربحها وكسها سعادة الدارين، والفوز بمحنات عرضها السموات والأرض. وهذه الحقوق لا تستمدّها من قانون البشر، إنما تستمدّها من كتاب ربنا عليه السلام وسنة نبينا صلوات الله عليه وآله وسليمه فيها الهدى والكافية.

تقوم حقوق الزوجين وواجباتها في الإسلام على أساس من المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وقد ربط الإسلام بين الزوجين برباط الحبّة، يضمها كما يضم اللباس الجسد، فيكون كل منها لبساً للآخر،

<sup>(1)</sup> أستاذ الشريعة والقانون - محاضر مساعد - متعاون في الجامعات الليبية - ليبيا

المادة (5) الباب الثاني: أحكام عامة، وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 65-17/8/1408هـ - 4/4/1988م، الأمانة الفنية مجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية.



وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيٰسْ لَكُمْ وَأَتَمْ لِيٰسْ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]، ولم يذكر الله الحب، ولم يجعله رباطاً، بل ذكر المودة والرحمة وجعلها الرباط؛ لأن الحب تزوة جسدية تشبيها الشهوة، ولا يصلح أساس لدوام العشرة.

و قبل الخوض في حقوق الزوجة نستفتح الكلام عن منزلة ومكانة الزوج عند الزوجة؛ فلا شك أن منزلة الزوج عند زوجته عالية، وحقه عليها عظيم، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس

أعظم حقا على المرأة؟ قال: « زوجها »، قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: « أمه »<sup>(2)</sup>.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداه وعشاءه حتى يفرغ منه »<sup>(3)</sup>. وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: « ما هذا يا معاذ؟ » قال: أتيت الشام؛ فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تفعلوا؛ فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألهما نفسها وهي على قrib لم تمنعه »<sup>(4)</sup>.

ومن أمعن النظر في حقوق الزوجين وواجباتها في الأسرة الإسلامية يجدها متوازنة ومتوازية، والالتزام بها يقوم على وازع من الدين والأخلاق، وبه تشيع الألفة والمودة بين الزوجين، ولعل فيما قاله الأعمش - التابعي الكبير - لزوجته خير شاهد على ما يصنعته وازع الدين والأخلاق من ألفة ومودة. فقد تزوج الأعمش امرأة شابة جميلة وهو دميم، فقال لها يوماً: أنا وأنت في الجنة إن شاء الله، فقالت: كيف علمت ذلك؟ قال: أنا شكر لله أن منعني امرأة في مثل جمالك وشبابك، وأنت صبرت على دمامتي، والشاكر والصابر في الجنة<sup>(5)</sup>.

ونجد أيضاً من الحقوق المشتركة: استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وسعى كل منها على اعفاف الآخر، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى

وزراء ذلك فأولئك هم العادون (7)﴾ [المؤمنون: 5، 7]. فعقد النكاح يعطي للزوجين الحق في الاستمتاع الجنسي،

<sup>(2)</sup> النساء: السنن الكبرى، (الحديث 9103)، باب: حق الرجل على المرأة، ج 8، ص 254.

<sup>(3)</sup> البزار؛ مسند البزار المنصور باسم البحر الزخار، (الحديث 2665)، باب: أول الخامس والعشرين، والله المعين من حدث، ج 7، ص 108.

<sup>(4)</sup> ابن ماجة؛ سنن ابن ماجة، (ال الحديث 1853)، باب: كتاب النكاح، ج 3، ص 59.

<sup>(5)</sup> د. عبدالسلام الترمذاني، الرواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص 110.

بشرط ألا يكون هناك مانع من حيض، أو نفاس، أو ولادة، أو حج، أو صوم فريضة، أما صوم النفل فلا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، وإذا كان عقد النكاح يعطي للزوج الحق في الاستمتاع بزوجته؛ فإنه يعني أن يكون الاستمتاع في الموضع الذي أحله الله تعالى. ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين حرمة المصاهرة؛ لأن العقد قد ترب حرمة بعض أقارب الزوج؛ كأبيه وابنه، حيث يحرم كلًا منها على الزوجة، كما يحرم أيضًا بعض أقاربها على الزوج؛ كأنما، حرمة مؤبدة، وأيتها إذا دخل بها، وعمتها، وخالتها، وأختها طالما كانت في عصمه، إلى غير ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة. وأيضًا من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث؛ حيث أصبح لكل من الزوجين بمقدسي عقد الزوجية حق كل واحد منها في مال الآخر، فإذا عقد الزوج على زوجته ودخل بها، أو توفى عنها قبل الدخول بها ما لم تكن كافية - لأن الاختلاف في الدين مانع من مواعظ الميراث - فإنه يحق للزوجة أن ترث زوجها، وكذلك الزوج إن هي ماتت بعد الدخول بها أو قبله، فإنه يرثها، ويستقر حق المرأة في إرث زوجته إن طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا، ومات أحدهما في أثناء العدة، بل يكون لها حق في ماله إن طلقها طلاقًا بائتمانًا وهو في مرض موته، فاصلًا بذلك حرمانتها من الميراث.

**موضوع المراسة:** لقد فرضت الظروف الاجتماعية منذ تاريخ بعيد أن تكون المرأة جسديًا خسب؛ وساعد ذلك على اندثار نفسها وعقلها في طي النسيان، وحمل الناس بمرور الزمن أن المرأة يمكن أن يكون لها نفس وعقل، كنفس الرجل وعقله. وإن الفكرة التي شاعت منذ التاريخ البعيد عن المرأة على أن الرجل سيد المرأة، وأنها ليست إلا آداة لإمتاعه، ووعاء لأطفاله، قد أباحت للمجتمع أن يستأصل من جسد المرأة ما يشاء، ويهمل ما يشاء، لتصبح المرأة مجرد الرحم الذي ينجب الأطفال فقط، وليس لها من الحقوق شيئاً. فقد أثبت الله تعالى لكل من الزوجين حقوقًا على صاحبه، وحق كل واحد منها يقابلها واجب الآخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن لكم على نسائمكم حقًا ولنسائمكم

عليكم حقًا»<sup>(6)</sup>.

<sup>(6)</sup> الترمذى؛ سنن الترمذى، (الحادى 1163)، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج 3، ص 459. جاء فيه: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس علّكم منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فلأن فعلن فاحشون في المضاجع، واضربوهم ضرباً غير مبرح، فإنما أطعسكم فلا تغعوا عليهن سيلًا، لأن لكم على نسائمكم حقاً، ولنسائمكم عليكم حقاً، فاما حكمك على نسائمكم فلا يوطئن فرشكم من عكرهون، ولا يأذن في بيتك من عكرهون، ألا وختهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»: هنا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «عون عندكم»، يعني: أمرى في أيديكم

حقوق الزوجية ثلاثة؛ بعضها مشترك بين الزوجين، وبعضها خاص بكل واحد منها على حدة؛ ( حق الزوجة ) على زوجها – موضوع الدراسة – وحق الزوج على زوجته.

**أهمية الدراسة:** لا يخفى على ذي بصيرة أن رُقي الأُمّ وتقديمها مرهون بصلاح أفرادها، وأن المجتمعات لا تستقيم حالها إلا باستقامة أفرادها من رجال ونساء، وما من أمة تقدمت في ركب التطور، ونالت القيادة بين الأمم، إلا على كواهل رجالها الصالحين، وصلاح أفراد المجتمع لا يكون إلا بصلاح الأسر؛ لأن الأسرة نواة المجتمع، وفي خلاياها تربى الأجيال. وبما أن ركيزة الأسرة هي المرأة الصالحة؛ فعليه تكمن الأهمية في تبيان حقوقها الزوجية، لكي تستقيم داخل أسرتها، وتكون البذرة التي تعلم ما لها وما عليها لينتفع بها، ومن خلالها تكون بقية الأعزف والفروع صالحة ومثمرة لرقي وتقدير المجتمع.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى استنباط المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية، في الجانب الأخلاقي، والاجتماعي، والنفسي، وما يخص الحياة الزوجية عموماً. ومن أهداف الدراسة:

- 1.إيضاح مفهوم الحقوق وأهمية العلاقة الزوجية.
- 2.بيان القيم الأخلاقية والاجتماعية في العلاقة الزوجية.
- 3.تبليان حقوق الزوجة.

**منهج الدراسة:** ينبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاستنباط المضامين التربوية في العلاقة الزوجية، ومعرفة الحقوق الزوجية.

**خطة الدراسة:**

- المحور الأول / العلاقة الزوجية.
- المحور الثاني / حقوق الزوجة.



### المور الأول - العلاقة الزوجية

إن مقاصد الناس من الزواج تتباين، وعلى مقصود المرأة من الزواج تبني حياته، وتستقر باستمرار المقصد والنية، وتذهب بذهابها، فمن تزوج رغبة في ذات الجمال ذهبت رغبة الزواج وإقبال النفس بذهاب الجمال، وهو لا حاللة زائل، ومن تزوج للمال والجاه كذلك، قال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلة، ومن تزوجها لحسيبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحسن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه »<sup>(7)</sup>.

#### أولاً - مفهوم الزواج وحكمه مشروعية وحكمه:

##### 1. مفهوم الزواج:

##### أ. تعريف لزواج:

**الزواج لغة:** كل شيئين اقترب أحدهما بالآخر فيها زوجان؛ والزوجية مصدر صناعي بمعنى الزواج، يقال بينهما حق الزوجية، وما زالت الزوجية بينها قائمة<sup>(8)</sup>.

**الزواج اصطلاحاً:** عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء، وال المباشرة، والتقبيل، والضم، وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محروم بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة<sup>(9)</sup>.

##### ب. تعريف النكاح:

**النكاح في اللغة:** الضم والجمع، وحقيقة التداخل والاقتران والاختلاط، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ومنه قوله تعالى نكحت الحصى أحفاف الإبل، وبكح النوم العين، ومنه قول الله تعالى: ﴿ اخْسِرُوْا الَّذِيْنَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصفات: 22]. بمعنى قرئتهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم ويعرونه به<sup>(10)</sup>.

<sup>(7)</sup> المخلص؛ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، (الحديث رقم 3085)، باب: جزء من حديث المخلص، ج 4، ص 112.

<sup>(8)</sup> المعجم الوسيط، ص 406.

<sup>(9)</sup> وهبة الرجيلي، الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة، ص 94.

<sup>(10)</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 4.



وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه الفقهاء القدامى بتعريفات كثيرة اختلفت في العبارة، إلا أنها ترجم في الجملة إلى موضوع واحد، غير أن تعريف القانون للزواج أحسنها، فعرفها القانون الليبي الزواج في المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1984م، بأنه: "الزواج ميثاق يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرباً على الآخر".

## 2. حكمة مشروعية الزواج:

لم تزل الشريائع تهم بضبط أصول نظام تكوين الأسرة الذي هو اقتتن بالأنبياء، المعبر عنه بالزواج أو النكاح؛ لأنّه أصل تكوين النسل وتأسيس الحياة. لذلك أصبح الزواج بحق مشرقاً يشرف آثاره ونتائجها الموافقة لإرادة الله تعالى في بقاء النسل بالإنجاب والتوالد، حفاظة على النوع الإنساني من الزوال والانقراض إلى اليوم المعلوم، وموافقة إرادة رسوله ﷺ بإقامة الأسرة تخصيصاً، وسكننا للنفس، وطلبنا للنسل، وتعاونا في الحياة، وهذه الحكم والبواطن والغايات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أ. عمران الكون وزدهاره.
- ب. راحة الرجل والمرأة.
- ج. بناء الأسرة.
- د. حفظ الأنساب عن الاختلاط(11).

## 3. حكم الزواج أو الوصف الشرعي للزواج:

المراد بحكم الزواج أو صفتته الشرعية ما يثبت له شرعاً من جهة كونه مطلوباً فعله أو تركه، وله بهذا الاعتبار خمس

حالات؛ وهي:

أ. يكون الزواج واجباً عند عامة الفقهاء إذا توافرت الشروط الآتية:

- القدرة على النفقة وتكليف المعيشة.

(11). د. عبدالسلام محمد الشريف العالى، الزواج والطلاق فى القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص. 41.

• عدم الخوف من ظلم الزوجة عند زواجه منها.

• تيقن الإنسان الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

• عدم القدرة على الصوم.

أماماً إذا تخلف شرط من هذه الشروط، فلا يكون الزواج فرضاً ولا واجباً.

ب. يكون الزواج حراماً إذا لم يخف على نفسه الواقع في الزنا، وكان يضر بالمرأة لعدم القدرة على الوطء، أو على النفقة، أو يتعاطى الكسب الخبيث.

ج. يكون مكروهاً إن لم يشتهيه ولم تكن له القدرة على تحمل نفقات الزواج، ولا حرفة له، ولا صناعة، ولا وظيفة، ولا دخل ثابت وقار.

د. يكون مباحاً لمن لا قدرة له على مواجهة مصاريف الزواج، ولا أرب له في الاستئجار.

هـ. يكون مندوباً - سنة - في حال الاعتدال<sup>(12)</sup>.

### ثالثاً - مفهوم العلاقة الزوجية:

العلاقة الزوجية: رابطة شرعية واجتماعية تجمع بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار بشروط مخصوصة عند

أهل العلم الشرعي<sup>(13)</sup>.

وعلى هذا المفهوم يعتبر الزواج أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (5) إلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)﴾ [المؤمنون: 5، 6].

<sup>(12)</sup> راجع في ذلك:

- ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 446.

- ابن راشد، لباب اللباب، ص 84.

- الكساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 288.

<sup>(13)</sup> سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي، المصاين التربوية للعلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح من صحيح البخاري، ص 53.



### ثانياً - طرف العلاقة الزوجية:

من الواضح أن أي علاقة لها طرفين أو أكثر، والحال في العلاقة الزوجية يستوجب ذلك، إذ لا يتصور قيام علاقة زوجية بدون طرفيها وهما: الزوج والزوجة.

والأفضل في لغة العرب أن يطلق على كل من الرجل والمرأة – طرفي العلاقة الزوجية – لفظ الزوج، فتقول

المرأة؛ هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وهي اللغة التي نطق بها القرآن<sup>(14)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَئِنَّهَا النَّيْلُ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاحَكُمُ الَّتِي كَنْتُمْ تُبَيِّنُونَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَبَتَاتِ عَمَّا يَكُونُ وَبَتَاتِ حَالَكُمْ وَبَتَاتِ خَالَاتِكُمُ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكُمْ وَإِمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نُفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِنْ يَسْتَنْكِحُهَا حَالَصَّةَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لَكِنَّا يَكُونُ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 50]. هنا من حيث الأفضل، وإنما لفظ زوجة للمرأة قد نطق به النبي ﷺ - وهو أفضح

العرب وكلامه وحي يوحى - كما في قوله ﷺ « لك في جماع زوجتك أجرا »<sup>(15)</sup>. أي أن لفظ الزوجة للمرأة.

### ثالثاً - أهمية العلاقة الزوجية:

1. الأهمية الإيمانية: العلاقة الزوجية نصف دين المرأة، وهي عون له على النصف الثاني، قال ﷺ « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف البالقي »<sup>(16)</sup>. قال ابن عباس - رضي الله عنها - « لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح »<sup>(17)</sup>. فغاية الزواج في الإسلام عبادة وتعمير الأرض، وهذه الغاية ثابتة لا تتغير بتغير ظروف المجتمع، ولا تخضع لرغبات الأفراد، ومع هذا فإنها لا تتحقق إلا بأهداف دنيوية، فيها مصلحة الفرد والجماعة. ويدخل تحت بيان الأهمية الإيمانية للعلاقة الزوجية ما ذكره ابن القيم في بذائع الفوائد من النقاط التالية<sup>(18)</sup>:

أ. إن النكاح ما يُثاب عليه المرأة من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقبة إلى فيها.

ب. إن فيه تكثير الإسلام وأهله وغليظ أعداء الإسلام.

<sup>(14)</sup> عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص. 9.

<sup>(15)</sup> ابن حبان: صحيح ابن حبان بمتتب ابن بليان، الحديث رقم ( 4192 )، باب: العزل، ج 9، ص 503.

<sup>(16)</sup> الطبراني؛ المعجم الأوسط، (الحديث رقم 7647 )، باب: من اسمه: محمد، ج 7، ص 332.

<sup>(17)</sup> أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، 2/ 23.

<sup>(18)</sup> ابن القيم، بذائع الفوائد، 3/ 158 وما بعدها.



ت. إن فيه تعديل قوته الشهوانية الصرافة له عن تعلق قلبه بما هو أفعى له في ديه ودنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلقه بما هو أفعى له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره.

ث. إن فيه تعرضه للبنات إذا صبر عليهن، وأحسن إليهن، كن له ستراً من النار، وأنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحدث أدخله الله بها الجنة.

ج. إن فيه استجلابه عون الله كما الحديث المرفع: « ثلاثة حق على الله عونهم؛ المكاتب الذي يريد الأداء، والنافع الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله »<sup>(19)</sup>.

**2.الأهمية الأخلاقية:** إن أخلاق المجتمع هي الواحمة الحقيقة التي من خلالها يقيم المجتمع، وأخلاق الأسرة النافذة التي من خلالها ينظر إلى المجتمع، وأخلاق أفراد الأسرة هي البنية الأساسية لأخلاق المجتمع.

والأخلاق عبارة عن هيبة في النفس، راسخة عنها، تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر منها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة حُلماً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر حُلماً سيئاً<sup>(20)</sup>. وإن من أسس الاختيار لطفي العلاقة الزوجية؛ الأخلاق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تتعلموا تكث فنون في الأرض وفساد عريض »<sup>(21)</sup>.

والعلاقة لا تقوم على الأخلاق لا يمكن أن تستقر، أو أن تؤتي ثمارها المرجوة، وأطفال لا ينعمون بأخلق رفيعة، ولا يغدون بالأأخلاق في كل صغيرة وكبيرة، ولا يعيشونها واقعاً ملماً مطبقاً، لا يمكن أن تستقيم لهم الحياة، ولا أن تظهر الأخلاق على تصرفاتهم<sup>(22)</sup>.

<sup>(19)</sup> النساء: السنن الكبرى، (المحدث رقم 4995)، باب: المكاتب، ج 5، ص 47.

<sup>(20)</sup> أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 53.

<sup>(21)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، (المحدث رقم 1084)، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج 3، ص 386.

<sup>(22)</sup> سلطان بن مسفر الصاعدى الحرى، الصالحين التربوية للعلاقة الزوجية من خلال كتاب التكاثر من صحيح البخارى، ص 69.



**3. الأهمية الاجتماعية:** الاجتماع وسيلة من وسائل الأخلاق الفاضلة، ونوعية إنسانية باقية، وبوجود الإنسان مع الجماعة

تنشط روح المعاشرة، والاجتماع يذكر في الأفراد روح التفوق والرغبة في إظهار ما لديهم من قدرات، وهذا الدافع لا يتحرك إلا من خلال الجماعة.

إن الأسرة هي أول جماعة يعيش فيها الطفل ويشعر بالانتماء إليها، وهو بهذا يكتسب أول عضوية في جماعة،

ويؤثر نمط هذه الجماعة وعلاقتها على علاقاته فيما بعد مع الجماعات الأوسع في الخارج، فالأسرة كجماعة وظيفية تزود أعضائها بكثير من الابشارات الأساسية<sup>(23)</sup>.

وإن كانت الأسرة دعامة الأمة؛ فإن الزواج عمد الأسرة، ومن هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة، كما تبدو

أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم. وفي الأسرة يتلقى أطراف العلاقة الزوجية القيم الاجتماعية ويتقاسمها بينهم، وفيها ينشأ الطفل ويتعرف على المجتمع وقيمه وآدابه، بل إن الأسرة هي الحلقة الاجتماعية الأولى التي يتفاعل معها النشء الجديد<sup>(24)</sup>.

**4. الأهمية النفسية:** العلاقة الزوجية علاقة جسدية مُمتعة لأقصى ما تكون درجات المتعة في حالة ممارستها بشكل صحيح،

ولكنها لا تتوقف عند حدود الجسد، وإنما هي علاقة لها امتدادات عاطفية وانسانية وروحية هائلة<sup>(25)</sup>، والحقيقة أنّ

الزواج هو المخلص الوحيد من هذا كله؛ لأنّه السبيل المشروع لإشباع هذه الغريزة وإروائهما، فيه تسكن النفس، ويهدا

البدن من الإضطراب، ويكتف عن النظر والتطلع إلى الحرام<sup>(26)</sup>. وفي العلاقة الزوجية سكن للنفس ومؤدة ورحمة،

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. وفيها تلبية لكثير من الحاجات النفسية؛ كالحاجة لتقدير الذات، والحب، والحنان،

وفيها محض تربوي نفسي للأبناء، والحافظة على الصحة النفسية، والقضاء على كثير من الاعتلال النفسي،

والاكتئاب، والعقد النفسية.

<sup>(23)</sup> أحمد محمد الكندي، علم النفس الأسري، ص .17.

<sup>(24)</sup> سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي، المقامين التربوية للعلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح من صحيح البخاري، ص .71.

<sup>(25)</sup> محمد عبدالفتاح المهدى، الصحة النفسية للمرأة، ص 125.

<sup>(26)</sup> محمد محمد جاد، الإسلام وعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ص .17.



5.الأهمية الجنسية: العلاقة الجنسية من أساسيات العلاقة الزوجية، بل إن هذه الغريرة الجنسية من أقوى الغرائز

وأعنفها وأعمقها، والحقيقة أن الزواج هو المخاص الوحيد من هذا كله؛ لأنّه السبيل المشروع لإشباع هذه الغريرة

واروتها<sup>(27)</sup>.

والإسلام ينظر إلى العلاقة الجنسية على أنها نوع من العبادة يؤجر عليه المسلم، عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الذور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم،

ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبير صدقة،

وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدهم صدقة ».«

قالوا يا رسول الله أيّتني أحدنا شهّوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك

إذا وضعها في الحلال كان له أجر ».«<sup>(28)</sup>

والعلاقة الجنسية وإن كان المقصود منها إشباع الغريرة الفطرية فهي أيضاً مقصودة لحفظ النوع البشري، وبقاء

النسل، وحصول النزارة الصالحة.

<sup>(27)</sup> محمد محمد جاد، الإسلام والعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ص 17.

<sup>(28)</sup> مسلم: المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، (الحديث رقم 2292)، باب: أبواب الجمعة، ج 3، ص 82.



## المحور الثاني - حقوق الزوجة

عزيزي الزوج :

قال ﷺ « رفقا بالقوارير »<sup>(29)</sup>. فأتمت تتعاملون مع مخلوق رقيق المشاعر، يعطي بلا حدود، كله حنان وعطف، والكيس من أكتشف هذه الأحساس المشاعر وأحسن توجيهها.

فلا شك أن الزوجة الصالحة من أعظم نعم الله ﷺ على الرجل بعد نعمة الإسلام؛ ولذلك يجب على الرجل حفظها ورعايتها، وأن يشكر ربها على هذه النعمة.

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية؛ وهي: المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية؛ وهي: عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين زوجاته الآخريات إن كان متعدد الزوجات.

ومن حق المرأة على الرجل أن يرفق بها، وأن يلطف لها القول، فهي لقوة افعالها مرهفة الحسن، لذلك أطلق عليها النبي ﷺ على النساء اسم "القوارير" وهي تسمية مجازية تقوم على تشبيه المرأة بالزجاجة الرقيقة هيئة الكسر، فكان يقول: « رفقا بالقوارير »<sup>(30)</sup>، وقد سوى ﷺ بالرفق بين المرأة واليتم؛ فقال: « اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة »<sup>(31)</sup>.

فللمرأة في الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة، فالزوج في الإسلام لا يسلب المرأة أي شيء من حقوقها، بل تبقى تتمتع بكل حقوقها المدنية، مستقلة بذلك عن زوجها، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها؛ قل ذلك الشيء أو أكثر، إلا إذا كان ذلك برضاهما، وعن طيب نفس منها.

<sup>(29)</sup> النسائي: السنن الكبرى، (الحديث 10284) جاء فيه: عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رويدك يا أنجنة لا تكسر القوارير" يعني ضعفة النساء. باب: الحدو في السفر، ج 9، ص 194.

<sup>(30)</sup> النسائي: (الحديث 10284)، تم تخرجه في الامانة السابقة.

<sup>(31)</sup> ابن ماجه: سن ابن ماجه، (الحديث 3678)، باب: حق اليتيم، ج 2 ، ص 1213.



### المبحث الأول - حقوق الزوجة المالية

#### أولاً - حق الزوجة في المهر:

لقد فرض الله تعالى للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون هذا الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنية، وأن المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلان لشأنه، فلا يقدم عليه إلا من كان صادقاً في طلبه، والمهر علامة على استعداده للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله تعالى بها على عباده، وعليه فالمهر حق خالص للمرأة.

#### 1.حقيقة المهر ومشروعته:

المهر لغة: صداق المرأة، والجمع محور ومحورة، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج<sup>(32)</sup>. يقال: أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقاً، وقيل أصدقها أي سمي لها محراً، وقد مهر المرأة يمها ويهراً محراً أحمرها، وفي حديث أم حبيبة؛ وأحمرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق<sup>(33)</sup>. وكما يسمى المهر فريضة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرِضْتُ لَهُنَّ فَرِيقَةً﴾ [البقرة: 237]، وسي طولاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ثِنْثِمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: 25].

المهر اصطلاحاً: عرف العلماء المهر بتعريفات عديدة؛ منها:

- **الحقيقة:** المهر؛ هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة<sup>(34)</sup>. كما عروفة بتعريف آخر؛ بأنه: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض، إما بالتسمية أو بالعقد<sup>(35)</sup>.
- **الملالية:** المهر؛ هو المال الملزم للمخطوبة لملك عصمتها<sup>(36)</sup>.
- **الشافعية:** المهر؛ هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراً كضراع ورجوع شهود<sup>(37)</sup>.

<sup>(32)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 184.

<sup>(33)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 889.

<sup>(34)</sup> السرخي؛ المبسوط، ج 5، ص 62 وما بعدها.

<sup>(35)</sup> البارقي؛ شرح العناية على الهدایة، ج 3، ص 316.

<sup>(36)</sup> علیش؛ منح الجليل على مختصر سیدی خلیل، ج 3، ص 415.



## • المثابة: المهر؛ هو العوض في النكاح ونحوه(38).

مشروعية المهر: اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

• الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمُ الْأَنْوَارُ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا فِيهَا حُرْمَةٌ فَإِذَا أَنْتُمْ تَرْهِبُونَ ابْنَاءَنَّا أَجْوَرُهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاهُنَّ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]. وقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

• السنّة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كم أصدقها؟ » قال: وزن نواة من ذهب (39).

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: فإني أقول فيها أن لها صداقاً كصادق نسائها، لا وكس ولا شطط، قال: وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ ففي ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان، فقام ناس من أشجع... فقالوا: يا بن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فيها في بروع بنت واشق .<sup>(40)</sup>

• الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف (41).

<sup>(37)</sup> الشرعي: معنى المحتاج، ج 4، ص 366.

<sup>(38)</sup> البيوق: كشف النقاب عن متن الإقناع، ج 5، ص 142.

<sup>(39)</sup> البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (المحدث رقم 5167)، باب: الوليمة ولو بشاء، ج 7، ص 24.

<sup>(40)</sup> ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب: الفرع الأول: فين لم يسم لها صداق، ج 7، ص 16.

<sup>(41)</sup> راجع في ذلك:

ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 679.

-



● من المعقول: إن الزواج لو أبىح بدون أن يحب فيه المهر على الزوج؛ لأدى ذلك إلى ابتذال النساء والحط من قدرهن، وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتضطع العلاقة الزوجية لأنفه الأسباب، حيث إن الزواج لم يكله شيئاً من المهر، أما إذا دفع محراً؛ فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة(42).

## أحوال ثبوت المهر:

أ. حالة ثبوت جميع المهر: يجب جميع المهر للزوجة بالعقد الصحيح بثلاثة شروط:

**أولاً: الدخول الحقيقي:** وبه يتأكد جميع المهر بكافة أنواعه، سواء كان مهر المثل، أو كان المهر المسمى، وسواء كانت التسمية قبل العقد أم بعدها، فإذا تأكّد المهر بالدخول؛ فإنه لا يسقط منه شيء بعد ذلك، إلا بالإبراء من صاحب الحق، أو بالحط جزء منه<sup>(43)</sup>. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيْضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفُلُوْنَ أَوْ يَغْفُلُ اللَّهِ يَبْدِئُ عَهْدَهُ التَّكَاهُ وَأَنْ تَغْفُلُوْنَ أَقْرَبُ لِلْكَوْنِيْ وَلَا تَسْنُو الْأَصْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُوْنَ بَجِيرٌ ﴾ [البقرة: 237].

**ثانياً: الموت:** يعتبر الموت أحد مؤكّدات المهر عند الفقهاء<sup>(44)</sup>، وبه يتقرر كامل المهر، ولا فرق بين وفاة الزوج أو الزوجة؛ لأن المهر يثبت بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه، أو يسقط بعضه؛ ولأن العقد لا ينفسخ بالموت، بل ينتهي<sup>(45)</sup>.

**ثالثاً: الخلوة الصحيحة**<sup>(46)</sup>: اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر إلى مذهبين.

- القرطيسي؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 26.

<sup>(42)</sup> بدران؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنية والمذهب المعمري والقانون، ج 1، ص 184.

<sup>(43)</sup> راجع في ذلك:

الكساني؛ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 291.

- ابن رشد؛ بداية المجد ونهاية المقصد، ج 2، ص 22.

<sup>(44)</sup> انظر في ذلك:

الكساني، بداع الصنائع، ج 2، ص 294.

- ابن رشد، بداية المجد، ج 5، ص 22.

- الغرياني؛ مدونة الفقه المالكي وأدله، ج 2، ص 599.

- ابن العربي؛ أحكام القرآن، ج 1، ص 289.

<sup>(45)</sup> الكساني، بداع الصنائع، ج 2، ص 295.



**المذهب الأول: المنهية، والشافعية في القديم، وقال به الحنابلة<sup>(47)</sup>:**

إن الخلوة الصحيحة ينترر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة؛ فإن لها مهراً كاملاً. وروي عن الإمام أحمد إضافة إلى ذلك: "إن من استمتع بأمرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالليلة ونحوها فكل ذلك يكمل به الصداق، وقال: إذا أخذها فمسها وبغض عليها من غير أن يخلو بها فالصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وفي رواية: من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر، وروى أيضاً: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنّه نوع استقطاع فهو كالليلة"<sup>(48)</sup>. قال عليه السلام: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»<sup>(49)</sup>.

**المذهب الثاني: المالكية والشافعية في الجديد:**

قالوا أن الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة وليس لها سوى نصف المهر<sup>(50)</sup>، وأضاف المالكية أن المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها، حيث كان الزوج بالغاً وهي مطيبة، لتنزل إقامة سنة مقام الوطء، وذلك في حالة ما لو كان الزوج عيناً<sup>(51)</sup>.

<sup>(46)</sup>تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً:

- الخلوة لغة: مكان الاختلاء بالنفس أو بغيرها، والخلوة الصحيحة في الفقه: إغلاق الرجل الباب على زوجته وافراده بها. مجمع اللغة العربية:

المجم الوسيط، ج 1، ص 245.

- الخلوة اصطلاحاً: الخلوة الصحيحة؛ هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليها بلا إذنها وأن يكون الزوج بحيث يمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبقي أو شرعي. الأبياني؛ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 1، ص 82.

<sup>(47)</sup>راجع في ذلك:

- السرخيسي، الميسوط، ج 5، ص 149.

- البويري؛ المجموع، ج 16، ص 347.

- اليهوي؛ شرح متنى الإرادات، ج 3، ص 76.

<sup>(48)</sup>ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 727.

<sup>(49)</sup>البيهقي؛ السنن الكبرى، (الحادي عشر 14487)، باب: من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد، ج 7، ص 418.

<sup>(50)</sup>راجع في ذلك:

- ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 218.

- ابن رشد، بداية المجيد، ج 2، ص 23.

- البويري، المجموع، ج 16، ص 347.

<sup>(51)</sup>ابن رشد، بداية المجيد، ج 2، ص 23.

**أ. حالة ثبوت نصف المهر:** المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح؛ لأنّه حكم من أحكامه، لكن هذا الوجوب على خطر السقوط ما لم يتأكد بأحد مؤكّدات المهر، مثل الدخول أو الموت، فإن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول – سواء حقيقي أو حكمي – فقد سقط نصف المهر، وإنما يجب للزوجة النصف الآخر فقط<sup>(52)</sup>. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِي رِصَدَةٍ فَيُنْفَصَلُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَكْثَارَ وَأَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْأُلُوا الْفُضْلَ يَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 237].

**ب. آراء العلماء في أقل المهر:** اتفق الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اشْتِبَالَ رَوْحَ مَكَانٍ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنْتَانًا وَإِثْمًا مُبِيْنًا ﴾ [النساء: 20]. إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر، هل هو مقدر أم لا؟ إلى مذهبين:

### المذهب الأول: وهم المالكية والحنفية:

ذهبوا إلى أن أقل المهر مقدر، إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر إلى فريقين:  
الحنفية: قالوا أن أقل المهر هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم<sup>(53)</sup>.

المالكية: قالوا إن أقل المهر هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كيلان من فضة خالصة، أو قيمة ذلك من العروض<sup>(54)</sup>.

### المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة:

قالوا أن المهر غير مقدر سواء فيه القليل والكثير<sup>(55)</sup>.

### ثانياً – حق الزوجة في المتعة والنفقة:

#### 1. حق الزوجة في المتعة:

##### أ. تعريف المتعة:

<sup>(52)</sup> أبو زهرة؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 224.

<sup>(53)</sup> الكستاني، بداعن المصانع، ج 2، ص 275.

<sup>(54)</sup> ابن رشد، بداية الجihad، ج 2، ص 18.

<sup>(55)</sup> راجع في ذلك:

- الشافعي؛ الأم، ج 5، ص 63.

- المرداوي؛ الإنفاق، ج 8، ص 229.

- ابن القيم؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، ص 37.



المتعة في اللغة: تطلق المتعة على عدة أشياء؛ منها: ما يكتنف به من الصيد والطعام، والمتعة أن تضم عمرة إلى حجك، وزواج المتزوجة: أن تتزوج امرأة تكتنف بها وقتاً ما، ولا تزيد إدامتها إلى نفسك<sup>(56)</sup>. ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق لتكتنف به، من نحو مال، أو خادم، والجمع متتع<sup>(57)</sup>. والمراد هنا بالمتعة: ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق، من مال أو غيره لتكتنف به، وذلك جبراً لخاطرها.

### المتعة في الاصطلاح:

**المخففة:** هي ما تعطاه المرأة بحيث لا تزداد على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم<sup>(58)</sup>.

**المالكية:** المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إليها<sup>(59)</sup>.

**الشافعية:** المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمقارنته إليها<sup>(60)</sup>.

**المقابلة:** هي ما يجب على زوج لزوجته بطلاقها قبل الدخول<sup>(61)</sup>.

بـ. مقدار المتعة: لم يرد نص في تقدير المتعة، لذلك فقد اجتهد الفقهاء في تقديرها، وبناء على ذلك اختلفوا في هذا المقدار.

**المخففة:** أن المتعة يجب ألا تزيد عن نصف مهر المثل، كما وأنها يجب ألا تنقص عن خمسة دراهم<sup>(62)</sup>.

**المالكية:** ذهبوا إلى أن المتعة ليس لها حد، لا في قليل أو كثير، وقال مالك: ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه،

ولا يعدى فيها السلطان، وإنما هي شيء إن طاع به أداء، فلن أرى لم يجر على ذلك<sup>(63)</sup>.

<sup>(56)</sup> راجع في ذلك:

- ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 329.

- بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 852 وما بعدها.

<sup>(57)</sup> راجع في ذلك:

- ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 330.

- المعجم الوسيط، ج 2، ص 852 وما بعدها.

<sup>(58)</sup> ابن عابدين؛ رد الخطأ على البر الخطأ شرح ثور الأنصار، ج 3، ص 111.

<sup>(59)</sup> المواق؛ التاج والإكيليل - شرح مختصر خليل، ج 5، ص 412.

<sup>(60)</sup> الشريبي، مغني الحاج، ج 4، ص 398.

<sup>(61)</sup> السيوطي؛ مطالب أولي النبوي، ج 5، ص 220.

<sup>(62)</sup> راجع في ذلك:

- الكساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 304.

- أبوزهرة، الأحوال الشخصية، ص 233.

<sup>(63)</sup> مالك؛ المدونة الكبرى - رواية سخنون بن سعيد التوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ج 3، ص 952.



الشافعية: أن المستحب أن يمتعها بخادم أو مقتنة – ما يعطي به الرأس – على أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما، أو ما قيمته، كما ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المشل، فإن بلغته أو جاوزته جاز ذلك<sup>(64)</sup>. أمّا الواجب فيه وحمن: الأول: ما يقع عليه الاسم، كما يجري ذلك في الصداق. الثاني: وهو المذهب؛ أن تقدير المتعة راجع إلى اجتهاد الحكم<sup>(65)</sup> وتقديره.

الحنابلة: قالوا إن أعلى المتعة خادم، وأدنها كسوة، يجوز لها أن تصلي فيها – درعاً، ومحاراً، وثوباً – إلا أن أراد أن يزيد بها، أو أرادت هي أن تنقصه.

### 1. حق الزوجة في النفقة:

#### أ. تعريف النفقة:

النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق؛ والنفقة: ما ينفق من الدرام ونحوها، وتأتي بمعنى الزاد، كما وتطلق النفقة ويراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة<sup>(66)</sup>.

#### النفقة في الاصطلاح:

الخفيفة: إتها الطعام، والكسوة، والسكنى<sup>(67)</sup>.

الملالية: ما به قوام معتاد حال الآدي دون سرف<sup>(68)</sup>.

الشافعية: من الإنفاق؛ وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير<sup>(69)</sup>.

الحنابلة: إتها كفاية من يمونه خبراً، وإداماً، وكسوة، ومسكتاً<sup>(70)</sup>.

النفقة في القانون: تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة<sup>(71)</sup>.

<sup>(64)</sup> راجع في ذلك:

- البوسي، المجموع، ج 16، ص 391.

- الشريفي، معنى المحتاج، ج 4، ص 399.

<sup>(65)</sup> البوسي، المجموع، ج 16، ص 391.

<sup>(66)</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 942.

<sup>(67)</sup> ابن خيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 188.

<sup>(68)</sup> الحرشي، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 183.

<sup>(69)</sup> الشريفي، معنى المحتاج، ج 5، ص 151.

<sup>(70)</sup> البوسي، الروض المعجم، ج 1، ص 618.



من حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها، وألا يقتصر إذا كان ذا طول واقتدار؛ فالمرأة تحب المال لتنفقه في زيتها، وفي كل ما يجلو محسنة، لستر زوجها بالنظر إليها<sup>(72)</sup>، وقد عبر ابن عربي عن حب المرأة للمال، حين سئل عن حاله مع أهله؛ فقال<sup>(73)</sup>:

إذا رأت أهل بيتي الكيس ممتلئا \*\*\* تبسمت ودنت مني تمازحني

وإن رأته خليا من دراهمه \*\*\* تجهمت واثنت عنني تقابجني

بمشروعية النفقة: استدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿لَيَنْفِقُ دُوْسٌ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]. وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ﴾ [النساء: 34].

السنة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: « اتقوا الله في النساء فإتكم أخذنوهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، وله عليكم رزقه، وكسوتهن بالمعروف »<sup>(74)</sup>.

الإجماع: أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها<sup>(75)</sup>، يقول ابن رشد: انفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة، ...<sup>(76)</sup>.

<sup>(71)</sup> المادة ( 22 ) من القانون الليبي رقم ( 10 ) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها.

<sup>(72)</sup> الترمذاني، الرواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص 108.

<sup>(73)</sup> التمساني، فتح الطيب من غصن الأنبلس الطيب، ج 2، ص 167.

<sup>(74)</sup> النسائي: (الحديث 9135)، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج 8، ص 269.

<sup>(75)</sup> الكسلاني، بذائع الصنائع، ج 4، ص 16.

<sup>(76)</sup> ابن رشد، بداية الجيد، ج 2، ص 54.



المقول: إن المرأة ممنوعه من الاتساب والخروج للعمل؛ لأنها محبوسة بحبس النكاح، وذلك لحق الزوج عليها، وهو يمنعها من الاتساب بهذا الحق؛ ولأن نفع جسمها يعود إليه، لذلك كان واجباً عليه الإنفاق عليها قدر كفايتها، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان »<sup>(77)</sup>.

من القانون: تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها من وقت فرضها عسراً أو يسراً<sup>(78)</sup>.

### ثالثاً - حق الزوجة في الرضاعة والحضانة:

تميز المرأة بالرقابة، والعطف، والحنان، الناتج عن التكوين الجسدي، والنكري، والوجداني، وهذا يولد عندها شعشاً إلى الأمومة، والأمومة ليست ولادة تغدو بها الأنثى أمّا ملن ولادته، بل وراء ذلك أمومة روحية تخون على طفلها، وتعطف عليه بالرضاع والحضانة، وجعل الرسول ﷺ الخيرية فيهن كانت تميز بهذه الصفات، عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: « خير نساء ركب الابل صالح نساء قريش أحباه على ولدته في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده <sup>(79)</sup> ». لذلك أعطى الإسلام للأم حق الحضانة والرضاعة، وقد حما الشارع على الأب.

#### 1. حق الزوجة في أجرة الرضاعة:

##### أ. تعريف الرضاعة:

**الرضاعة في اللغة:** الرضاعة من الرضاع، والرضاع: مصدر الفعل رضع، ومنه: رضع الصبي برضاع، ورضاع يرضع، رضعاً، ورضعاً، ورضاعاً، ورضاعاً، ورضاعة، ورضاعة، فهو: راضع والجمع رضع<sup>(80)</sup>.

##### الرضاعة في الاصطلاح:

**الخلفية:** مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص<sup>(81)</sup>.

<sup>(77)</sup> أبو داود؛ سنن أبي داود، (المحدث 3508)، باب: فهن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به، ج 3، ص 284.

<sup>(78)</sup> المادة (23) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارها.

<sup>(79)</sup> البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (المحدث 5082)، باب: إلى من ينبع وأي النساء خير وما . ج 7، ص 6.

<sup>(80)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 125.

<sup>(81)</sup> ابن نعيم، البحر الرائق، ج 3، ص 238.

المالكية: وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين<sup>(82)</sup>.

الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط<sup>(83)</sup>.

الحنابلة: مص من دون الحولين لبيان ثاب عن حمل أو شريه أو نحوه<sup>(84)</sup>.

#### بـ مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت العديد من الأدلة على مشروعية أجرة الرضاعة من الكتاب، والإجماع، والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِفُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمُّ مَا أَتَيْتُمُّ بِالْمَعْرُوفِ وَأَقْتَلُوا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]. وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِنِنْكُمْ بِمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6].

الإجماع: نقل عن صاحب كتاب المغني؛ وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظفر؛ وهي المرضعة<sup>(85)</sup>.

المعقول: إن الحاجة تدعوا إلىأخذ الأجرة على الرضاع فوق دعائهما إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع؛ لأنّه لا يوجد طعام يناسب الصغير سوى لبن الأم، وقد يتعدّر رضاعه من أمّه بسبب من الأسباب - كوت الأم، أو أن تكون غير قادرة على الإرضاع - فلو لم تُشرع أجرة الرضاعة لتعرّض في أحيان كثيرة إيجاد مرضعة للصغير، ولكن إضرازاً بالصبي، والإسلام قد نهى عن الضرر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(86)</sup>. فدل على مشروعية أجرة الرضاع وعلى جوازها، فهي جائزة كلا إجارة في سائر المنافع<sup>(87)</sup>.

<sup>(82)</sup> الكشناوي؛ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج 2، ص 210.

<sup>(83)</sup> الشريني، الإقناع، ج 2، ص 333.

<sup>(84)</sup> البويق، الروض المربع، ج 2، ص 357.

<sup>(85)</sup> ابن قدامه، المغني، ج 6، ص 82.

<sup>(86)</sup> ابن ماجه؛ سنن ابن ماجه، (الحديث 2340)، باب: من بنى في حفته ما يضر بجراه، ج 2، ص 784.

<sup>(87)</sup> ابن قدامه، المغني، ج 6، ص 82.

## 2. حق الزوجة في الحضانة:

### أ. تعريف الحضانة:

**الحضانة في اللغة:** من الحضن؛ يقال: حضنه، حضناً، وحضانة، جعله في حضنه، وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن، وجمع حاضنة حواضن<sup>(88)</sup>.

**والحاضنة:** الاداة التي تقوم على تربية الصغير، والحاضنة: الولاية على الطفل لتربيته وتدير شؤونه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشك<sup>(89)</sup>.

**الحضانة في الاصطلاح:** تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقويه عما يضره، ولو كثيراً مجنوناً، لأن يتعهد بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكمله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لي้นم<sup>(90)</sup>.

**الحضانة في القانون:** حفظ الولد وتربيته ورعايته شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر، ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي<sup>(91)</sup>.

**ب. مشروعية الحضانة:** ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول:  
**الكتاب:** قال تعالى: ﴿ذٰلِكَ مِنْ أَئْبَاءِ الْقِبَطِ نُوَجِّهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَهُمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَعْلَمُهُمْ يَكْفُلُ مَرْبِّهِمْ وَمَا كُنْتَ لَهُمْ إِذْ يُحْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: 44]. و قوله تعالى: ﴿وَاحْفُظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ازْجَهُمَا كَرِيَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24].

**السنّة:** ما روی: (عن علي قال: لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تنادي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذها فقال لفاطمة دونك ابنة عمك، فحملها فاختصم فيها علي، وجعفر، وزيد فقال علي أنا أحق بها، وهي ابنة عمي وقال جعفر: «ابنة عمي

<sup>(88)</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 182.

<sup>(89)</sup> المعجم الوسيط، ج 1، ص 182.

<sup>(90)</sup> المشرباني، الإقاع، ج 2، ص 354.

<sup>(91)</sup> الفقرة (أ / 62 ) من القانون الليبي رقم ( 10 ) لسنة 1984م، شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارها.

وخلالها تحيى» و قال زيد: «بنت أخي» فقضى بها رسول الله ﷺ خالتها وقال: «الحالة منزلة الأم» وقال علي: «أنت مني، وأنا منك» وقال: لجعفر: «أشبهت خلقي وخليقي» وقال لزيد: يا زيد «أنت أخونا ومولانا»<sup>(92)</sup>.

الإجماع: ما روي أن عمر بن الخطاب رض طلق زوجته جميلة أم عاصم الأنبارية، وكان له منها عاصم، فتنازعوا عليه، فاحتكم إلى أبي بكر رض فحكم لها بالطفل، وذلك حتى يشب الصبي، وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين ومتوافرين ولم يذكر أن أحداً منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الحضانة<sup>(93)</sup>.

المعقول: إن الطفل وهو صغير لا يستغني عن يقوم برعايته وتربيته، والأكوان ذلك سبباً في هلاكه، فالصغير لو ترك بدون رعاية أو تربية لا يصلح حاله، فدل ذلك على مشروعية الحضانة<sup>(94)</sup>.

#### رابعاً - حق الزوجة في المسكن والميراث:

##### 1. حق الزوجة في المسكن:

###### أ. تعريف المسكن:

المسكن في اللغة: المسكن؛ المنزل والبيت والجمع مساكن، والسكن: ما يسكن إليه من أهل، ومال، وغير ذلك<sup>(95)</sup>.  
المسكن في الاصطلاح: لم يضع الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً له، بينما أشاروا إلى اعتقادهم على تعريفه اللغوي. بينما اختلفوا في ذلك<sup>(96)</sup>، فالبعض يرى أن السكنى هي المكان الذي يقيم فيه العائلة، بينما يرى البعض الآخر أن السكنى هي المكان الذي يقيم فيه العبد، أي المكان الذي يسكن فيه العبد<sup>(97)</sup>.

بـ.مشروعية أجرة السكن: استدل الفقهاء على مشروعية أجرة السكن بالعديد من الأدلة، من الكتاب، والسنّة، والمعقول، والروايات.

<sup>(92)</sup> النساء؛ السنن الكبرى، (الحديث 8402)، ج 7، ص 433.

<sup>(93)</sup> راجع في ذلك:

- الكسلاني، بذائع الصنائع، ج 4، ص 42.

- ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 612.

<sup>(94)</sup> ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 612.

<sup>(95)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 211.

<sup>(96)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 8، ص 161.

الكتاب: قال تعالى: ﴿أَتُكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُصَارُوهُنَّ لَتُصَرِّفُوكُمْ عَنْهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبِيْتَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

السنة: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة، ولا سكنى، وإنما قال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»<sup>(97)</sup>. وأن النبي ﷺ أمر فريعة بنت مالك بقوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرين»<sup>(98)</sup>.

المعلول: إن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستئثار عن العيوب، وللتصرف، والإستمتع، وحفظ المتناع، وهي منوعة من الخروج لحق الزوج عليها، لذلك وجب على الزوج توفير المسكن لها، أو إعطائها أجراً جهراً للمسكن<sup>(99)</sup>.

## 2. حق الزوجة في الميراث:

### أ. تعريف الميراث:

الميراث في اللغة: الميراث من الإرث وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق، وهو على إرث كذا، أي أمر قديم توارثه الآخر عن الأول<sup>(100)</sup>. ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وبطريق ويراد منه الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت، وبقاربه في هذا المعنى التركة، لكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات؛ كمالاً، والعلم، والمجده، والشرف<sup>(101)</sup>.

الميراث في الاصطلاح: الكثير من العلماء عرّفوا الميراث على أساس إته علم، وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك: الخفيفية: الفرائض؛ هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة<sup>(102)</sup>.

الملكية: الفرائض؛ هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث<sup>(103)</sup>.

<sup>(97)</sup> النسائي: السنن الكبرى، (المديث 5566)، باب: الرخصة في ذلك، ج 5، ص 253.

<sup>(98)</sup> النسائي: السنن الكبرى، (المديث 10977)، باب: قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويدررون" ج 10، ص 34.

<sup>(99)</sup> ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 569.

<sup>(100)</sup> راجع في ذلك:

- ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 111.

- المجمع الوسيط، ج 1، ص 13.

<sup>(101)</sup> الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 17.

<sup>(102)</sup> ابن عابدين، رد الخطأ، ج 6، ص 757.

**الشافعية:** الفرائض؛ هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصول لمعرفة قدر ما يحجب لكل ذي حق من التركة<sup>(104)</sup>.

**المخابلة:** الفرائض؛ العلم بقسمة المواريث<sup>(105)</sup>.

**بــمشروعية ميراث الزوجة:** استدل العلماء على مشروعية ميراث الزوجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَضُفْ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْتِ酉َمُ وَمَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ هُنَّا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ التِ酉َمُ وَمَا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَأَنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التِ酉َمُ وَمَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْسِنُ هُنَّا أَوْ دَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ أَخٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتِ酉َمِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى هُنَّا أَوْ دَيْنِ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ( جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالها، فلم يدع لها مالاً ولا تنكح إلا ولهما مال، قال: « يقضي الله في ذلك ». فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها، فقال: « أعط ابني سعد الثلثين، وأعط أحما المثلثين، وما يبقى فهو لك »<sup>(106)</sup>.

**الإجماع:** اجمع العلماء على أن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربيع، فإن ترك ولد أو ولد ابن

فالثلثين<sup>(107)</sup>.

<sup>(103)</sup> عرفه، حاشية السوسي على الشرح الكبير، ج 4، ص 710.

<sup>(104)</sup> الرملي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 3.

<sup>(105)</sup> ابن قamaة؛ الشرح الكبير على متن المقفع، ج 7، ص 3.

<sup>(106)</sup> الترمذى؛ سنن الترمذى، (الحادي 2092)، باب: ما جاء في ميراث البنات، ج 4، ص 414.

<sup>(107)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 342.



### المبحث الثاني – حقوق الزوجة غير المالية

جاء الإسلام وكان الظلام مُخيّباً على المرأة في المجتمع الجاهلي؛ فبهد نور الإسلام هذا الظلام، وجفف منافع الفساد، وأحيا المرأة ورفعها من حضيض المكانة إلى أعلىها وساواها مع الرجل، وجعل لها مكانة كريمة محفوظة بسياح من غير إفراط ولا تفريط، فقرر لها حقاً في جميع أدوار حياتها، فصانها طفلاً، ورعاها صبية، ثم فضل لها الأحكام في شأنها حين بلغت زوجة وأمّا.

#### أولاً – حق المرأة في التعلم والتفقه في السن:

للمرأة حق معرفة الأمور العقائدية والفقهية، كما لها حق تعلم ما ينفعها من أمور دنياها، وذلك حتى تتمكن من ممارسة حياتها بشكل صحيح؛ لأنّه لا تستقيم حياتها وآخرتها إلا بهذه الأمور.

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً

<sup>(108)</sup> من النار».

والإحسان أعم من التعليم والتلذيب، ويؤكد ذلك حديث أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمتها فأحسن تعليمها وأديبه فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران،

<sup>(109)</sup> »....

وكانت النساء تختشى لسماع النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصص لهن باباً يسمى "باب النساء" حتى

الآن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حتى لا يحدث تزاحم بينهن وبين الرجال<sup>(110)</sup>. ولم يمنع الحياة نساء

<sup>(108)</sup> البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر- من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (الحادي 5995)، باب: رحمة الولد وتنبيه ومعاقبته، ج 8، ص 7.

<sup>(109)</sup> البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر- من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (الحادي 5083)، باب: اتخاذ السراري ومن أعنق جاريته ثم، ج 7، ص 6.

<sup>(110)</sup> صلاح عبدالغنى محمد، موسوعة المرأة المسلمة ج 1، ص 193.

الأنصار أن يتفقهن في الدين ويسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين »<sup>(111)</sup>.

### ثالثاً - حق المرأة في الموقفة واختيار زوجها:

بات للمرأة في الإسلام حق اختيار الزوج دون إكراه، بعد أن كانت كالمتاع تباع وتشترى، لا إرادة لها،

وجعل تصرفاتها جائزة كالرجل تماماً، والرضى حق لا ينزع عنها في هذا الحق أحد<sup>(112)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « الأم أحق بنفسها من ولدتها والبكر تستأنف في نفسها وادتها صفاتها

قال نعم»<sup>(113)</sup>.

فالنص واضح في إعطائها حق الإرادة وحقها أكد من حق الولي، حتى يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا،

فإن امتنع الولي من أن تتزوج كفواً أجر، وإن أصر زوجها القاضي<sup>(114)</sup>.

### رابعاً - حق الزوجة في بر والسلها:

تعطي الأم عصارة لحمة وعظمها في اللبن، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية، فأقل ما يقابل ذلك البر لهذه

الأم، قال تعالى: ﴿وَقَوْنَى رِئَنَكَ لَأَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ وَبِالْوَالَّتَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَنَعَّلُ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلُ

لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا﴾ [الأسراء: 23].

ألزم الله تعالى الإنسان بالبر والإحسان إلى الوالدين، ولا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاث أرباع البر،

وللأبربع الباقى<sup>(115)</sup>، فإذا تزوجت المرأة تصبح مسؤولة بأوامر زوجها، فلا يتحقق لها أن تخرج من غير إذنه، وهذا ما

<sup>(111)</sup> أبو داود؛ سنن أبي داود، (الحديث 316)، باب: الأغتسال من الحبض، ج 1، ص 85. جاء فيه: (حدثنا عبد الله بن معاذ العنزي، أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم يعني ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: «فرصة مسكة»). قالت: كيف أتلهمير بها قال: «سبحان الله تطهري بها واستوري بثوب». وزاد وسألته عن الفضل من الجنابة فقال: «تأخذين ساءك فظاهرهن أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تلوكيه حتى يبلغ شفون رأسك، ثم تفظين عليه الماء» قال: وقلت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يسألن عن الدين، وأن يتفقهن فيه»).

<sup>(112)</sup> ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 170.

<sup>(113)</sup> السناني؛ السنن الكبرى، (الحديث 5351)، باب: استئذنان البكر في نفسها وذكر اختلاف، ج 5، ص 171.

<sup>(114)</sup> راجع في ذلك:

- ابن رشد، بداية المجيد وبهادة المقصد، ج 2، ص 44.

- الصنعاني؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3، ص 174.

يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي نَبِيِّكُنَ﴾ [الأحزاب: 33]، وإن كان الخطاب موجهاً إلى نساء النبي ﷺ بخلافه بيوقن؛ إلا أن العبرة بعموم النطق لا بخصوص السبب، فتدخل في الخطاب النساء المؤمنات جمیعاً<sup>(116)</sup>. إلا أن حق الزوج لا يسقط حق والديها، ولا تمنع من زيارة والديها، وأن تتعهد والديها إن كان أحدهما يحتاج لمن يقوم بشأنه، وليس له من يقوم بذلك إلا ابنته المترولة، فعليها أن تتعهده أبى الزوج أم رضي، وسواء كان والديها مسلمين أو كافرين، فعند تعارض حق الزوج وحق الوالدين يقدم حق الوالدين عليه<sup>(117)</sup>، فلقد قرن الله تعالى عبادته مع الإحسان إلى الوالدين. عن عروة عن أسماء، قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنتها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي قدمت وهي راغبة؛ فأصلها؟ قال: «نعم صلى أمك»<sup>(118)</sup>.

ولحق المرأة في بر والديها أثر عميق في العلاقة الزوجية واستقرارها والعلاقة بالآخرين من الأهل، وقد ان هذا الحق يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية، وبالتالي ينعكس على جميع الأفراد المحظوظين بها<sup>(119)</sup>.

### رابعاً - حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف:

الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ، ولهذا الزواج دعائم وأسس أقرها الشارع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَشْسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَاتٍ لِتَقُومُ بِهِنَّكُوْنَ﴾ [الروم: 21]. وقال تعالى: ﴿وَعَانِزُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ هُنَّ فَسَيَ أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

<sup>(115)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 576.

<sup>(116)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 481.

<sup>(117)</sup> راجع في ذلك:

- ابن نعيم، البحر الرائق، ج 4، ص 212.

- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593 هـ، ج 4، ص 358.

- أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 225.

<sup>(118)</sup> الجامع المسند الصحيح المختصر- من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (الحادي 5979)، باب: صلة المرأة أنها ولها زوج، ج 8، ص 4.

<sup>(119)</sup> هالة محمد لبد، حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه، ص 23.



تدل الآيات على أن الحياة الزوجية قائمة على السكون، والرحمة، والمودة، وتلك الداعائم لن تبت إلا بمعاشرة النساء بالحسنى، واحتمال الأذى منها باللداuba، والمرح، والملاءبة، والحمل عند طيشها وغضبها<sup>(120)</sup>.

فالمرأة لا تحتاج إلى الأمور المادية مثل النفقه، والكسوة، والمبيت فقط، بل تحتاج إلى الأمور المعنية أكثر من سابقتها، من المودة، والسكن، والرحمة، والحب، وذلك ما أنسى له ذلك الرباط الوثيق، فتاك المعاملة لها أثر واضح على الأسرة، ومن ثم على المجتمع.

ومن حسن المعاشرة بسط الوجه، وطرح التكلف، وبذل الدعاية<sup>(121)</sup>، فقد روى أن النبي ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فتسقيه، وقد سبقها في بعض الأيام، فقال لها: « هذه بتلك »<sup>(122)</sup>. فمن حق المرأة على زوجها الآيات في إساءة الظن بها، وتتبع عوراتها - سباقتها - فقد نهى النبي ﷺ عن تتبع عورات النساء، ونهى أيضاً عن الشدة في الغيرة.

ففي حديث النبي ﷺ: « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عذابك، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ». وعلى الرجل الآيات امراته بشتم أو ضرب، أما جاء في القرآن الكريم عن ضرب المرأة، فذلك له خبر، وهو أن نساء الأنصار كان فيهن جرأة على أزواجهن، فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوجوا من نسائهم، فلم يكتروا جرأتهن عليهم، فكان الرجل إذا اجترأ امراته عليه لطعها، فاشتكى امرأة إلى النبي ﷺ من لطمة زوجها، فنهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وقال: « لا تضربوا إماء الله »<sup>(124)</sup>، ثم جاءته امرأة أخرى تشكو زوجها، وقد ضربها ضرباً شديداً، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال: « يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعاقبها ولا يستحيي »<sup>(125)</sup>.

<sup>(120)</sup> القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 345.

<sup>(121)</sup> الترمذاني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ، ص 108.

<sup>(122)</sup> السناني، السنن الكبرى، (المحدث 8894) ، باب: مسابقة الرجل زوجته، ج 8، ص 178. (أخبرنا محمد بن الشنقي قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام يعني ابن عمرو، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا خفيفة اللحم فنزلنا منزلة فقلل لاصحابه: « تقدمو » ثم قال لي: « تعالى حتى أسايتك فسابقني فسبقني » ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم فنزلنا منزلة فقال لأصحابه: « تقدمو » ثم قال لي: « تعالى أسابيك » فسابقني فسبقني ضرب بيده كتفني وقال: « هذه بتلك »).

<sup>(123)</sup> الطسوطي؛ إحياء علوم الدين، باب: كتاب آداب السكاج، ج 2، ص 46. ذكر الفزالي: (رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حيث حابر بن عتبك)، ولم أجده عند البحث عن تخرجه.

<sup>(124)</sup> السناني: السنن الكبرى، (المحدث 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263. جاء فيه: (أخبرنا قبيطة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إبراس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تضربوا إماء الله »).

وقد أطمع نبئي الرسول ﷺ عن ضرب النساء فتطاولن على أزواجهن، وأمعن في التطاول، فاقبل عمر بن

الخطاب إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله: إن النساء قد ذعن على أزواجهن، قال: فاضربوهن<sup>(126)</sup>. ويروي الإمام

الزهري أن الرسول ﷺ أصبح بعد هذه الإجازة فوجد عند بابه سبعين امرأة يشتكن أزواجهن، فقال: «لا تحسبو

الذين يضربون نسائهم خياركم»<sup>(127)</sup>، وهو أن يمنع النساء حق الاقتراض من أزواجهن، وعندئذ نزلت الآية: ﴿

الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَحَشَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبَعْضُهُنَّ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِلَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ

بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّآتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْرُوْهُنَّ فِي التَّصَاحِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَنْبَغِي عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

إن الله كان علياً كبيراً﴾. وهنا جاء حكم الضرب من النساء، ليكون أشد ردة، وأقوى أثراً، وهو حكم تأدبي

محخصوص بفتنة من النساء، أطمعهن نبئي الرسول عن ضربهن، فأمعن في معاندة أزواجهن، وفي التطاول عليهم، مما لم

يألفه الرجال من المهاجرين<sup>(128)</sup>.

وكذلك يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كان متعدد الزوجات؛ فعليه أن يعدل بينهن في المبيت،

والنفقة، والمسكن، والطعام، والشراب، واللباس، ولا يجوز أن يفضل هذه على تلك، بأن يظلم، أو يجور عليهن. وفي

صحيح الإمام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المقصطين عند الله على منابر من نور

عن مين الرحمن عز وجل وكلنا يديه مين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»<sup>(129)</sup>.

فباء عمر فقال: «قد ذكر النساء على أزواجهن فأذن لهم فاضربوهن فطاف بالرسول صلى الله عليه وسلم نساء كثیر» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بالله عليه وسلم الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكن أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم».

<sup>(125)</sup> المتفق الهندي؛ كنز العمال في سن الأقوال والأفعال، (الحديث رقم 44982)، باب: الفرع الثالث في حقوق مفترقة، ج 16، ص 377.

<sup>(126)</sup> النسائي؛ السنن الكبرى، (ال الحديث رقم 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263.

<sup>(127)</sup> النسائي؛ السنن الكبرى، (ال الحديث رقم 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263. جاء فيه: (عن إبراهيم بن أبي ذباب قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تضرروا إماء الله» فباء عمر فقال: «قد ذكر النساء على أزواجهن فأذن لهم فاضربوهن فطاف بالرسول صلى الله عليه وسلم نساء كثیر»

قال النبي ﷺ: لقد طاف بالله عليه وسلم سبعون امرأة كلهم يشتكن أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»).

<sup>(128)</sup> الترمذاني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص 109.

<sup>(129)</sup> المسند الصحيح المختصر- ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (الحديث رقم 1827)، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة، ج 3، ص 1458.

وفي حديث آخر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ سَاقِطٌ»<sup>(130)</sup>. وفي رواية أخرى: «مِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»<sup>(131)</sup>. وعن هشام بن عمروة عن أبيه، قال: قالت عائشة: «يَا أَبْنَى أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثُهِ عَنْدَنَا وَكَانَ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيُدْنِي مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمًا فِي بَيْتِهِ»<sup>(132)</sup>.

### خامسًا - حق الزوجة في التطليق:

كَمَا أَنَّ لِلرَّجُلِ حَقًّا فِي طَلاقِ زَوْجِهِ فِي حَالَةِ دُمُّ اَنْسِيَاقِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ فِي مَسَارِهَا الصَّحِّيْحِ، فَإِنَّ لِلمرْأَةِ حَقًّا فِي كِيفِيَّةِ إِلَقَاءِ الطَّلاقِ عَلَيْهَا. وَقَدْ كَرِمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ وَجَاهَهَا مِنْ عَنْتِ الرِّجَالِ بِحَفْظِ حَقُوقِهَا، مَعَ مَرَاعَاةِ الْمُصَلَّحَةِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ هِيَ الْكَارِهَةُ لِلزَّوْجِ، وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَقْتِيمَ حَدُودَ الشَّرِعِ فِي حَيَاةِهَا الْزَّوْجِيَّةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهَا الْعَنْتَ، وَحَفَظَ لِلزَّوْجِ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِيلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَنْخَافُ أَلَّا يُعْيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَيْمَ لَا يَقْبِلُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيهَا افْتَدَثْ بِهِ يَنْكُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]. فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَالِبَا مَا أَعْطَاهَا مُحَرَّرًا، أَوْ هَبَةً، أَوْ هَدِيَّةً؛ لَأَنَّ الْكَرَهَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ فَلَنْ تَقْتِيمَ حَدُودَ اللَّهِ الْمُفْرُوضَةِ فِي الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ، فَوُجُوبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْتَدِي الْوَقْوعِ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ يَعْلَمُ بِرَدِّ مَا آتَاهَا، عَمَّا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: («أَتَرْدِينِ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةُ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(133)</sup>.

<sup>(130)</sup> سنن الترمذى، (الحاديـث 1141)، باب: ما جاء في التسوية بين الصراحت، ج 3، ص 439.

<sup>(131)</sup> سنن أبي داود، (الحاديـث 2133)، باب: في القسم بين النساء، ج 2، ص 242.

<sup>(132)</sup> سنن أبي داود، (الحاديـث 2135)، باب: في القسم بين النساء، ج 2، ص 242.

<sup>(133)</sup> النسائي: السنن الكبرى، (الحاديـث 5628)، باب: الخلع، ج 5، ص 277.



## الخاتمة

إن دوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم؛ يتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملقى على كل منها، بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا.

### النتائج:

1. إن الإسلام كرم المرأة وصانها وأعطتها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكل كرامة وأمان.
2. إن الزواج علاقة مقدسة؛ لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط، مثل: المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك.
3. إن الإسلام جعل القوامة للرجل، ولكن جعل أساسها الدفاع عن المرأة والإتفاق عليها.
4. إن مصلحة المرأة قد تكون في الحصول على حقوقها الزوجية، وقد تكون مصلحتها في التنازل عن بعضها، حفاظاً على الحياة الزوجية، فقد تجد المرأة صدوقاً من زوجها لأمر ما، وتخشى أن يرغب عنها زوجها، فتنازل عن بعض حقوقها، أو تكون في غنى من المال، فتنازل عن بعض حقوقها المالية بقصد الإبقاء على بعض الحقوق الأخرى، التي لو طلبت بها جميعاً فلم تجد جميعها.

### النوصيات:

1. توعية المرأة بما جعل الله تعالى لها من الحقوق.
2. عدم التعسف في استخدام الزوجة حقها في النفقة وغيرها من قبل أهلها.



وأخيراً؛؛؛

إن علينا نحن معشر المسلمين أن نوضح للغرب أن حرية المرأة وكرامتها لا تكون صحيحة وواقعية إلا في ظل الإسلام، فإذا رغبت المرأة الغربية في الحرية الحقيقية فلتتجه إلى الإسلام لتجد ضالتها؛ لأن الذي سن حقوقها في الإسلام هو الله الصانع العلم بما صنع **﴿الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْعَظِيمُ﴾** [المالك: 14].



قائمة المراجع والمصادر

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - كتب الأحاديث النبوية والسيرة.

1. ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنووط، الطبعة الأولى 1389هـ - 1969م، مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان.

2. ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنووط، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

3. ابن ماجه؛ ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزويني وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البافحي الحلبي.

4. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (المتوفى 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار الجيل - بيروت، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة 1334هـ.

5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السرجستاني (المتوفى 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محبي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا / بيروت.

6. البخاري؛ محمد بن إساعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة 1422هـ ، دار طوق النجاة ( مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ).

7. البزار؛ أبوكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى 292هـ)، مسندة البزار المنصور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله؛ عادل بن سعد؛ وصبرى عبد الخالق الشافى؛ الطبعة الأولى (بدأت 1988م - انتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.



8.البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الحراساني، أبو بكر البيهقي ( المتوفى 458هـ )، السنن الكبرى، الحقق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

9.الترمذى؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح الترمذى أبو عيسى ( المتوفى 279هـ )، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

10.علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المد니 فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ( المتوفى 975هـ )، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحقق: بكري حيانى - صفوة السقا، الطبعة الخامسة الأولى 1401هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة.

11.النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ( المتوفى 303هـ )، السنن الكبرى، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالحسن التركي، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت.  
ثالثاً - كتب التفاسير.

1.ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت 543هـ ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، طبعة دار الفكر.

2.القرطبي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحنفاوى، طبعة دار الحديث 1423هـ - 2002م.

3.ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( المتوفى 774هـ )، تفسير القرآن العظيم، الحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى 1419هـ ، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون - بيروت.



رابعاً - كتب الفقه.

1. ابن القيم؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت 751هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف طه، طبعة 1390هـ - 1970م، مطبعة مصطفى البافحي البحري.
2. ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان.
3. ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي ثم السكتندي الحنفي ت 861هـ ، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ ، تعليق: عبدالرزاق المهدى، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت.
4. ابن راشد؛ أبو عبدالله محمد بن راشد البكري الفقهي المالكي (المتوفى 736هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والمولانع والأسباب، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
5. ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن رشد (الخفيد)، بداية المجهد ونهاية المقتضى، الطبعة السادسة 1408هـ - 1988م، دار المعرفة.
6. ابن عابدين؛ محمد أمين ت 1252هـ، رد المحتار على البر المختار شرح تبصير الأنصار، الطبعة الثانية 1386هـ - 1966م، مطبعة مصطفى البافحي البحري.
7. ابن قدامة؛ عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر.
8. ابن قدامة؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620هـ ، المغني، طبعة مكتبة الرياض.
9. ابن نجم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت 970هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
10. أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
11. أبو زهرة؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة 1957م، مطبعة السعادة.



12. الأبياني؛ محمد زيد الإبياني بك، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة 1324هـ - 1924م، مطبعة النهضة.
13. أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1343هـ - 1925م، مطبعة الفتوح الأدبية.
14. أحمد بن محمد المقري التلمساني، فتح الطيب من غصن الأدلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1388هـ.
15. الباجري؛ محمد بن محمود ت 786هـ ، شرح العناية على المهدية، مطبوع مع شرح فتح القدير، الطبعة الثانية 1397هـ - 1977م، دار الفكر.
16. البخاري؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، طبعة 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي.
17. بدران؛ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السننية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية - بيروت.
18. البيوبي؛ منصور بن يونس بن إدريس البيوبي ت 1051هـ ، شرح متهى الإرادات، طبعة دار الفكر.
19. البيوبي؛ منصور بن يونس بن إدريس البيوبي ت 1051هـ ، كشاف التقاع عن من الإقاع، طبعة 1394هـ ، مكتبة الحكومة المصرية.
20. البيوبي؛ منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن إدريس البيوبي الحنبلي (المتوفى 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
21. الجرجاني؛ أبو الحسن علي بن علي الحسيني الجرجاني ت 816هـ ، التعريفات، وضع حواشيه وفهرسه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية.
22. الخرشبي؛ محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي أبو عبدالله (المتوفى 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.

23. الرملي؛ محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين الرملي ت 1004هـ - 1984م، نهاية المحتاج، دار الفكر.
24. السرخيسي؛ محمد بن سهل ت 490هـ ، المبسوط، الطبعة الثالثة 1398هـ - 1978م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان.
25. السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ت 1243هـ ، مطالب أولي النبي، المكتب الإسلامي.
26. الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، الأم، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، دار الفكر.
27. الشريبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الحقق: مكتبة البحث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
28. الشريبي؛ محمد محمد الشريبي الخطيب ت 977هـ، معنى المحتاج، دراسة علي محمد مغوض وعادل عبدالمحجود، طبعة 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية.
29. الصناعي؛ محمد بن إسماعيل الأمير اليوني الصناعي الزيداني ت 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة 1418هـ - 1997م، دار الحديث - القاهرة.
30. عرفه؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ )، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
31. علیش؛ محمد بن أحمد ت 1299م، منع الجليل على مختصر سیدی خلیل، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، دار الفكر - بيروت.
32. العینی؛ بدر الدين محمود بن أحمد العینی ت 855هـ ، البايان في شرح الهدایة، تحقيق: محمد عمر الرامضانی، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، دار الفكر - بيروت.
33. الغریانی؛ الصادق عبدالرحمٰن الغریانی، مدونة الفقه المالکی وأدلته، 1423هـ - 2002م، مؤسسة الريان.
34. الکسانی؛ علاء الدين أبویکر بن مسعود بن أحمد ت 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، دار الحديث.



35. الكشناوي؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، طبعة 1420هـ - 2000م، دار الفكر.
36. مالك؛ مالك بن أنس الأصبهي، المدونة الكبرى - رواية سخنون بن سعيد التوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة/الرياض.
37. المخلص؛ محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي المخلص ( المتوفى 393هـ )، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.
38. المرداوي؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت 885هـ ، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1377هـ - 1957م، دار إحياء التراث العربي.
39. المواق؛ محمد يوسف العبدري المواق، الناج و والإكيليل - شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية.
40. التووسي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف التووسي ت 676هـ ، الجموع، طبعة دار الفكر.
41. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر؛ دمشق / سوريا، الطبعة الثانية 1405هـ / 1985م.
42. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم 1997م.  
خامساً - الكتب والمراجع العامة.
1. ابن منظور؛ محمد بن مكرم المصري ت 711هـ ، لسان العرب، طبعة دار صادر ( بدون تاريخ نشر ).
2. أحمد محمد الكندي، علم النفس الأسري، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، مكتبة الفلاح - بيروت.
3. الخنيف؛ علي الخنيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثالثة 1947م.
4. الريني؛ فتحي الريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة.



5. الرازي؛ محمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
6. سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي، المضامين التربوية للعلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح من صحيح البخاري، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين - قسم التربية / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1432هـ .
7. صلاح عبدالغنى محمد، موسوعة المرأة المسلمة - الحقوق العامة للمرأة، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م، مكتبة الدار العربية للكتاب - مصر.
8. الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطير الخمي الشامي؛ أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالحسين بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (الحادي عشر رقم 7647)، باب: من اسمه: محمد.
9. عبدالسلام الترمذاني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام - دراسة مقارنة، عالم المعرفة؛ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1998م.
10. عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الطبعة الرابعة 2017م، مكتبة الوحدة - طرابلس.
11. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع 1997م.
12. الفيوسي؛ أحمد بن محمد بن يعقوب بن علي المقري الفيوسي ت 770هـ ، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.
13. القانون الليبي رقم ( 10 ) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها.
14. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية.
15. محمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة السعادة 1975م.
16. محمد عبدالفتاح المهدى، الصحة النفسية للمرأة، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، دار اليقين للنشر والتوزيع.
17. محمد محمد جاد، الإسلام والعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، الطبعة الأولى 1979م، دار النجاح للطباعة.
18. موسى؛ محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي - مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، طبعة 1956م.



19. هالة محمد ليد، حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه، رسالة ماجستير، قسم القانون المقارن - كلية الشريعة والقانون / الجامعة الإسلامية - غزة 1428هـ - 2007م.
20. وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105-6d - 8/17/1408هـ - 4/4/1988م، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية.
21. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.



## **مصارف الزكاة في الإسلام "دراسة فقهية"**

\* د. المبروك عون سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

### **المقدمة**

الحمد لله الذي أنعم علينا بالأموال، وأباح لنا التكسب بها عن طريق الحلال، وشرع لنا تصريفها في ما يرضي الكبير المتعال، وأشهدن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الأعمام، والإفضال، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أزهد الناس في الدنيا وأكرمهم في بذلها على الإسلام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، ما تعافتليا والأيام.

أما بعد :

فإن للزكاة منزلة عظيمة ومكانة سامية، فهي الركن الثالث في الإسلام شرعها الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده، وسماها زكاة لأنها تركي صاحبها فيزاد إيمانه ويكمel إسلامه ويتخلق بأخلاق الكرام وتطهره من الذنوب، وتقربه من الله ويبارك له في أعماله، وتترك حسناته، وتقبل طاعته ويدخل في عباد الله المحسنين.

وقد حدد الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز الجهات التي تصرف إليها الزكاة فجعلها مثانية أصناف لا يجوز صرف الزكاة لغيرها بإجماع المسلمين، قصدًا إلى حفظ حقوقهم، وضمان عدم تضييعهم.

### **أولاً: مشكلة الدراسة:**

من أساسيات البحث العلمي تحديد مشكلة الدراسة حيث تكون في الآتي:

- صرف الزكاة للفقراء والمساكين.
- اهمال بقية الأصناف الأخرى.
- نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

\* عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية / كلية- جامعة غربان



- المحاباة وقضاء الحاجة عن طريق مصارف الزكاة.
- البعض يتغىد بإخراج العين والأخر يجيز القيمة.
- تحديد مفهوم الغارم في الإسلام وخاصة في الوقت الحاضر.
- نصيب العاملين عليها هل يصرف للموظفين في صندوق الزكاء أم لا.

**ثانياً: أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

- التعريف بمصارف الزكاة في الإسلام.
- الاقتصر في مصارف الزكاة على الأصناف الثانية الواردة في الآية.
- إشباع حاجات الفقراء والمساكين أولاً مع إهمال سهم المؤلفة قلوبهم.
- مصرف في تحرير الرقاب هل هو موجود الآن أم سقط سهمهم ؟

مع ملاحظة أن فرضية الزكاة هي اقطاع جزء واجب من المال لصالح الفقراء والمساكين، بحيث لم يتم به البعض بسهولة ويسر، أو لا يتحمّس له أصلاً، لأن عائداته الدنيا يُستفيد منه آخرون، أما صاحب المال فلا ينال منه إلا الثواب في الآخرة، دون ملاحظة أي أمر دنيوي يعود عليه، وعليه فإني أرى أن هذا الموضوع جدير بالبحث والاهتمام حيث أخترت له هو عنواناً:

"مصارف الزكاة في الإسلام" دراسة فقهية.

**ثالثاً: تقسيمات البحث:**

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وثمان مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وقد تحدث فيها عن أهمية البحث ومشكلة الدراسة وأهداف البحث حيث جاء البحث في ثمان مطالب على النحو التالي:



المطلب الأول: المصرف الأول وهم الفقراء.

المطلب الثاني: المصرف الثاني وهم المساكين.

المطلب الثالث: المصرف الثالث وهم العاملون عليها.

المطلب الرابع: المصرف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم.

المطلب الخامس- المصرف الخامس: في الرقب.

المطلب السادس- المصرف السادس: الغارمون.

المطلب السابع- المصرف السابع: في سبيل الله.

المطلب الثامن- المصرف الثامن: ابن السبيل.

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

ونسأل الله تعالى العلي القدير أن يوفقنا للخير والسداد والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم

وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المطلب الأول

### من هم القراء

حدد الله — سبحانه وتعالى — مصارف الركوة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ فُلُوْجُهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

<sup>(1)</sup> عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

إذاً من هو الفقير الذي تصرف له الركوة؟ قبل الإجابة على ذلك نقول:

الفقير لغة: قيل هو من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامة، أو من لا شيء له، أو له نصاب غير نام مستغرق في

<sup>(2)</sup> الحاجة، والفقير ضد الغنى.

وجاء في تاج العروس: الفقير وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، أو من يجد القوت <sup>(3)</sup>.

وكذلك إنما سمي الفقير فقيراً لزمانه تصبيه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانة <sup>(4)</sup> من التقلب في الكسب على نفسه

فهذا هو الفقير <sup>(4)</sup>.

وكذلك لا يختلف التعريف عن سابقه حيث جاء في اللسان :

الفقير الذي لا شيء له، أوله بعض ما يقمه <sup>(5)</sup>.

الفقير اصطلاحاً: لا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي كثيراً، بل جاء بنفس العبارات

السابقة، وهي:

من له بلغة لا تكفيه لعيشها، أو الذي له بعض ما يقمه <sup>(6)</sup>.

وكذلك الفقير: الذي لا يملك قوت عامة، ولو ملك نصاباً، فيجوز له الإعطاء وإن وجبت عليه <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة التوبة، رقم الآية: 60.

<sup>(2)</sup> القاموس المتفقى لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، 178/1، 289.

<sup>(3)</sup> تاج العروس، للزبيدي، 13، 335/13، ف، قر، .334/13.

<sup>(4)</sup> الزمانة: مرض يصيب الإنسان مثل الشلل والخلل والعرج وتقيده عن الحركة، تاج العروس، للزبيدي، 3/390.

<sup>(4)</sup> لسان العرب، لابن المظفر، 5/60. فقر.

<sup>(5)</sup> الاستذكار، لابن عبد البر، 3/218.

<sup>(6)</sup> الثالقين في الفقه المالكي، لأبي الوهاب، الشعبي، 1/171.



بعد هذا التعريف للفقير الذي تصرف له الزكاة نقول:

القراء أصحاب السهم الأول، فهم جمع فقير، والفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعًا من كفایته، ولا يحقق كفایته مطعماً ولا ملبيساً ولا مسكنًا، فمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس، أو كان له ثوب يتجمّل به<sup>(8)</sup>.

ويعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة؛ لأن الزكاة تجمع في كل عام مرة، وهناك رأي آخر يعطي ما يكفيه طول العمر، حيث روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (إذا أعطيتم فأغنووا)<sup>(9)</sup>.

وجاء رجل إلى سيدنا عمر - رضي الله عنه - وقد أصيب في ماله فأعطاه ناقة وجملين، ليصبح عنده مالاً يستطيع أن يعيش به، وليس المراد ما يكفيه بطول العمر أن يعطي نفقات خمسين سنة أو ستين سنة، وإنما يعطى من الزكاة بحيث يستطيع أن يقوم بأي عمل يتنفسه من تجارة أو صناعة، أو أي حرفة أخرى، والحقيقة إنما شرعت الزكاة لمحاربة الفقر، والقضاء عليه، وتحويل المحتاجين من حالة القراء إلى حد الكفاية في المأكل والمشرب والملبس وما يحتاج إليه من كافة الضروريات<sup>(10)</sup>.

ولا يعطي الفقير غير المسلم من الزكاة حيث جاء في حديث معاذ بن جبل<sup>(11)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما بعثه قاضياً ووالياً على اليمن: (أعلمهم أن الله فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقراهم)<sup>(12)</sup>.

<sup>(7)</sup> ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب المذاهب المأكولة، للقرولي، 1/176، البحر الرائق، لابن نجم/258، الإقناع في حل النزاعات أي شجاع، للشريبي، 227/1.

<sup>(8)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للرجيلي، 3/295، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 1/987.

<sup>(9)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قسم المال، رقم 7286/4، 160/4.

<sup>(10)</sup> ينظر: أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، لافتتاح دول، 1/137، الفقه الإسلامي وأدلته، للرجيلي، 3/295.

<sup>(11)</sup> هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الحزري، أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الصحابة السبعة الذين جعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو فتى، أخى بينه وبينه جعفر ابن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن، وكان من أحسن الناس وحدها ومن اسمعهم كفانا، له 157 حديثاً، توفي باليمن الأردن سنة 18 هـ. الأعلام للزرکلي، 7/258، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العقلاني، 1/259، أسد الغابة في تمييز الصحابة، لابن الأثير الحزري، 3/20.

<sup>(12)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 1331، باب وجوب الزكاة، 2/505.



والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكافارات والنذور وصدقة الفطر لعموم

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ﴾<sup>(13)(14)</sup>.

ولعل البعض يتسأل من هم الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة في هذا العصر بالذات فنقول لهم:

- من غير ما ذكر سلفاً.

- الفقير اليتيم: وهو من مات أبوه وتركه صغيراً ولم يترك له شيئاً من المال.

- الفقير القريب: وهو الذين تربطهم قربة مع صاحب المال ولا يعلم أحد بفقرهم، وقد حظ الإسلام بدفع الزكوة إليهم.

- الأرامل والمطلقات: الأرملة هي التي فقدت زوجها وتوفى عنها بسبب من الأسباب، أما المطلقة! فهي من طلقها زوجها

ولم تجد من ينفق عليها.

- كبار السن والعاجزة: والعاجز هو من أصيب بمرض مزمن أو بسبب الحوادث فأصبح لا يستطيع العمل بسبب الضعف والعاجز.

- المرض وأصحاب العاهات المزمنة التي تصاحب المريض.

- المقطوء والشواذ والمنحرفون: هؤلاء الفئات إذا لم يكن هناك من يتولى الصرف عليهم، من أسر وعائلات أو أقارب، فتجوز صرف الزكوة لهم مع ملاحظة عدم صرفها في الحرمات والتنديد عليهم في ذلك. وإلا لا.

- العاطلون عن العمل: وهو الذين لم تتهيأ لهم الفرص للحصول على عمل مناسب لهم، أو غير القادرين على العمل أصلاً.

- كل من يتناقضى مرتباً أساسياً ولو زوجة وأطفال، فإن قدر هذا المعاش لا يفي بحاجته الضرورية، وعلى هذا فإنه يستحق الزكوة لسد الضروريات بالنسبة له.

- مرضى الكلى أو أصحاب الفشل الكلوي، فإنهم بحاجة مستمرة إلى غسيل الكلى وهم أكثر تضرراً والحالة هذه فإنه يعطون من الزكوة لسد احتياجاتهم المالية.

<sup>(13)</sup> سورة التوبة، الآية: 60.

<sup>(14)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، للزحبي، 3/206.



## المطلب الثاني

### المساكين

قبل الخوض في معرفة من هم المساكين، لابد أن نعرف:

المسكين لغة: سكن المتحرك سكوناً، ومنه المسكين لسكنه إلى الناس، قال الأعمي<sup>(15)</sup>: هو أحسن حالاً

من الفقير، وهو الصحيح،<sup>(16)</sup>.

والمسكين في القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير، قال تعالى: ﴿أَمَّا

السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَمْلُؤُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾<sup>(17)</sup> حيث ساهم الله مساكين ولم سفينه لها قيمة، قال ابن الأعرابي:

هل لك في أجر عظيم تؤجره  
تغيث مساكيناً قليلاً عسى كره

عشرة شهور سمعه وبصره  
وقد حدث النفس بمصر يحضره

يخاف أن يلقاء نسراً ينسره<sup>(19)</sup>.

والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير الخاضع الضعيف المتذلل<sup>(20)</sup>.

وفي الحديث الشريف: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقطتان والتمرة والتمرتان،

ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغشه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»<sup>(21)</sup>.

<sup>(15)</sup> هو عبد الملك بن قريب بن على بن اصم الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبيان أخباره كثيرة جداً، وكان الرشيد يسميه شیطان الشعر، له تصانیف كثیرة منها: الإبل، الأسداد، خلق الإنسان، المزادات، توفی بالبصرة، سنة 216 هـ - 831 م، الأنساب، للسمعاني، 1/177، البلغة في تراجم أمثلة الأدب والنحو واللغة، للغیروز آبادی، 25، الأعلام، للزرکلی، 162/4.

<sup>(16)</sup> ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، السین مع الكاف، 1/405.

<sup>(17)</sup> سورة الكهف، الآية : 79.

<sup>(18)</sup> هو محمد بن زياد، المعروف بابن الإعرابي، أبو عبد الله، راوية عامة باللغة من أهل الكوفة، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، ولم ير أحد في علم الشعر أخزى منه، له تصانیف منها: أسماء الخيل وفرسانها، التوادر في الأدب، شعر الأخطل، معانى الشعر، توفی سنة 845 م، وفيات الأعيان، لابن خلkan، 4/306، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والباحثة، للسوطي، 1/73، الأعلام، للزرکلی/6.131.

<sup>(19)</sup> ينظر: التوقيف على محات العارف، للمیانوی، 1/292.

<sup>(20)</sup> المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، باب السین، 1/440، القاموس النقوي، 1/177.

<sup>(21)</sup> آخرجه مسلم في صحيحه، رقم 1479، باب قول لا يسألون الناس، 5/485.



وقال قنادة<sup>(22)</sup>: المسكين الصحيح المحتاج، والمسكين الذي يسأل الناس، والفقير القاعد في بيته .

وعلى رأي بعض العلماء أن المسكين أشد حلاً من الفقر، وقيل لأعرابي أفقير أنت قال: لا، بل مسكون، وأن

العرب قد تسمت به ولم تتسم بغير لتناهى الفقر في سوء الحال<sup>(24)</sup> .

المسكين اصطلاحاً: المساكين جمع مسكون، وهو الذي له مال أو كسب لا يسد إلا جزءاً من حاجاته وليس

كلها، والمسكين هو الذي تبلغ به المسكنة والفقر والضعف والحياء مبلغاً عن التتطاوف والسؤال ولا يفطن له متصدق عليه

ولا يجد شيئاً يبلغ به<sup>(25)</sup> .

بعد سرد التعريف اللغوي والتعریف الاصطلاحي تبين ذكر، المساكين والممسكون والمسكنة والمسكين كلها

يدور معناها الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة وفقر النفس والضعف وعدم مواجهة أعباء المعيشة.

ويعتبر المسكين أسوأ حالاً من الفقر لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَئُوتَةٍ﴾<sup>(26)</sup> أي الصق جلاده بالتراب

ليواري به جسده، مما يدل على غاية في الضرر والشدة؛ ولأن المسكين هو الذي يسكن حيث يحل؛ لأنه لا مسكن له ما

يدل على شدة الضرر والبؤس<sup>(27)</sup> .

ويرى الإمام الشافعي<sup>(28)</sup> أن المسكين أحسن حالاً من الفقر لتعود النبي ﷺ — من الفقر فقال: اللهم

أحيني مسكيناً وأمنني مسكيناً وأحضرني في زمرة المساكين يوم القيمة " .

<sup>(22)</sup> هو قنادة بن دعامة المدسوسي البصري الأعمى المفسر، أحد الأئمة الأعلام، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظه، قال: ما قلت لحدث قط أعد على قال أحمد بن حنبل: قنادة أعلم بالتفسیر وباختلاف العلماء، ثم وصفه بالفقه والحفظ، توفي سنة 117 هـ الوافي بالوليفات، للصفدي، 225/7، تقرب التهذيب، ابن حجر، 26.

<sup>(23)</sup> تاج العروس، للزيبيدي، 8068/1.

<sup>(24)</sup> تاج العروس، 8068/1، لسان العرب، سكن، 211/13.

<sup>(25)</sup> ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 9/314، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هيره الشيباني، 1/218، أحكام العبادات، الفائق دلول، 1/135.

<sup>(26)</sup> سورة البليل، الآية: 16.

<sup>(27)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، للزجبي، 3/297.

<sup>(28)</sup> هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي الطليبي، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، ولد في غرة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وكان من أخذنق قربش بالمربي، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب الأم في الفقه، توفي سنة 204 هـ، الأنساب للسعافي، 3/378، الأعلام للزركي، 6/26.

<sup>(29)</sup> آخرجه الترمذى فى سنته، رقم 2352، باب فقراء المهاجرين، 4/577.

فقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - لم يا رسول الله؟ قال لهم يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق نمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيمة، قال أبو عيسى هذا الحديث غريب، قال الألباني: صحيح<sup>(30)</sup>.

وقد يكون المسكين في هذا الحديث المتواضع الخبٍ، لأن المسكنة مفعلة من السكون، يقال: تسكن الرجل لربه أي تواضع وخشوع<sup>(31)</sup>.

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر أو المسكنة وجود مسكن لائق به، أو حود ثياب كذلك، ولو كانت للتجمل، وكذلك لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلٍّ تختاجها للتزيين بها عادة، وكذلك وجود كتب العالم التي يحتاجها للمناقشة أو المراجعة، كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين<sup>(32)</sup> أو أكثر، أو ذين له مؤجل، فإن ذلك كله لا يمنعه من أن تصرف له الزكوة بوصف الفقر أو المسكنة<sup>(33)</sup>.

ولهذا تبين أن المسكين أصلح حالاً من الفقير، ولهذا بدأ الله بالفقير قبل من يستحق الصدقة من المسكين وغيره، وإذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(34)</sup> وجدته سبحانه وتعالى رتبهم بجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالث أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وهذا مما يدل على أن المسكين أصلح حالاً من الفقير<sup>(35)</sup>.

ما سبق عرضه توصل إلى أن المسكين الذي تصرف له الزكوة هو: الأول حظاً مالياً من الفقير، فيمكن القول بأنه المعروف في الوقت الحاضر وهو أصحاب المعاشات الأساسية، أو ذوى الدخل المحدود. أو الدخل الضعيف، أو المرتبات القليلة جداً التي تكتفي حاجتهم إلى نهاية الشهر.

<sup>(30)</sup> المصدر السابق، 4/ 577.

<sup>(31)</sup> ينظر: الراهن في غريب اللفاظ الشافعي، 1/ 291، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، 2/ 971.

<sup>(32)</sup> أي مسافة قصر الصلاة وهي ما يعادل (84) كيلو متر تقريباً.

<sup>(33)</sup> ينظر: الإقناع في حل اللفاظ أبي شجاع، للخطيب الشرباني، 1/ 213.

<sup>(34)</sup> سورة التوبة، الآية: 60.

<sup>(35)</sup> تفسير ابن عثيمين، 56/ 226.



## المطلب الثالث

## وهم العاملون عليها

ليس هناك حاجه إلى تعريف العاملين عليها لغة واصطلاحاً فأقول وباختصار شديد: هم السعاة والجباه الذين

يقومون بجمع وجباية أموال الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها<sup>(36)</sup>.

أو هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات وأخذ الزكوة من أهلها وصرفها في محلها، فهم نائبون عن ولـي الأمر،

ولهذا إذا وصلتهم الزكوة برئت ذمة المزكي ولو تلفت<sup>(37)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الجباء والسعاة إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من

الأنعام والماشـي في أماكنها، وتابـعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء

الزكـاة "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلـهم على منعه"<sup>(38)</sup>.

فقال عمر بن الخطاب: فـو الله ما هو إلا أن رأـيت أن الله قد شـرـح صـدرـ أبي بـكرـ لـلـقتـالـ فـعرفـتـ أنهـ

الـحقـ<sup>(39)</sup>.

وكان من عمال الصدقـانـ الـبـيرـقـانـ بنـ بـدرـ<sup>(40)</sup> وقد هـجـاهـ الحـطـيـةـ خـبـسـهـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ وـهـ يـقطـعـ لـسانـهـ،

فاستـرحـمهـ قـائـلاـ هـذـهـ الـأـيـاتـ:

ما زـاـنـتـ مـرـحـ لـأـفـرـاخـ بـذـيـ مـرـ زـغـبـ الـحـواـصـلـ لـاـ مـاءـ وـلـاـ شـجـرـ

فـأـغـفـرـ عـلـيـكـ سـلـامـ اللهـ يـاـ عـمـرـ

أـقـيـمـ كـاسـبـهـمـ فـيـ قـعـرـ مـظـلـمـةـ

<sup>(36)</sup> ينظر: الشرح الممعن على زاد المستنقع، 6/79.

<sup>(37)</sup> ينظر: بداع الصنائع ، للكلـانيـ، 18/4، جـلسـاتـ رمضانـ لـبنـ عـمـيـنـ، 7/71.

<sup>(38)</sup> أخرجه الترمذـيـ فيـ سـنـتهـ، رقمـ 2811ـ، بـابـ ماـ جـاءـ أمرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ، 10/80.

<sup>(39)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأئمـةـ لـوهـيـ الـوحـليـ، 3/317.

<sup>(40)</sup> هو: الـبـيرـ قـانـ بنـ بـدرـ الـتـمـيـيـ السـعـديـ، صـاحـيـ منـ رـؤـسـاءـ قـومـهـ، قـيلـ اسمـهـ الحـصـينـ، وـلـقبـ الـبـيرـ قـانـ وـهـ مـنـ أـسـاءـ الـقـمـرـ لـحسـنـ وـجـهـ، وـلـاهـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـاتـ قـومـهـ، وـاسـتـرـ إـلـىـ زـمـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، وـكـفـ بـصـرـهـ فـيـ أـخـرـ عـرـبـ، وـكـانـ فـصـيـحاـ شـاعـراـ، فـيـ جـفـاءـ الـأـعـرابـ، تـوـفـيـ سـنـهـ 45ـهــ. الإـصـابـةـ فـيـ تـبـيـزـ الصـاحـبةـ، لـبـنـ حـمـرـ، 378ـ/ـ1ـ، أـسـدـ الـغـاـيـةـ، لـبـنـ الـأـبـرـ/ـ1ـ، الـأـعـلامـ، لـلـزـكـيـ، 41ـ/ـ3ـ.

وكان ما قاله الخطيب في الزرقاء :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد إإنك أنت الطاعم الكاسي

(41)(42) من يفعل الخير لم يعد جوازه لا يذهب العرف بين الله والناس

### شروط العاملين في الزكاة:

- 1 أن يكون مسلماً، لأنها ولدية على المسلمين، فيشرط فيها الإسلام كسائر الولايات.
  - 2 أن يكون بالغاً عاقلاً.
  - 3 أن يكون أميناً، قال ابن قدامة في المغني: لأنه عمل يشترط له الأمانة.<sup>(43)</sup> لأنه مؤمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً.
  - 4 العلم بأحكام الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ في الزكوة وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد في مسائل الزكوة وأحكاماها.
  - 5 الكفاية للعمل: يعني أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به، قادراً على أعبائه.
  - 6 واشترط بعض الفقهاء: أن يكون العامل ذكراً ولم يجروا اشتغال المرأة بالعملة؛ لأنها ولدية على الصدقات<sup>(44)</sup>.
- عن بسر بن سعيد أن السعدي المالكي قال: "استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله فقال: "خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلماني فقتلت مثل قولك فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق".<sup>(45)</sup>

والعامل في جمع الزكاة يعتبر موظف، فالواجب يعطي ما يكفي وظيفته من أجر دون وكس ولا شطط،

حيث روى عن الشافعي :

<sup>(41)</sup> ينظر: ديوان الخطيب، 1/66.

<sup>(42)</sup> ينظر: المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد الذهبي، ص: 151.

<sup>(43)</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة، 2/515.

<sup>(44)</sup> ينظر: فقه الزكوة، ليوسف الفرازوبي، 2/43.

<sup>(45)</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم 2364، باب عطاء العامل على الصدقة 4/67، نيل الأوطار، للشوكتاني، 4/230.



أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثانية، فإن

كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة<sup>(46)</sup>.

ومن العاملين عليها الساعي والكاتب والقاسِم والحاشر الذي يحشر الماشي والحافظ والحمل والكيل والعداد،

ونحو ذلك، فيعطون جميعهم من الزكاة، وإن كانوا أغنياء، لأنه لا يشترط فقرهم؛ لأن الغني يأخذها على سبيل الأجرا نظير

عمله<sup>(47)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### المؤلفة قلوبهم

قبل الحديث عن المؤلفة قلوبهم نأتي إلى تعريفهم فنقول: هم من يرجي إسلامهم، أو كف شرهم، أو يرجي

بعطيتهم قوة إيمانهم، أو استمالة قلوبهم بالإحسان والمؤدية<sup>(48)</sup>.

وهم نوعان: مسلمون وكافرون، أما المسلمين فهم أربعة أصناف:

- 1 من دخل في الإسلام حديثاً لتنمية الإيمان في قلبه.
  - 2 مسلمون يسكنون في أطراف الدولة الإسلامية، فيعطوا من الزكاة للدفاع عن أنفسهم.
  - 3 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي بعض المسلمين الوجماء من لهم نظراً من الكفار لحثهم على الدخول في الإسلام.
  - 4 الوجماء الذين يؤذرون في أقوالهم لحث أقوالهم على دفع الزكاة وجمعها منهم.
- أما الكافرون فهم صنفان:
- 1 من كان متربداً في الدخول في الإسلام وله رغبة في ذلك فيعطي من الزكاة حتى يدخل في الإسلام ويخسّن إسلامه.

<sup>(46)</sup> ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي 47/2.

<sup>(47)</sup> ينظر: الحاوي، للحاوري، للحاوري 522/8.

<sup>(48)</sup> ينظر: القاموس النقفي، لسعدى أبو حبيب، 21/1، التعريف المهمة لطلاب الهمة، للمزنى 1/2.



-2 الكافر الذي له قدرة على إيذاء المسلمين، يعطي لنفع شهر عنهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطي الكفار من الزكوة، فكلاً أعطاهم مدواهم بالإسلام، وإذا منع عنهم ذموا وعابوا<sup>(49)</sup>.

حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

يرى بعض الفقهاء أن هذا المصرف قد نسخ وألغى بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن المعنى الذي شرع من أجله هذا المصرف قد زال بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - حيث قوي الإسلام وأصبح لا حاجة لتلقيف القلوب، قال سيدنا عمر - رضي الله عنه - للمؤلفة قلوبهم: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فإن ثبتتم على الإسلام ولا فليس بيننا وبينكم إلا السيف"<sup>(50)</sup>

ولكن جمهور الفقهاء قالوا أن هذا المصرف باق ولم ينسخ لعدم ورود نص في القرآن أو السنة يفيد إلغاء هذا المصرف، أو نسخه، ولا يملك أحد أن ينسخ ما ثبت في القرآن، وإنما كان قول عمر - رضي الله عنه - اجتهاداً وليس نسخاً أو إلغاء<sup>(51)</sup>.

ثم اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم هل تبيّن الآن حكمهم؟

فقال الإمام أحمد: حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوماً من المشركين يخاف الصرار بهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتلقفهم من مال الزكوة<sup>(52)</sup>.

وببناء على ما سبق فإذا رأى المسلمون في المراكز الإسلامية<sup>(\*)</sup> أن في إعطاء بعض الكفار من الصدقة أو الزكوة تلقيفاً لقلوبهم رجاء إسلامهم أو إعطاء شخصيات علمية أو اجتماعية تدافع عن المسلمين في تلك البلاد، فيجوز لهم ذلك ضرورة انتضاباً مفهوم المؤلفة قلوبهم وعدم التوسع في ذلك تحت ذرائع وعواطف ينبعها الفقه والورع.

<sup>(49)</sup> ينظر: الاختيار لتعليق المختار، للموصلي، 1/125؛ أحكام العبادات، للبول، 1/130.

<sup>(50)</sup> أخرجه الترمذى في سنته بالفاطح متنقارية، رقم 668، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، 3/135.

<sup>(51)</sup> ينظر: الاختيار لتعليق المختار، 1/125.

<sup>(52)</sup> ينظر: اختلاف العلماء، لابن هبيرة، 1/216.

(\*) يقصد بها المراكز الإسلامية الموجودة في أوروبا وأمريكا.



## المطلب الخامس

### في الرقاب

الرقاب جمع رقبة وهي العضو المعروف في الإنسان، وجعلت اسمًاً للمملوك من الناس، وبطلق عليهم الرقيق، والمراد بهذا المصرف تحير الرقيق وعتقهم، أي بشراء العبيد من أموال الزكاة وتحريرهم.

ويشترط لعتق الرقيق من الزكاة شرطين هما:

- أن يكون العبد المراد عتقه من الزكاة مسلماً؛ لأن الزكاة لا تصرف لغير المسلمين.
  - أن لا يكون العبد المراد عتقه من الزكاة من يعتق على المزكي كأن يكون أباً للمزكي أو أمّاً.
- وبلحق بهذا المصرف الأسرى والخطوفين في هذا العصر، فيجوز فدائهم من الزكاة؛ لأن تحير رقبة الأسير من الأسر يشبه تحير الأرقاء؛ وأن الرق غير موجود في هذا العصر فيحل محله ما يشبه من الأسر والخطف<sup>(53)</sup>.

وأكثـر العلمـاء عـلـى أـنـ المـرادـ بـقولـهـ تعالىـ: «ـوـفـيـ الرـقـابـ»ـ هـمـ الـمـكـاتـبـونـ الـمـسـلـمـونـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ وـفـاءـ مـاـ يـؤـدـونـ وـلـوـ مـعـ توـافـرـ الـقـدـرـةـ وـالـقـوـةـ وـالـكـسـبـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـكـنـ الدـفـعـ إـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـرـادـ فـكـ رـقـبـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـكـاتـبـاـ»ـ.<sup>(54)</sup>

ولـوـ اـشـتـرـىـ بـالـسـهـمـ عـيـدـاـمـ لـمـ يـكـنـ الدـفـعـ إـلـىـ سـادـاتـهـمـ،ـ وـفـسـرـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(55)</sup>ـ وـفـيـ الرـقـابـ

بـأـئـمـهـ الـمـكـاتـبـونـ<sup>(56)</sup>.

حيث جاء في تفسير الرازي: وما ذكر الله تعالى الرقاب أبدل بحرف اللام حرف "في" فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي: أن تلك الأصناف الأربع المقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا،

<sup>(53)</sup> ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 7/ 318، أحكام العبادات، لفائق دول، 1/ 139.

<sup>(54)</sup> هو العبد كاتبه سيده على أقسام معينة فإذا وفاتها صار حرأ، والكتابة مندوحة تحير العبيد واعتقهم لقوله تعالى: ((فَكَيْسُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)) سورة النور، الآية، 33.

<sup>(55)</sup> هو: عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كني باينة العباس وهو أكبر ولده، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمي حبر الأمة، ورأى سيدنا جبريل عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وسلم مرتبن، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم علمه الحكمة" وكان عالماً بالحديث والفقه والتأويل والشعر واللغوي والعربي، توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وقيل غير ذلك. أسد الغابة، ابن الأثير، 2/ 130.

<sup>(56)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للوحلي، 3/ 357.



وأما في الرقاب فيوضع نصيبيهم في تخلص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب، بل  
يوضع في الرقاب ويؤدي عنهم<sup>(57)</sup>.

أما الرقيق المسلم الذي يشتري بمال الزكاة ثم يعتق، يكون ولاه للمسلمين، فإذا مات وليس له وراث، فهو  
في بيت مال المسلمين<sup>(58)</sup>

وكذلك جاء في قرار وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي في الرقاب:

- يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.
  - يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين<sup>(59)</sup>.
- والحقيقة أن للزكاة شأنًا كبيراً في الإسلام وهي تقترن دائمًا بفرضية الصلاة، لتصح العلاقة مع الله بالصلاحة،  
والعلاقة مع أبناء المجتمع المسلم بالزكاة.

<sup>(57)</sup> ينظر: تفسير الرازي، 16/86، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 2/17.

<sup>(58)</sup> ينظر: الفقه على المذاهب الأربع، للجزيري، 1/986، الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/320.

<sup>(59)</sup> ينظر: قرار وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي، 1/317.



## المطلب السادس

## الغارمون

كثيراً ما يتساءل البعض من المسلمين عن الغارم حتى تصرف له الزكاة، وهل الغارم يعتبر فقيراً حتى تعصي له الزكاة أم يكون فقيراً أصلاً، وإذا كان غنياً كيف تصرف له الزكاة ؟  
وعليه نعرف الغارم فنقول :

الغارم أو الغرم: هو ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جنائية منه أو خيانة، يقال: غرم كذلك غرماً  
ومغرماً، وأغرم فلان الغرامـة، والغرمـ يقال مـن له الدينـ، وـلن عليه الدينـ<sup>(60)</sup>.

قال ابن العباس: الغارم من عليه دينـ وـزاد مجاهـدـ وقتـادةـ<sup>(61)</sup> في غير معصـية ولا إسرافـ، والـجمهـور على أنه يقضـي دـينـ المـيـتـ منـ الزـكـاةـ إذاـ هوـ غـارـمـ، والـغارـمـ منـ عـلـيـهـ دـينـ بـجـبـسـ فـيـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـغـارـمـيـنـ مـنـ تـحـمـلـ حـمـلـاتـ فـيـ اـصـطـلاـحـ وـبـرـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـاـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ يـجـفـ بـمـالـهـ<sup>(62)</sup>.

وـجـعـلـ الشـافـعـيـ الـغـارـمـيـنـ فـيـ آـيـاتـ الصـدـقـاتـ الـذـيـنـ تـحـمـلـواـ الـحـمـلـاتـ فـغـرـمـواـ مـغـارـمـاـ<sup>(63)</sup>.  
وـجـاءـ فـيـ الـاسـتـذـكارـ: كـلـ مـاـ مـاتـ وـقـدـ اـسـتـدـانـ فـيـ مـبـاحـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـ أـدـائـهـ، فـعـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـؤـديـ ذـلـكـ  
عـنـهـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـيـنـ، أـوـ مـنـ الصـدـقـاتـ كـلـهاـ<sup>(64)</sup>.

قال مجاهـدـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـغـارـمـيـنـ: رـجـلـ ذـهـبـ السـيـلـ بـمـالـهـ، وـرـجـلـ أـصـابـهـ حـرـقـ فـذـهـبـ بـمـالـهـ، وـرـجـلـ مـعـهـ عـيـالـ  
وـلـيـسـ مـعـهـ مـالـ وـقـدـ طـلـبـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـصـدـقـواـ عـلـىـ مـنـ أـصـابـهـ جـائـحةـ<sup>(65)</sup>.  
وـبـشـرـتـ فـيـ الـغـارـمـ الـذـيـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاةـ شـرـوطـ عـدـةـ مـنـهـ :

<sup>(60)</sup> المفرادات في غريب القرآن، للاصفهاني، 2/336.  
<sup>(61)</sup> هو مجاهـدـ بنـ جـبـرـ أبوـ الحـجـاجـ الـمـكـيـ مـولـيـ بـنـيـ مـخـزـومـ، تـابـعيـ مـفـسـرـ منـ أـهـلـ مـكـةـ، قـالـ الـذـهـبـيـ: شـيـخـ الـقـراءـ وـالـمـفـسـرـيـنـ، أـخـذـ التـضـيـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـرـأـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، تـقـلـ فـيـ الـأـسـفـارـ وـاستـقـرـ فـيـ الـكـوـفـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 104هـ، النـفـافـاتـ لـابـنـ حـانـ، 5/419، الـأـعـلـامـ، للـزـركـلـيـ، 277/5.

<sup>(62)</sup> سـيـقـتـ تـرـجـمـهـ قـيلـ قـليلـ.  
<sup>(63)</sup> يـظـهـرـ الـبـعـرـ الـحـيـطـ، لأـبـيـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ، 6/444.  
<sup>(64)</sup> الـراـهـرـ فـيـ غـرـبـ الـأـفـاظـ الشـافـعـيـ، 1/197.  
<sup>(65)</sup> يـظـهـرـ الـاسـتـذـكارـ، لـابـنـ عـبدـ الـبـرـ، 14/229.  
<sup>(66)</sup> يـظـهـرـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـهـ، للـحـجـليـ، 7/42.



- الإسلام، فلا يعطي الغرام الكافر من الزكاة شيئاً.
- الفقر، فلا يعطي الغني من الزكاة، سواء أستدان لمصلحة عامة أو خاصة.
- أن لا يكون الدين لعمل محروم كشرب الماء، أو القمار، أو الاعتداء على أرواح ومتلكات الناس، أما إذا تاب عن ذلك، فإنه يعطى من الزكاة.
- لا يعطى من الزكاة من كان عليه دين مؤجل؛ لأنه غير محتاج إلى قصائه في الوقت الحاضر، بل يجب أن يكون دين الغرام حالاً.
- يطالب الغرام بإثبات الدين، ولا يعطى من الزكاة إلا بإثبات البيينة؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.
- يعطي الغرام قد ديه الذي ثبت عليه دون زيادة على ذلك<sup>(67)</sup>.

---

<sup>(67)</sup> أحكام العبادات، لفائق دول، 140/1.



## المطلب السابع

## في سبيل الله

قال ﷺ: " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل

اشتراها بالله، أو لرجل كان له جار مسكون فتصدق على المسكين فأهداها له" <sup>(68)</sup>.

وفي سبيل الله، وهم الغرة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجندي؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو

الغزو، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا﴾ <sup>(69)</sup>.

وقوله: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>(70)</sup> وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعونهم ولو كانوا أغنياء؛ لأنه

مصلحة عامة <sup>(71)</sup>

والدعوة إلى الإسلام، فالداعوة باللسان جهاد في سبيل الله، والداعوة بالعلم جهاد في سبيل الله، والداعاة الذين

يتفرغون للدعوة في سبيل الله في بلد تحتاج إلى دعوه جهاد <sup>(72)</sup>.

ومن جملة سبيل الله كذلك الصرف للعلماء سواء الذين يقومون بصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله

نصيباً سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وهم

يحفظون بيعة الإسلام، وشرعيته سيد الأئم، والعلماء يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه في قضاء من يرد عليهم

من الفقراء وغيرهم. ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم <sup>(73)</sup>.

إن مصرف في سبيل الله براد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين، وإعلاء كلمة

الله، وبشمل القتال والدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها الخصوم عليه، وصد

التيارات المعادية له، وليس الجهاد على النشاط العسكري وحده.

<sup>(68)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، باب من يجوز لهأخذ الصدقة، رقم 1635، 2/119.

<sup>(69)</sup> سورة الصاف، الآية رقم: 4.

<sup>(70)</sup> سورة البقرة، الآية رقم: 190.

<sup>(71)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي، للمرجحى 3/301، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/987.

<sup>(72)</sup> ينظر: أحكام العبادات، البولول، 1/141.

<sup>(73)</sup> ينظر: الدرر البهية والروضة الندية، لحمد صديق خان، 1/533.



ويدخل تحت المجاهد بهذا المعنى :

- تمويل مراكز الدعاوة إلى الإسلام، التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر.
- تمويل المجهود الحاده التي ثبتت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لتذويب البقية من أبناء المسلمين في تلك الديار<sup>(74)</sup>.

---

<sup>(74)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، 550/10.



## المطلب الثامن

### ابن السبيل

ابن السبيل هو المقطوع عن ماله لبعده عنه، والسبيل: الطريق، فكل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل:

وهو غنى بيده حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، والحالة هذه هو فقير حتى تصرف له الزكوة

نظراً حاجته إليها<sup>(75)</sup>.

أو هو الغريب الذي ليس في يده شيء، وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على

أخذها لغياهم أو لعدم البينة أو الإعسار أو لتأجيله يحل له أخذها، ويصير ابن السبيل بالعزل على السفر كعبر السبيل،

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ﴾<sup>(76)</sup> هم المسافرون لا يجدون الماء فيقيمون،

فكذاك ابن السبيل هو المسافر لا على من عزم على السفر<sup>(77)</sup>.

إذن ابن السبيل: الغريب المقطوع يدفع إليه من الزكاة قدر كفائه وإن كان غنياً بيده لكن بشرط ثلاثة هي:

- أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى بيده، فإن كان غنياً بما يوصله فلا يعطى؛ لأن المقصود هو إيصاله إلى بيده.

- أن يكون سفره في غير معصية، أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك. فإنه لا يعطى من الزكوة شيئاً إلا أن يخاف عليه الموت.

- أن لا يجد مسلقاً له بذلك الموضع الذي هو فيه، وإنما يعطى إذا لم يجد من يسلكه بشرط أن يكون غنياً في بيده.

وإن جلس ولم يسافر نزعت منه الزكوة مثل الغاري إذا أخذ الزكوة ولم يغزو تؤخذ منه وترد إلى محلها<sup>(78)</sup>.

<sup>(75)</sup> ينظر: البحر الرائق، لابن حميم، 260/2.

<sup>(76)</sup> سورة النساء، الآية رقم: 43.

<sup>(77)</sup> ينظر: البناءة شرح الهدایة، للبغدادی، 358/3.

<sup>(78)</sup> ينظر: مختصر خليل، 219/17، الموسوعة الفقهية الكويتية، 2، 8274/2.



## المقدمة

في نهاية هذا البحث أوجز ما ظهر لي من نتائج وذلك على نحو التالي:

- يعطي الفقير من الزكاة ما يكفيه لمدة سنه ؛ لأن الزكاة تجمع في كل عام مرة.
- يعطي الفقير من الزكاة بحيث يستطيع أن يقوم بأي عمل يتعنته من تجارة أو صناعة أو أي حرفه أخرى.
- تحويل المحتاجين من حالة الفقر إلى حد الكفاية من كافة الضروريات.
- المسكين أصلح حالاً من الفقير مادياً.
- كان النبي ﷺ يبعث الحياة والسعادة إلى أخياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات، وتابعه في ذلك الخلفاء الراشدون.
- من الشروط التي يجب توفرها في العاملين على الزكاة أن يكون مسلماً، أميناً، بالغاً، عافلاً، ذكراً، عالماً بأحكام الزكوة.
- المؤلفة قلوبهم هم من يرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو استئالة قلوبهم بالإحسان والمودة إليهم.
- أما في الرقاب فيشترط العبد المراد تحرير رقبته أن يكون مسلماً؛ لأن الزكوة لا تصرف لغير المسلمين.
- يجوز تحرير الأسرى والمخطوفين وفناوهم من الزكوة في هذا العصر.
- الرقيق المسلم الذي يشتري بمال الزكوة يكون ولاؤه للMuslimين.
- الغارم من دين عليه في غير معصية يجبرس فيه.
- يشترط في الغارم: الإسلام، الفقر، وأن لا يكون الدين لعمل محظوظ كشرب الخمر، أو القمار، أو الاعتداء على أرواح ومتلكات الناس.
- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام وتثبيت الإسلام عند الأقلية المسلمة.
- ابن السبيل هو الشخص الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفایته ورجوعه إلى بلده وإن كان غنياً ببلده.
- وختاماً فإنني أبتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعلمنا ما حملنا، ويزدنا علماً، إنه صاحب الفضل والمنة، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله أولاً وآخرأ.



## المصادر والمراجع

- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، لفائق سليمان دلول طبعة 2006م، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة، فلسطين.
- اختلاف الأئمة العلماء، لابن هيبة الشيباني، تج: السيد يوسف أحمد، ط (1) 2002، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الحزري، تج: عادل أحمد الرفاعي، ط، 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تعليلات الشيخ محمود أبو دقة، ط، 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت وغيرها).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر البري القرطبي، تج: سالم محمد عطا وآخرون، ط، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تج: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط (1) 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاح، لحمد الشريني الخطيب، تج: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، ط، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تج: عبد الله عمر البارودي، ط، 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكلاسياني، ط (2) 1986م، دار الكتب العلمية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحوة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم د.ت، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.



- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحفني، د. ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- البلقة في ترجم أئمة النحو واللغة، لحمد بن يعقوب الفيروز أبيادي، ط (1) 1407 هـ، تـ: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- البناءة شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بدر الدين العینی، ط (1) 2000م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تاج العروس من جواهر قاموس، لحمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى-الزيدي، تـ: مجموعة محققين، د.ت، د.ط، دار الهدایة.
- تفسير ابن عثيمين لحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط (1) 2004م دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض.
- تفسير الرازي، مفتاح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التسني الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط (3) 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تقریب التہذیب، لأبی الفضل أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تـ: محمد عوامة، ط (1) 1986م، دار الرشید، سوريا.
- التعاریف المهمة لطلاب الملة، إعداد: أبو عثمان المزینی، د.ت، د.ط.
- التلقین فی الفقه المالکی، لأبی محمد عبد الوهاب بن علی البغدادی، تـ: أبو اویس محمد بوخبزة، ط (1) 2004، دار الكتب العلمية.
- التوقیف علی محکمات التعارف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علی المیناوی، ط (1) 1990 م، عالم الكتب.
- الشقات، لحمد بن حیان بن احمد التسني البستي، تـ: السيد شرف الدين احمد، ط (1) 1975 م، دار الفكر.
- جلسات رمضانیة 140-1415 هـ، لحمد بن صالح بن محمد العثیمین، دروس صوتیة قام بتغیریغها موقع الشبکة الإسلامية. الكتاب مرقم آلياً و رقم الجزء هو رقم الدروس – 23 درساً.



- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تج: على محمد معرض وأخرون، ط (1) 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القرولي، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.د.ط.
- ديوان الخطيب من دواوين عصر المخضرمين. د.ت.د.ط.
- الدرر البهية والروضة الندية والتعليق الرضية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن على الحسيني البخاري القنوجي، التعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ضبطه وحققه وقام على نشره، على بن حسين بن على الحلبي الأشري، ط (1) 2003م، دار ابن القيم، الرياض.
- الراهن في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الأزهري، تج: محمد جبر الأنفي، ط (1) 1399 هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
- سن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تج: محمد محى الدين عبد الحميد، د.ت.د.ط، المكتبة المصرية، صيدا -
- سن الترمذى، لحمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى، تج: بشار عواد معروف، ط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تج: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، د.ط.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ن ، د. ط.
- فقه الركأة ، ليوسف القرضاوى، ط (1) 2007م، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهب الزحيلي، ط (4) دار الفكر، بيروت د. ت.



- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيри، ط (2) 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دوره انعقاده بجدة. 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، 22-28 ديسمبر 1985م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ط (2) 1998 م دار الفكر، دمشق.
- القرآن الكريم ن برؤية قالون عن نافع المدنى.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط (1) دار صادر، بيروت.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي، تج: أحمد جاد، ط (1) 2005م، دار الحديث، القاهرة.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تج: حبيب الرحمن الأعظسي، ط (2) 1403هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- الملل والمعاملات في الشريعة الإسلامية لعبد الحميد عبد الحميد الندياني، ط (1)، 1993م، الدار الجماهيرية للنشر - والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تج: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطري، دار الكتاب العربي، د. ت - د. ط.
- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، د. ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط، 1427 هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتني الأخبار، لحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنبرية، د. ت.



- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الجوزي، ترجمة الطاهر أحمد الزاوي وآخرون، طـ،

1979، المكتبة العلمية، بيروت.

- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، ترجمة إحسان عباس،

(ط) 1994 مـ. دار صادر بيروت.

- الوفي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ترجمة أحمد الأرناؤوطـي وآخرون، طـ، 2000، دار إحياء

التراث، بيروت.



## بيان أحكام صلوات التوافل ذوات الأسباب وصفتها ، وكيفية أدائها

عبد العزيز عبد المولى علي \*

### المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة نوراً، وأحبت الأعمال إلى الله تعالى، و مفتاحاً من مفاتيح الجنة، وأصلٍ وأسلَم

على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أما بعد ، فإن الصلاة من أعظم شعائر الدين، وهي صلة بين العبد وربه، ولا تتحقق هذه الصلة إلا بالإيتان

بخشوعها وطمأنيتها، وأدائها كما أمر الشرع الحنيف .

### مشكلة البحث :

يتناول البحث بيان أحكام صلوات التوافل ذوات الأسباب وصفتها، وكيفية أدائها .

### أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بصلوات ذوات الأسباب وقتاً وأداء ، من خلال التساؤلات

ال الآتية :

ما هو تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح ؟ ما المراد بذوات الأسباب ؟ ما هو الدليل على هذه  
الصلوات ؟ هل هناك خلاف بين الفقهاء على بعض هذه الصلوات ؟

### أسباب اختيار الموضوع :

كان من أهم الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا البحث أنني لم أجده من تطرق إلى ذوات الأسباب من  
التوافل، وكذلك أن هناك أوقاتاً تحرم ، وتكره فيها الصلاة ، والتوافل من هذا النوع غير مؤقتة بوقت كسائر الفرائض ؛  
لذا أردتُ بيان هذه الصلوات من جهة وقتها .

\* عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الزيتونة



## المبحث الأول

### تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاحة في اللغة :

الصلاحة في اللغة الكثير من المعاني، ومنها : الدعاء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَيْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup> ، والصلاحة من الله تعالى: الرحمة<sup>(2)</sup> ، والصلاءة: صلاة الطيب ، محموزة<sup>(3)</sup> ، والصلاءة: الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ<sup>(4)</sup> ، وصلاة: ألقاه في النار للإحرار<sup>(5)</sup> .

ما سبق يتيمن أن الصلاة في اللغة تطلق على عدة معانٍ ، ومن بينها الدعاء ، وهو المراد .

واصطلاحاً :

لقد ورد معناها الشرعي في كتب مذاهب الفقه بمغانٍ كثيرة ، فلقد عرفها الأحناف بأنها "عبارة عن الأركان المعمودة، والأفعال المخصوصة"<sup>(6)</sup> ، وهي عند المالكية : "قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط"<sup>(7)</sup> ، وقد عرفها

<sup>1</sup>- سورة العنكبوت، الآية: 103.

<sup>2</sup>- الصحاح ، الجوهري ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، بيروت، ط 4، 1407 هـ ، 1987 م ، 6 / 2402 ، (صلا) .

<sup>3</sup>- جمهرة اللغة، ابن دريد، ت :رمي مثير بعلبكي ، دار العلم للملائين ، بيروت، 1987 م ، 2 / 1077 (صلا).

<sup>4</sup>- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، د 14 ، 464 / 14 ، (صلا).

<sup>5</sup>- تاج العروس من جواهر الفتاوى ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني ، أبو الفيض ، الملقاب بمرتضى ، الزبيدي ، ت : مجموعة من المحققين ، دار الهدایة ، د 1 ، 38 / 433 (صلا).

<sup>6</sup>- البنية شرح الهدایة ، بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000 م / 4 ، والبنية شرح الهدایة ، جمال الدين الروي البليقى ، دار الفكر ، د 1 ، 216 / 1 .

<sup>7</sup>- شرح حدود ابن عرفة ، الرضاع ، المكتبة العلمية ، ط 1 ، 1350 هـ ، ص 43 ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي الترسوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 56 ، الفوائد المأوانى على رسالة ابن أبي زيد القميروانى ، أحمد بن غنيم التفراوى ، دار الفكر ، د 1 ، 1415 هـ ، 164 / 1 ، 1995 م .



الشافعية بقولهم: "هي أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير، وختتم بالتسليم"<sup>(8)</sup>، وعند الحنابلة بنحو تعريف الشافعية<sup>(9)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة للصلوة يظهر أن العلماء متتفقون على أنها أركان عملية من قيام ، وركوع ، وسجود، وهكذا هي الصلوة ؛ فضلاً عن كونها معنى الدعاء .

**شروط الصلوة :** تتنوع شروط الصلوة إلى شروط وجوب ، وشروط صحة ، وفيما يلي هذه الشروط .

**شروط الوجوب :** يقصد بشروط الوجوب أي: ما تجب الصلوة به .

1- الأحناف: وقد نظمها ابن نجيم، فقال:

**شُرُوطُ الْوُجُوبِ تِسْعَةٌ تَكَامُ \*\*\* الْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ**

وَتَهْيَى حَيْضٌ، وَأَئِنَّا لِيَقَاسٌ \*\*\* وَحَدَّثُ، وَضَيْقٌ وَفَتِ النَّاسِ

وَمُطْلَقُ الْمَاءِ الظَّهُورُ الْكَافِي \*\*\* وَقُدْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ الْمَوْافِي<sup>(10)</sup>

شروط الوجوب عندهم هي: العقل، والبلوغ، والإسلام، وانتفاء الحيض، والنفاس، والحدث، والوقت، وجود الماء الظاهر، والقدرة على استعماله .

2- المالكية : البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة، والخلو من الحيض والنفاس، وانتفاء الإعفاء، والتزؤم، والنسيان، والأذرة على تحصيل الطهارة بوجود الماء، أو التزاب بلا مانع من الاستعمال<sup>(11)</sup> .

3- الشافعية : الإسلام، البلوغ، العقل، الطهارة<sup>(12)</sup> .

<sup>8</sup>- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الحسن بن سالم المعراني ، ت : قاسم محمد النوري ، دار النهاج ، جدة ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000 م ، 7 / 2 ، ونهاية الحاج إلى شرح النهاج ، شمس الدين الرملبي ، دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة 1404هـ ، 1984م ، 1 / 359 ، والفقه النهاجي ، مُعطفى الحق ، مصطفى البغدادي الشريحي ، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط 4 ، 1413هـ ، 1992م ، 98/1.

<sup>9</sup>- الإفاع ، أبو النجا المقدسي ، ت : عبد الملطي محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1/72 ، والروض المربع ، البيهقي ، مع تعليلات ابن عثيمين والسعدي ، خرج أحاديثه: عبد القديس محمد سندر ، دار مؤسسة الرسالة ، ص 60 ، المدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1418 هـ ، 1997 م ، 1 / 263 .

<sup>10</sup>- البحر الرائق ، ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، د. ت ، 1 / 10 ، وينظر رد المحتار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1421هـ ، 2000م ، 1 / 401 .

<sup>11</sup>- ينظر بلغة السالك ، الصاوي ، دار المعرفة ، مصر ، د. ط ، د. ت ، 1 / 265 .

<sup>12</sup>- البيان في مذهب الإمام الشافعي 2 / 9 ، والمهذب ، الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، 1 / 50 .

4- الخاتمة لا يفرقون بين النوعين ، وشروط الوجوب هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ<sup>(13)</sup> .

**شروط الصحة :** وتعني أن الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي:

1- الأحناف : الطهارة من الحديث والجثث ، وستر العورة<sup>(14)</sup> .

2- المالكية : طهارة الحديث ، وطهارة الجثث ، والإسلام ، وستر العورة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال<sup>(15)</sup> .

3- الشافعية : طهارة الأعضاء من نجس وحدث ، وستر العورة بلباس طاهر ، و فعل الصلاة على مكان طاهر<sup>(16)</sup> .

4- الحنابلة : الطهارة من الحديث ، والطهارة من النجاسة ، والسترة ، والنية<sup>(17)</sup> .

يلاحظ على شروط الصحة أن أصحاب المذاهب اتفقوا على أن الطهارة أول شرط لصحة الصلاة ، وهي

قسماً : طهارة حسية بالوضع ، والغسل ، والاستنجاء ، والاستئجار ، وطهارة معنوية ، بخلوص القلب من النفاق ،

والحسد ، والكُبُر ، والفحش من القول والفعل ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ

الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>(18)</sup>، إن المحافظة على الصلاة

تهي صاحبها عن الوقوع في المعاصي والمنكرات؛ وذلك لأن المقيم لها، المتم لآركانها وشروطها، يستثير قلبه، ويزداد إيمانه،

<sup>13</sup>- الروض المربع ، ص 68 ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف الخبلي ، ت : أبو قبيبة الفارابي ، دار طيبة للنشر - والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1425هـ ، 2004م ، ص 28 ، و دقائق أولى النبي ، البهوي ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1414هـ ، 1993م ، 1 / 140 .

<sup>14</sup>- ينظر المسوحه السيرة ، الحدادي ، المطبعة الخيرية ، ط 1 ، 1322هـ ، ص 46 ، ورد المختار ، 1 / 401 واللباب في شرح الكتاب ، عبد الفني الميداني ، حققه ، وفضله ، وضبطه ، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1 / 61 ، وتبين الحقائق ، الزبعلي ، الطبعة الكبرى للأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط 1 ، 1313هـ . 1 / 95 .

<sup>15</sup>- الشاج والإكيليل ، المواق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1416هـ ، 1994م ، 2 / 136 ، والختصر ، خليل بن إسماعيل الجندى ، ت : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426هـ ، 2005م ، ص 29 ، وبداية المجتهد وبناءة المقصد ، ابن رشد الغفید ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1425هـ ، 2004م ، 1 / 118 .

<sup>16</sup>- الحاوى الكبير ، المساودى ، ت : علي محمد معرض ، عادل أحمد عبد المollow ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419هـ ، 1999م ، 2 / 232 ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، البهيجي ، دار الفكر ، 1415هـ ، 1995م ، 1 / 437 .

<sup>17</sup>- المغني ، ابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، 1388هـ ، 1968م ، 2 / 6 ، 7 .

<sup>18</sup>- سورة العنكبوت، الآية: 45.

ونقوى رغبته في الخير، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر، ولذكر الله في الصلاة وغيرها أعظم وأكبر وأفضل من كل شيء،

والله يعلم ما تصنعون من خير وشر، فيجازكم على ذلك أكمل الجزاء وأوفاه<sup>(19)</sup>.

### المبحث الثاني

#### مفهوم النوافل، وذوات لغة واصطلاحاً

**النوافل لغة :** التفل : الغنية<sup>(20)</sup>، وجمعها : أفال، قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(21)</sup>، والنوافل جمع مفرده : نافلة،

فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(22)</sup> ، والنوافل هي ما زاد على المفروض

وهي ما يُفْعَلُ للإنسان وما لا يُحبُ عليه<sup>(23)</sup>، قال تعالى : ﴿وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَثَكَ رِبُّكَ مَعَمَّا حَمَمُودًا﴾<sup>(24)</sup> ، فالنوافل هي ما زاد على الفريضة .

**النوافل اصطلاحاً :** ما تطوع به المعطي مما لا يحب عليه من صلاة وغيرها<sup>(25)</sup>، والنافلة عند الأحناف : عبارة عن فعلٍ

(25) ليس بفرض ولا واجب ولا مشروط .

يلاحظ أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والشرعى للنافلة ، فهى ما زاد على الفريضة .

**معنى ذوات في اللغة :** هي جمع المفرد : ذات ، ولها استعمالات عديدة ، ومنها ذات : مؤنث ذو معنى صاحب ، يقال: هي

ذات مال<sup>(26)</sup> ، ومثناها: ذواتاً، قال تعالى : ﴿ذَوَاتًا أَفْنَانٍ﴾<sup>(27)</sup>، ذات الشيء: نفسه وعيشه ، وحقيقة وماهيتها<sup>(28)</sup> .

<sup>19</sup>- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط.2، 1430هـ ، 2009 م ، ص 401 ، ويظفر: تفسير السعدي ، ت: عبد الرحمن بن معاذا المخجلي، مؤسسة الرسالة ، ط.1 ، 1420هـ ، 2000 م ، ص 632 .

<sup>20</sup>- المصباح النير ، 2 / 619 ، (نقل).

<sup>21</sup>- سورة الأنفال، الآية: 1.

<sup>22</sup>- المحكم والمحيط الأعظم 10 / 380 ، (نقل)، وأساس البلاغة 2 / 296 ، (نقل).

<sup>23</sup>- سورة الإسراء، الآية: 79 .

<sup>24</sup>- الزاهري في غريب الفتاوى الشافعية، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي ، ت: محمد جبر الأنفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط.1 ، 1399هـ ، ص 281 ، وينظر معجم لغة الفقهاء ، محمد رواش قاعجي ، وحامد صادق قنبي ، دار الفتاوى للطباعة والنشر والتوزيع ، ط.2 ، 1408هـ ، 1988 م ، ص 473 .

<sup>25</sup>- الجوهرة البدرة ، 70 / 1 ،



و ذات في هذا البحث أي : التي لها تعلق بالسبب ، فهي معنى صاحبة .

وفي الاصطلاح : هي التي لها سبب معتقدٌ عليها<sup>(29)</sup> .

### المبحث الثالث

#### تعريف السبب في اللغة والاصطلاح، وبيان الضابط في ذوات الأسباب

**السبب لغة :** ويراد به معانٍ كثيرة ، ومنها: **الحبل**<sup>(30)</sup> ، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنْ لَنْ يَنْتَصِرَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

**والآخرة فلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلَيَنْتَظِرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدُهُ مَا يَغْيِطُ﴾<sup>(31)</sup> ، والسبب: ما تؤتيه**

به إلى شيءٍ، والجمع أسباب<sup>(32)</sup> ، والسبب: كُلُّ شَيْءٍ يَتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى عِيْرِهِ .

والاختار من المعاني السابقة الأخير ؛ لأنَّه هو المراد من تعلق الصلة به .

**السبب اصطلاحاً :** وقد ورد تعريفه في كتب الأصوليين ، أذكر منها : "هُوَ كُلُّ وَضِفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ ذَلِّ التَّلِيلِ

السَّمْعُي عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ شَرِيعِي" .<sup>(34)</sup>

**شرح التعريف :** "الوصف : يراد به المعنى ، وهو ما قابل الذات ، والظاهر : المعلوم غير الخفي والمنضبط : هو المحدد

الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال" .<sup>(35)</sup>

<sup>26</sup>- المجمع الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيارات ، وأحمد عبد القادر ، وحامد النجار ، ت : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، 1 / 307 ، والمطبع على القساط المقعن ، العلي ، ت : محمود الأنطاوط ، وباسين محمود الخطيب ، مكتبة السوداني للتوزيع ، ط 1 ، 1423 هـ ، 2003 م ، ص 50 .

<sup>27</sup>- سورة الرحمن ، الآية: 48.

<sup>28</sup>- التعريفات ، الحرجاني ، ت : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1403 هـ ، 1983 م ص 107 ، والحدود الأبوية والتعريفات الدقيقة ، زكي الأنصاري ، ت : مازن ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ ، ص 71 ، والمصالحة في غريب الشرح الكبير للراافي الفموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1 / 212 .

<sup>29</sup>- المجموع ، التووصي ، دار الفكر ، د.ط. د.ت ، 4 / 170 .

<sup>30</sup>- العين ، الحليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : محمد المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ت ، بغداد ، 7 / 203 .

<sup>31</sup>- سورة الحج ، الآية: 15 .

<sup>32</sup>- الحكم والخطب الأعظم ، ابن سيده ، ت : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000 م ، 8 / 424 .

<sup>33</sup>- لسان العرب 1 / 458 (سبب) .

<sup>34</sup>- الإحکام في أصول الأحكام ، الأسدی ، ت : عبد الرزاق عفیفی ، المکتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، لبنان 1 / 127 ، کشف الأسرار شرح أصول البدوي ، علاء الدين البخاري الحنفی ، دار الكتب الإسلامي د.ط. د.ت ، 4 / 170 ، وأصول الفقه المسمى إجابة المسائل شرح بغية الامل ، الصناعي ، ت : حسین بن أحمد السیاغی ، وحسن محمد مقبولی الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1986 ، ص 51 ، والبحر الحبیط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن یهاد بن عبد الله الزركشی ، ت : محمد محمد ناصر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1421 هـ ، 2000 م ، 2 / 468 .



الضابط في ذات الأسباب : كلُّ ما عُلِقَ وجوده على سبب مطلقاً، ويفوت بتأخره عن سببه فلا يقضي؛ لأنَّ العام

يحمل على الخاص<sup>(36)</sup>.

أما الصلاة وقت الشروق والغروب ، خاتئ أداؤها فيها ؛ لأن النبي إنما كان لسد النزعة، وما كان لسد النزعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، فالصلاحة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات، فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النبي، ولكن وقت الطلوع والغروب يقارن الشيطان الشمس، ويسجد لها الكفار حينئذ، فالمصلحي يتتشبه بهم في جنس الصلاة وإن لم يبعد الشمس، ولا يقصد مقصد الكفار، لكن يشبههم في الصورة، فهي عن الصلاة في هذين الوقتين سداً للنزعة، حتى ينقطع التتشبه بالكافر، وألا يتتشبه بهم المسلم في شركهم<sup>(37)</sup>.

<sup>35</sup> - مباحث الحكم الشرعي ، وهبة الزجيلي ، وخليفة باكر الحسن ، مكتبة الفلاح للنشر- والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1409 هـ ، 1989 ص .131

<sup>36</sup> - بطر الكلفي في فقه ابن حببل 1 / 240 ، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، 1388هـ 1968م ، 2 / 181.

<sup>37</sup> - القواعد النافية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، محمد مصطفى الرحili ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1427هـ 2006 م ، 2 / 784.



## المبحث الرابع

### صلوات التوافل ذات السبب، صفتها، والدليل عليها

لقد جاءت في كتب الفقه بوفرة أنواع كثيرة من صلوات ذات السبب ، وفيما يلي ذكر أهمها :

**أولاً : تحيّة المسجد ،** تشريع هذه الصلاة بعد الطهارة أول الدخول إلى المسجد ، وهي من خصائص الإسلام ؛ إذ لا توجد تحيّة غيرها ، ولا مثيلها في الديانات الأخرى ، ومعنى تحيّة المسجد : تحيّة رَبِّ المسجد ، فهي على حذف مضارف . صفتها : وهي ركعتان بفاتحة الكتاب ، وما تيسر من القرآن ، ولا تختصان بليل أو نهار ، إلا إذا حضرت الفريضة ؛ لأنّها تتوب عنها ، وسبباً الدخول إلى المسجد ، وإذا دخل الحاج أو المعمّر المسجد الحرام فلا تشريع في حقه هذه الصلاة ، بل الواجب في حقه الطواف بالبيت ، ويجوز إناية ركعتي الفجر بدل تحيّة المسجد<sup>(38)</sup> .

**Dililiha :** ويدل على سُنّتها حديث أبي قتادة بن ربيعة الأنصاري - رضي الله عنه - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إذا دَخَلَ أَخْدُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ"<sup>(39)</sup> .

**ثانياً : صلاة الوضوء :** تُسْنَى هذه الصلاة بعد الفراغ من الوضوء في أي وقت من ليل أو نهار . صفتها : ركعتان بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن .

**Dililiha :** ويدل على سنة صلاة الوضوء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليلًا عند صلاة الفجر: يا بلال! حيّثني بأرجح عمل عملي في الإسلام فلقي سمعت دفَّ نغاشيَّك بين يديَّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجحه عيني أني لم أتفهَّر طهوراً في ساعة ليلي أو نهار إلَّا صلَّيْت بِذَلِك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلِّي<sup>(40)</sup> .

<sup>38</sup> - البنية 2 / 521، والبر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1992م، 2 / 18، 22 وحاشية الطحاوي، محمد عبد العزير الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1997م ص 394 ، والراجح والإكيل 2 / 79 ، 80 ، والقوامة الموثق 1 / 202 ، 203 ، وحاشية الصاوي دار المعرفة، ط. د. ت ، 1 / 405 ، 406 .

<sup>39</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التقطيع مثنى مثنى ، 2 / 56 ، رقم الحديث 1163 ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طرق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ .

<sup>40</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بفضل الوضوء بالليل والنهار ، 53/2 ، رقم الحديث 1149 .



فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بيده وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين العبد وبين ربه خبيثة عمل من الطاعة يدخلها لنفسه عند ربه، ويدل أنها كانت خبيثة بين بلا و بين ربه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعرفها حتى سأله عنها، وفي سؤال النبي عن ذلك دليل على سؤال الصالحين عما يهدىهم الله إليه من الأفعال المقتدى بهم فيها، ويمثل رجاء بركتها، والهدف: دف الطائر إذا حرك جناحيه، ورجله في الأرض، والمراد صوت التعليين<sup>(41)</sup>.

وعن عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجيَّت له الجنة"<sup>(42)</sup>.

جَمَعَ - صلى الله عليه وسلم - بهاتين المقطفين أنواع الخصوع، والخشوع؛ لأن الخصوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب<sup>(43)</sup>.

**ثالثاً : الصلاة عند القُلُومِ وَنَمَاء السفر :** يُشرعُ لمن قضى مأربه من السفر ، سواء كان مباحاً ، أو عبادة أن يصليها إذا قدم موطنه الأصلي<sup>(44)</sup>.

صفتها: هي ركعتان بالفاتحة ، وما تيسر من القرآن .  
دليلها : عن كعبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ" <sup>(45)</sup>.  
وعن جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُثُثَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لِي: "ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" <sup>(46)</sup>.

<sup>41</sup>- ينظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، تج : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ط.2، 1423هـ ، 3 / 143 .

144

<sup>42</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، 1 / 209 ، رقم الحديث 234.

<sup>43</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392هـ ، 121 / 3 .

<sup>44</sup>- المدخل ، ابن الحاج ، دار التراث ، د. ط ، د. ت ، 4 / 70 ، والمدع في شرح المقتنع 8 / 162 ، وكشاف القناع ، البهوي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، د. ت ، 6 / 311 .

<sup>45</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قيم من سفر ، 1 / 96 ، رقم الحديث 443.

<sup>46</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الصلاة إذا قيم من سفر ، 4 / 77 ، رقم الحديث 3087 .



"الصلة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة ، والتبرك بالصلة أول ما يبدأ به في حضره، ونعم المفتاح هي إلى كل خير، وفيها ينادي العبد ربـه - تعالى - وذلك هدى رسول الله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة"<sup>(47)</sup>.

رابعاً : صلاة الاستخاراة : ومعناها طلب الخيرة من الله تعالى ؛ لأن مقادير الأمور بيديه، فهو يعلم ما كان، وما سيكون، والعبد لا يعرف الخير إلا بعد أن يعرف الله إياه<sup>(48)</sup>.

صفتها، ودليلها : دلَّ على صفتها، وكذلك دليلها ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخْرَاجَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هُنَّ أَحَدُمُ بِالْأُمْرِ فَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَشْدُرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِله، فَاقْدِرُهُ لِي، وَبِسِرَّهُ لِي، ثُمَّ بَارِثٌ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَآجِله، فَاضْرِفْهُ عَيْنِي، وَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرُهُ لِي الْخَيْرُ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي" ، قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ<sup>(49)</sup>.

"طلَبَ تَبَسُّرِ الْخَيْرِ فِي الْأُمُورِيْنِ مِنَ الْفَلْقِيْ، أَوِ التَّرَكِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ ضُدُّ الشَّرِّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُرِيدُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا مُبَاخَةً كَانَتْ أَوْ عِبَادَةً، لَكِنْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْبَتِهَا وَكَيْنِيَتِهَا لَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَصْلِ فَغْلَهَا، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى شِدَّةِ الْإِغْتِنَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَهُمْ : قَصْدٌ ، أَيْ: مِنْ يَكَاهُ، أَوْ سَقَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ، أَوْ تَرَكُهُ، فَالْأُوْلَادُ عَلَى الْقَلْبِ

<sup>47</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 9 / 310.

<sup>48</sup> - ينظر البحر الرائق 2 / 55 ، والفتواوى الهندية ، نظام وجاعة من علماء الهند العالمكيرية ، دار الفكر ، 1411هـ ، 1991م ، 1 / 112 ، وحاشية الطھطاوی 1 / 262 ، والمدخل 4 / 39 ، وشرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد الشیروانی ، اعنى به وكتب هوامشه: أَحمد فريد المزیدی ، منشورات محمد علي يضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006م ، 1427هـ ، 1 / 252 ، والفقہ المبجی 1 / 219 والمجموع 4 / 54 ، والإنصاف ، المرداوی ، دار إحياء التراث العربي ، د. ت ، 209 / 2 ، والكافی في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ ، 1994م ، 1 / 271 ، وشرح متهیي الإرادات ، البوچی ، علم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1996م ، 1 / 249.

<sup>49</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الختنۃ ، باب ما جاء في التقطيع مثني مثني ، 2 / 56 ، رقم الحديث 1162 ، والنسائی في سنته ، الاستخاراة ، 5 / 246 ، رقم الحديث 5551 ، تج : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كمرسوی حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ ، 1991م ، وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة باب في الاستخاراة ، 1 / 480 ، رقم الحديث 366 ، تج : محمد محیی الدين عبد الحميد ، المکبة العصریة ، صیدا ، بيروت ، د. ت .

على مراتب: الهمة، ثم اللهم، ثم المخطولة، ثم التائهة، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثانية الأولى لا يُؤاخذ بها، بخلاف الثالثة الأخيرة، واللهم هو أول ما يُؤخذ على القلب، فيستخِرُ، فيظهر له برَّكة الصلاة والدعاء ما هو الحُرُّ، بخلاف ما إذا تمكَّن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه، فإنه يصير إليه ميلٌ وحبٌ، فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية؛ لعلة ميله إليه، وبختمل أن يكون المزاد باللهم العزيمة؛ لأنَّ الحواطر لا تُثني، فلَا يستخِر إلا على ما يقصد الضيم على فعله، فإذاً لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يُعْلَمُ به فتضييع عليه أو قاتله<sup>(50)</sup>.

**خامساً : صلاة الحاجة :** وردت هذه الصلاة في كتب الفقه<sup>(51)</sup> ، ولكن في كتب الحديث صحيح بعضهم ألفاظها ، وضعفها بعضهم، ولكنني سأقتصر على الصحيح منها .

صفتها، ودليلها : ويدل عليها حديث عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرب البصر ألق النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: ادع الله لي أن يعافيني فقال: "إن شئت أخرت لك، وهو خير، وإن شئت دعوه، فقل: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويصلِّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأنوْجِه إِلَيْكَ مُحَمَّدَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَيْ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَضَعِّفَنِي، اللَّهُمَّ فَشَفِعْنِي فِي"<sup>(52)</sup> .

**سادساً : صلاة التوبة من الذنب :** يستحب لمن أذنب ذنبًا أن يتطهَّر ، ثم يصلِّي ، وهذه الصلاة تؤدي في أي وقت<sup>(53)</sup> .  
صفتها، ودليلها : يبيهَا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين ثم يستغفر لله إلا غفر له"<sup>(54)</sup> ، ثم فرأ الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا

<sup>50</sup>- ينظر مرقة المفاتيح ، الملا الهروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط. 1، 1422هـ ، 2002م ، 3 / 985.

<sup>51</sup>- ينظر البحر الرائق 2 / 56 ، والفتاوی المهدية 1 / 112 ، وحاشية الطحاوی 1 / 398 ، الشرح الكبير البردیر ، ت: محمد علیش ، دار الفكر ، د.ت ، بيروت ، 1 / 314 ، والمهاج الشویم ، ابن حجر العسکری ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1420هـ ، 2000م ، ص 141 ، وكشف النقاب 1 / 442.

<sup>52</sup>- أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، 1 / 441 ، رقم الحديث 1385 ، وصححه أبو إسحاق ، والألباني ، ت: محمد فؤاد عبد الباقی ، دار إحياء الكتب العربية ، فصل عسک الباقی الحلبي .

<sup>53</sup>- ينظر البر المختار 2 / 28 ، وبلغة السالك 1 / 151 ، والباب ص 142 ، والمغني 1 / 805.

<sup>54</sup>- أخرجه أبو داود في سننه ، باب في الاستغفار ، 1 / 475 ، رقم الحديث 1521 ، والنمسائي في سننه ، ما يفعل من بلي بذنب ، وما يقول ، 9 / 159 ، رقم الحديث 10178 ، قريب من لفظ أبي داود من غير ذكر فيصلي ركعتين .



الله فَاسْتَعِرُوا لِدُنُوِّهِمْ وَمَن يُعْفُرُ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ، إلى آخر الآيات .

**سابعاً : الصلاة بين الأذان والإقامة :** وتسن هذه الصلاة بين الأذان والإقامة في الصبح ، والظهر ، والعصر ، والعشاء ،  
إلا الجمعة ، فلا نافلة لها بعد الأذان الأول ، وأما المغرب ، فيجوز ، إن شاء<sup>(56)</sup> .

صفتها : أقلها ركعتان بسورة الفاتحة وما تيسر من القرآن .

دليلها : عن عبد الله بن مُعْقَل قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : مل شاء"<sup>(57)</sup> .

المراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء<sup>(58)</sup> .

**ثامناً : صلاة الكسوف ، والخسوف :** "خَسَفَ الْقَرْ، وَخَسَقَتِ الشَّمْسُ، وَكَسَفَ، وَكَسَّفَ، وَخَسَفَ، وَأَنْخَسَفَ، وَأَنْكَسَفَ، وَخَشَقَ، وَكَشَقَ" .<sup>(59)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في الخسوف والكسوف ، فهُنَّ من ذهب إلى أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ،  
ومنهم من لا يرى فرقاً بين الخسوف والكسوف ، فيقول : خسف الشمس وخسف القمر ، وكشف الشمس ، وكشف القمر .  
الشمس ، وهو ذهاب ضوء ونور الشمس والقمر<sup>(60)</sup> .

<sup>55</sup> سورة آل عمران، الآية: 135.

<sup>56</sup> ينظر البایة 2 / 72 ، والمعصر- من المختصر- من مشكل الآثار ، المطاطي ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت 1 / 33 ، والبيان والتحصيل ، ابن رشد ، ت: محمد جبجي وأخرون ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ط.2، 1408 هـ ، 1988 م ، 375 / 17 ، وأسني المطالب ، زكريا الأنصاري ، ت: محمد محمد ناصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2000 م ، 1422 هـ ، 1 / 202 ، وفتح الهاب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418 هـ ، 1 / 101 ، والإضاف 1 / 422.

<sup>57</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، 1 / 225 ، رقم الحديث 601 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، 1 / 573 ، رقم الحديث 838 ، وابن ماجة في سننه ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، 4 / 75 ، رقم الحديث 1217 .

<sup>58</sup> - ينظر شرح النسووي على صحيح مسلم 6 / 123 ، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني 4 / 425 ، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري 2 / 252/

<sup>59</sup> - بهذيب الأسياء واللغات ، النسووي ، عبّيت بشريه ، وتصحيمه ، والتعليق عليه ، ومقابلة أصوله: شركة العلماء مساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت ، 3 / 90.

<sup>60</sup> - ينظر مراتي الفلاح ، الشرنبلاني ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة المعاصرية ، بيروت ، ط 1 ، 1425 هـ ، 2005 م ، ص 205 ، وحاشية العدوى ، ت: يوسف الشیخ محمد البغاعی ، دار الفكر ، بيروت



صفتها : هي ركعتان في كل ركعة رکع واحد وسبعين عند الأحناف<sup>(61)</sup> ، وركعتان بركعين في كل ركعة وسبعين عند الجمهور، واتفق الفقهاء على أن السنة فيها التضليل حتى ينحلي الكسوف أو الخسوف<sup>(62)</sup> .

دليلها : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "بَخْرُ الْتَّئِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فِي صَلَةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَرَ فَرْكَكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَبَتَأَ وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَعُوِّدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَةِ الْحُسُوفِ أَئْنَتْ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"<sup>(63)</sup> .

### صلوات الأسباب في غير ما سبق :

نص الفقهاء على صلوات ذوات أسباب غير التي ذكرت ، وما جاء عنهم ما يلي :

1- صلاة الجنائز<sup>(64)</sup> .

2- ركعتان عند توقع العقوبة ، كالزراوة ، والتربح ، والصواعق ، والظلمة ، والأوباء<sup>(65)</sup> .

3- صلاة العيدان ، والاستسقاء<sup>(66)</sup> .

د. ط . 1414هـ ، 1994م ، 1 / 397 ، والغرر البيضاء ، ذكرها الأنصاري ، المطبعة الجميلة ، د. ط. د. ت 2 / 59 ، والإقسام 1 / 203 ، والإقسام 2 / 441 ، والبعد 195 / 2 .

<sup>61</sup> - ينظر المبسوط ، الشيباني ، ت : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، 1 / 443 ، والمحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت : محمد حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط. 3، 403 ، 1 / 319 ، وبيان الصانع ، الكيلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م .

<sup>62</sup> - ينظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، وما مامشه : تقريرات مفيدة لـ إبراهيم بن حسن ، شركة مكتبة وطبعية مصطفى البافى الحلبي وأولاده ، مصر ، ط. 3 ، ص 29 ، والاستكثار ، ابن عبد البر ، ت : عبد المعطي أمين فطحي ، دار فقيه ، دمشق ، دار الوعي حلب ، ط 1 ، 1403هـ ، 1 / 89 ، والتلقيين ، عبد الوهاب البغدادي ، ت : محمد بو خبزة ، دار الكتب العالمية ، ط 54 ، 1425هـ ، 1 / 54 ، والأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت د. ط 1410هـ ، 1990م ، 1 / 280 ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، محمد الشريبيني الحطيب ، ت : مكتب المخطوط والدراسات ، دار الفكر ، بيروت 1415هـ ، 1 / 189 ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشي ، ت : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرق ، بيروت ، عمان ، ط 1 ، 1980م ، 2 / 267 ، والشيخ الكبير على متن القنقع ، ابن قدامة المقدسي ، ت : الشيخ محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2 / 275 ، والمحرر في الفقه ، ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1404هـ ، 1984م ، 1 / 172 ، وبداية العابد وكفاية الراهد ، الخلوقي ، ت : محمد بن ناصر الجعفي ، دار البشرى الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ ، 1997م ، ص 49 .

<sup>63</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة في كسوف القدر ، 2 / 40 ، رقم الحديث 1065 ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، 2 / 618 ، رقم الحديث 901 .

<sup>64</sup> - البنية 2 / 55 .

<sup>65</sup> - حاشية النسوقي على المشرح الكبير 1 / 314 .

<sup>66</sup> - الحاوي الكبير 2 / 635 .



النتائج :

لقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

- 1- الصلوات ذات الأسباب هي كل صلاة تعلق بها سببها ، وإذا فات سببها، والراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تصل.
- 2- تتتنوع هذه الصلوات في أدائها إلى ما يؤدي جماعة ، أو أفذاذاً .
- 3- جواز أداء الصلاة وقت الشروق والغروب إذا أمن من مشاهدة الكفار.
- 4- يجوز أداء الصلاة التي تعلق بها سببها في أي وقت ما دام سببها قائماً .

الوصيات :

- 1- من ذات الأسباب صلوات الفرائض إذا كانت قضاء ؛ لأنها مأمور ، ولم أثر من تكمل عنها وهي مجال رحب للدراسة .
- 2- كذلك من ذات الأسباب الصلاة المنذورة ، وصلاة الجنازة ، وهي أيضاً لم تفرد بالكتابة .



### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع المدني، مصحف إلكتروني .
- 1- الإحکام في أصول الأحكام، الامدي، تج: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
- 2- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي، وهمامشة: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، مصر ، ط.3.
- 3- الاستدكار، ابن عبد البر، تج : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة ، دمشق ، دار الوعي ، حلب ، ط 1، 1414هـ ، 1993م .
- 4- أنسى المطالب ، ذكرى الأنصارى، تج : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 1422 هـ ، 2000 م .
- 5- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصناعي، تج : حسين بن أحمد السياياغي وحسن محمد مقبولى الأهل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1، 1986 .
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ، 1388هـ، 1968 م .
- 7- الإقناع ، أبو النجا المقدسى، تج : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، د. ت .
- 8- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تج : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .
- 9- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت د. ط ، 1410هـ ، 1990 م .
- 10- الإنصاف، المرداوى، دار إحياء التراث العربي ، د. ت .
- 11- البحر الرائق ، ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، د. ت .
- 12- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشي، تج : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1421هـ ، 2000م .



- 13- بداية العابد وكفاية الزاهد ، الخلوقي ، تج : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط1، 1417 هـ ، 1997 م.
- 14- بداية المجهد ونهاية المقتضى ، ابن رشد الحفيد ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1425 هـ 2004 م .
- 15- بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م.
- 16- بلغة السالك ، الصاوي ، دار المعارف ، مصر ، د.ط ، د.ت .
- 17- البناء شرح الهدایة ، بدر الدين العینی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420 هـ 2000 م .
- 18- البيان في مذهب الإمام الشافعی ، يحيى بن أبي الحیر بن سالم العمراوی ، تج : قاسم محمد التوری ، دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1421 هـ ، 2000 م .
- 19- البيان والتحصیل ، ابن رشد ، تج : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1408 هـ ، 1988 م .
- 20- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفیض ، الملقب بمرتضی ، الرئیدی ، تج : مجموعة من المحققین ، دار الهدایة ، د.ت .
- 21- التاج والإکلیل ، المواق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ 1994 م .
- 22- تبیین الحقائق ، الزیعیلی ، المطبعة الكبری الأمیریة ، بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ .
- 23- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، البهجهیین ، دار الفكر ، 1415 هـ ، 1995 م .
- 24- التعريفات ، الجرجانی ، تج: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1403 هـ ، 1983 م .
- 25- تفسیر السعیدی ، تج : عبد الرحمن بن معاذا اللویحیق ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ 2000 م .
- 26- التفسیر المیسر ، نخبة من أستاذة التفسیر ، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، ط2 ، مزيدة ومنقحة ، 1430 هـ ، 2009 م .
- 27- التلقین ، عبد الوهاب البغدادی ، تج : محمد بو خبزة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1425 هـ 2004 م .



- 28- هذيب الأسماء واللغات ، التووي ، عيت بنشره، وتصحيحه، وتعليق عليه، ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د. ت .
- 29- جمهرة اللغة، ابن دريد، تج: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، 1987م .
- 30- الجوهرة النيرة ، الحدادي ، المطبعة الخيرية ، ط 1 ، 1322هـ .
- 31- حاشية الصاوي دار المعارف ، د. ط ، د. ت .
- 32- حاشية الطحطاوي، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ، ط 1 ، 1418هـ 1997م .
- 33- حاشية العدوى ، تج: يوسف الشیخ محمد البقاعی ، دار الفکر ، بيروت، د. ط ، 1414هـ 1994م .
- 34- الحاوی الكبير ، الماوردي ، تج : علي محمد مغوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،  
لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ ، 1999 م .
- 35- الحجۃ على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشیبانی ، تج : محمدی حسن الکیلانی ، علم الکتب بیروت ، ط 3،  
1403هـ .
- 36- الحدود الأنیقة والتعريفات الدقيقة، زکریا الأنصاری، تج : مازن المبارك دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 1، 1411  
هـ .
- 37- حلیة العلّاء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشی ، تج : یاسین احمد ابراهیم درادکہ ، مؤسسه الرسالۃ ، دار الأرقم ،  
بیروت ، عمان ، ط 1، 1980م .
- 38- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية بیروت ، د. ت .
- 39- المر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ ، 1992م .
- 40- دقائق أولى النهى ، البهوي ، علم الکتب ، ط 1 ، 1414هـ ، 1993م .
- 41- دليل الطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، تج : أبو قتيبة الفارياي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط 1 ،  
1425هـ ، 2004م .
- 42- رد المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1421هـ ، 2000م .



- 43- الروض المربع ، الهوقي ، مع تعليقات : ابن عثيين والساعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، د. ت .
- 44- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، تج : محمد جبر الأنفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط 1 ، 1399هـ .
- 45- سنن ابن ماجة ، تج : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- 46- سنن أبي داود ، تج : محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د. ت .
- 47- سنن النسائي ، تج : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 م . 1991
- 48- الشرح الكبير ، الدردير ، تج: محمد علیش ، دار الفكر ، د.ت ، بيروت .
- 49- الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة المقدسي ، تج : الشیخ محمد رشید رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت .
- 50- شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392هـ .
- 51- شرح حدود ابن عرفة ، الرفاع ، المكتبة العلمية ، ط 1 ، 1350هـ .
- 52- شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اعنتي به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزیدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006 م 1427هـ .
- 53- شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، تج : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض ، ط 2، 1423هـ ، 2003 م .
- 54- شرح متهى الإرادات ، الهوقي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1996 م .
- 55- الصاحح ، الجوهري ، تج : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط 4 1407 هـ ، 1987 م .
- 56- صحيح البخاري ، تج : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ .
- 57- صحيح مسلم ، تج : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت .



- 58- العناية شرح الهدایة ، جمال الدين الرومي البارقي ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .
- 59- العین ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ترجمة: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ت .
- 60- الغر البهية ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، د. ط ، د. ت .
- 61- الفتاوى الهندية ، نظام وجامعة من علماء الهند العاملة ، دار الفكر، 1411هـ ، 1991م .
- 62- فتح الوهاب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418هـ .
- 63- الفقه المبحجي ، مصطفى الحنف ، مصطفى البغا، علي الشريحي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط 1413هـ ، 1992م .
- 64- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى ، أحمد بن غنیم التفراوى ، دار الفكر ، د. ط ، د.ت 1415هـ ، 1995م .
- 65- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ ، 2006م .
- 66- الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1414هـ ، 1994م .
- 67- كشف النقاب ، البوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .
- 68- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي، د.ط د.ت .
- 69- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الميداني ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان .
- 70- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، د.ت .
- 71- مباحث الحكم الشرعي ، وهبة الزحيلي ، وخليفة باكر الحسن ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1409هـ ، 1989م .
- 72- المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1 ، 1418هـ ، 1997م .
- 73- المبسوط ، الشيباني ، ترجمة: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .



- 74- المجموع ، النووي ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .
- 75- المحرر في الفقه ، ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1404هـ ، 1984م .
- 76- الحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، تج: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ ، 2000م .
- 77- المختصر ، خليل بن إسحاق الجندى ، تج: أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426هـ ، 2005م .
- 78- المدخل ، ابن الحاج ، دار التراث ، د.ط ، د.ت .
- 79- مراقى الفلاح ، الشربنالى ، اعنى به وراجعي: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 1425هـ ، 2005م .
- 80- مرقة المفاتيح ، الملا الهروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422هـ ، 2002م .
- 81- المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعى الفيومى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 82- المطلع على ألفاظ المقنع ، الباعلى ، تج: محمود الأناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى للتوزيع ، ط 1 ، 1423هـ ، 2003م .
- 83- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، المأطى ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت .
- 84- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تج: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، د.ت .
- 85- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعي ، وحامد صادق قنبي ، دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1408هـ ، 1988م .
- 86- المغني ، ابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، 1388هـ ، 1968م .
- 87- المنهاج التوجیم ، ابن حجر الھبّی ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1420هـ ، 2000م .
- 88- المهدب ، الشیرازی ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- 89- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة 1404هـ ، 1984م .



قراءة نقدية للقانون رقم ( 14 ) لسنة 2015 م.

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ( 10 ) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.

\* د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

### ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من لا ينكر بعده محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإننا وبحمد الله - تعالى - نتجه إلى وضع وتطبيق قوانين توافق الشريعة الإسلامية، وإن

كانت تحتاج منا إلى حمد ونظر من وقت لأخر؛ لأن تلك القوانين من عمل الإنسان، وهو دائماً عمل ناقص،

فالكمال لله - تعالى - وحده.

وحيث إن الحياة الزوجية وبناء الأسرة أمر غاية في الأهمية أولته كل الشرائع اهتماماً خاصاً

وخصوصاً شريعة الإسلام، ولا أدل على ذلك من نزول آيات من القرآن الكريم تنظم هذا الأمر في محله، بل

تسمية سورة من الذكر الحكيم باسم سورة الطلاق، فتنظم الحياة الاجتماعية يعقد أساساً على بناء الأسرة

ونكوبها؛ وبناء هذه الروابط الأسرية، ومن هنا فقد رأى الباحث أن يخصص هذه الدراسة كقراءة نقدية

للقانون رقم (14) لسنة 2015م. بشأن تعديل القانون رقم(10) لسنة 1984م. بشأن أحكام الزواج والطلاق

وآثارهما. وذلك لمناقشة بعض التعديلات ومدى توافقها مع ما هو مشهور من العمل به ببلادنا، والتي

سيطرق إليها الباحث في أثناء عرضه للموضوع وتذكر في محلها.

حيث سيتناولها الباحث وفقاً للمنهج التحليلي والوصفي لتوضيح وجه القصور فيها يختص بعض

هذه التعديلات واقتراح ما يراه الباحث صواباً في ذلك وفقاً لخطة بحثية تكون كالتالي: تقديم الملخص والمقدمة

\* عضو هيئة التدريس بكلية القانون الخمس - جامعة المرقب.



فيما يأتي، وقسمين: الأول: وهو ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بأحكام الزواج، والثاني: ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بأحكام الطلاق، وخاتمة البحث وهي المقترنات التي توصل إليها الباحث، والخاصة بالممواد التي بها قصور وتحتاج للتعديل أو الإضافة، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

**الكلمات الافتتاحية:** الإسلام، الزواج ، الطلاق، التعديلات، الإشكاليات.

والله ولي التوفيق.

## مقدمة

الأسرة هي البناء الصلب الذي واجهت كل المحن التي تمر بها البشرية على عمومها والشعوب الإسلامية بخصوصها، على مر الزمان، ولأهمية الأسرة نجد لها مكانة عالية في كل الأديان السماوية، فديننا الإسلامي حرص على الاهتمام ببناء الأسرة المسلمة، وأرسى لها مبادي التكوان، ونظم العلاقة بين أفرادها، وبين الحقوق والواجبات، وجعل دورها كبيراً في تأسيس العلاقات التي تؤدي للترابط بين الجماعات المختلفة، وندب للشباب المسلم لاختيار الزوجة الصالحة، التي هي قوام الأسرة ومرتكبها، قال صل الله عليه وسلم : «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرأة؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»<sup>(1)</sup> ، وكذلك تنبه العلماء وذوي الأفهام للأهمية اختيار الأم، وأنها ستكون ركيزة الأسرة وعمودها، فقد قال الشاعر:

الأم مدرسةٌ إذا اعدتها      أعدت شعباً طيباً الأعراق<sup>(2)</sup>

ولا أدال على أهمية التنظيم وبيان الحقوق والواجبات لكلا الزوجين من نزول آيات من القرآن الكريم تنظم هذا الأمر في مجده، بل تسمية سورة من الذكر الحكيم باسم سورة الطلاق، فتنظيم الحياة الاجتماعية يعتمد أساساً على بناء الأسرة وبنيتها؛ وبناء هذه الروابط الأسرية.

ومن هنا كان لزاماً علينا الاهتمام بالأسرة، وما يتعلق بها وينظم حياتها، ويسهلـ معالجة ما يلم بها من منغصات؛ وذلك بتبيان الحقوق والواجبات الموطدة بكل من الزوج والزوجة، ولقد اهتم المجتمع العربي الإسلامي في ليبيا بالأسرة وتنظيم شؤونها على أساس الشريعة الإسلامية منذ دخول الإسلام، وكذلك في بدايات تأسيس التشريع القانوني في البلاد، فكانت كل القوانين التي تخص الأسرة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الأسرة – أحکام الزواج والطلاق، والنفقة، والحضانة – ولكن كان هناك انتقاد لبعض

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود في سننه 126/2، حديث رقم 1664. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأوزبي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، صيدا - بيروت.

<sup>(2)</sup> بيت من قصيدة لشاعر مصرـ الكبير محمد حافظ إبراهيم أنسدتها في حلقة أقيمت بيورسعيـد لإعـانة مدرسة البنـات. انظر مجلـة المنـار (كـاملـة 35 مجلـداً) 371/13، محمد رشـيد بن عـلي رضا.

المواد في القوانين الوضعية لأنها في بعض الأحوال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أن المشرع يلجأ إلى الغاء القانون أو تعديله لمواكبة أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بلادنا ليبيا فكان آخر هذه التعديلات القانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

ومن هنا فقد رأى الباحث أن يخصص هذه الدراسة كقراءة نقدية للقانون رقم (14) لسنة 2015م. بشأن تعديل القانون رقم (10) لسنة 1984م. بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما. وذلك لمناقشة بعض التعديلات التي كانت في غير محلها، والتي سيتطرق إليها الباحث في أثناء عرضه للموضوع.

حيث سينتناولها الباحث وفقاً للمنهجين التحليلي والوصفي لتوضيح وجه القصور فيما يخص بعض هذه التعديلات، واقتراح ما يراه الباحث صواباً في ذلك وفقاً لخطة بحثية تكون كالتالي: مقدمة وهي ما نحن بصدده، وقسمين: الأول: وهو ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بأحكام الزواج، والثاني: ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بأحكام الطلاق، وخاتمة البحث وهي المقترنات التي توصل إليها الباحث، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

**الكلمات الافتتاحية:** الإسلام، الزواج، الطلاق، التعديلات، الإشكاليات.

## القسم الأول

### وهو ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بأحكام الزواج

وفي هذا القسم سنتتبع التعديلات التي لها علاقة بإنشاء الزواج ونبين مدى ملائمة هذا

التعديلات لما هو مستقر من أحكام شرعية بالخصوص، ومدى الموافقة من حيث الصياغة بما يخدم مصالح الزوجين، وتبين إن كان النص يحتاج إلى اضافة أو تعديل أو إعادة صياغة بعض المواد.

#### أول تعديل نجده في المادة السادسة:

حيث حذف المشرع الفقرة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1984م . وهي يشترط في أهلية

الزواج العقل والبلوغ.

المناقشة:

رأى أن المشرع هنا جانبه الصواب في هذا، فأحكام التكليف الشرعية مبنية على أن العقل

والبلوغ شرطاً التكليف، والزواج ليس أمر عادياً بل هو من مهمات حياة الإنسان، فيه ارتباط علاقة إنسان بأخر علاقة اجتماعية ونفسية وكذلك عاطفية، وفي الأغلب ينبع عن هذه العلاقة أطفال، فهل يتترك زواج

من لا عقل له بدون تنظيم من المشرع؟

وكذلك مما يخالف مقاصد الزواج والحكمة الشرعية منه عدم منع الزواج من يكون مرضه خطير

على حياة الطرف الآخر أو الأبناء.

المقترح: كان أولى بالمشروع أن يقيي النص، ويضيف إليه استثناء بعض الحالات من هم يعانون من أمراض

عقلية، أو أمراض ليست بالخطرة على صحة الطرف الثاني أو الأبناء، ويترك أمر الموافقة بزواجهم إذا كانت فيه مصلحة لهم للولي وقبول الطرف الثاني (الزوجة) بعد علمها بالعلاة، وبعدأخذ الإذن من المحكمة المختصة.

أما الفقرة (أ) من هذه المادة فقد نصت " تكمل أهلية الزواج بلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية".



المناقشة: حددت هذه الفقرة أن سن الزواج هي الثامنة عشر- ميلادية، في حين كانت في القانون رقم 10

لسنة 1984م. هي عشرون سنة. وللعلم هذه الفقرة قد أضافها العديد من التعديلات في السابق.

ونجد أن المشرع قد وفق غایة التوفيق في ذلك، حيث أن الفقهاء قد حددوا هذه السن إذا تعذر

ظهور العلامات المميزة للبلوغ عند الصبي أو الصبية، فنلاحظ هنا أن المشرع راعى المصلحة أكثر بتحديد

سن معينة؛ لأن ظهور علامات البلوغ مختلف من شخص لآخر؛ فنجد أن هناك من الأشخاص من تظهر

عليه علامات البلوغ وهو في سن الرابعة عشر، وهناك من تظهر عليه هذه العلامات وهو في سن السادسة

عشر<sup>(3)</sup>، فالمشرع قد فعل حسناً بأن حدد سن الثامنة عشر.

ونجد المشرع إلتجأ إلى التاريخي الميلادي، وذلك لأن الناس في هذا العصر- قد اخذوه مؤقتاً لهم في

أغلب معاملاتهم فهو منضبط مع السجلات البلدية في كل البلاد.

أما الفقرة (ج) فقد تم إعادة صياغتها بما يوافق التعديل فقد أكسبت من يتزوج قبل السن المقررة

للأهلية الحق في التقاضي أمام المحكم.

المناقشة: ففي هذه الفقرة قبل التعديل كان النص (يكسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي

....) خذلت الكلمتين (...الفقرتين السابقتين ...) واستبدلت ب (... الفقرة السابقة...).

فكان المشرع موافقاً في هذه الصياغة حيث حافظ على حق من تزوج صغيراً في التقاضي إذا

دعت الحاجة لذلك، وهو المحتاج لهذا البيان، أما من تزوج وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) فهو غير محتاج لهذا

النص، فالتقاضي حق ثابت له في كل الأحوال.

<sup>(3)</sup> انظر التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، لابن أبي زيد القيروانى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وأخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م. 14/446.

### المادة الثالثة عشر:

حذف المشرع هذه المادة وهي تخص ما يتعلق بالزواج بزوجة ثانية (أي تعدد الزوجات).

**المناقشة:** قام المشرع بحذف هذه المادة من القانون دون أن يتعرض لما يحتاجه المجتمع من تنظيم لأحكام الزواج من امرأة ثانية.

فإنما نرى أن القرآن الكريم بعد نصه على جواز الزواج من عدد معين من النساء، ويحدد لنا

معيار دقيق لذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خَشِئُوكُلُّ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [سورة النساء، الآية 3].

ففي الآية الكريمة بناء الله – تعالى – حكم التعدد على القدرة على العدل بين الزوجات، وترك أمر

ذلك للإنسان بدون وضع قيود على ذلك.

**المقترح:** التعدد في الزواج حق شرعي لا يحتاج إلى بيان، ولكن يحتاج إلى أن يقوم المشرع بوضع ضوابط لتنظيم ذلك، حفاظاً على استقرار الأسرة والمجتمع.

النص: على من يرغب في تعدد الزوجات أن يقدم طلباً بذلك للمحكمة المختصة يبين فيه قدرته المالية والصحية. فتأند المحكمة بذلك.

**المقترح :** التعدد في الزوجات حق شرعي لا يحتاج إلى بيان، لكن يحتاج إلى تنظيم من المشرع بحيث يبين ما هي الشروط الواجب توفرها لمن يرغب في التعدد، وحيث أن الله – تعالى – لم يشترط إلا العدل بينهن، لكن وجب وضع بعض الضوابط المنظمة بحيث يلتزم بها راغب التعدد بحيث تحفظ للجميع حقوقهم، وتكون نبراساً يهدى بهم للصواب من المعاملة الزوجية والعشرة الحسنة بين الأزواج، ورعاية الأطفال، وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.



فيكون التعديل كالتالي: يحق للزوج التعدد بطلب الإذن من المحكمة المختصة مع توفر رضاء الزوجة

الثانية وعلمه بزواجه من غيرها، وتتوفر الفرص المعيشية الكريمة حسب ظروف العصر.

#### المادة الرابعة عشر:

في هذه المادة كان التعديل بعدم الاعتداد بشهادة المرأة في عقد الزواج.

وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(4)</sup> - رحمة الله عليه - اعتماداً على ماورد في نص القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا

بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مَسْكُمٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ

يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق، الآية 2].

وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَكُحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ قَلِيلٌ تَشَاجِرُوا

فَالشَّاهِدُ أَوْلَىٰ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ»<sup>(5)</sup>.

#### المادة السادسة عشر:

عدل المشرع الفقرة رقم (4) حيث كانت: "نفقة العدة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد".

التعديل: نفقة العدة. وبذلك يرفع التخاصم في معرفة المرأة بفساد العقد من عدمه.

وأيضاً أضاف فقرة تختص إذا حكمت الحكمة بصحة العقد، وبين المشرع أنه يأخذ حكم العقد

الصحيح. وهو أمر تقريري بدهي.

#### المادة الثامنة عشر:

حذف المشرع الفقرة (أ) وهي تخص ايجاب النفقة على الزوجة في حال عسر- الزوج ونصها: "ـ

تكون النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج، ويسر الزوج طبقاً لأحكام هذا القانون".

<sup>(4)</sup> قال مالك: "لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في التصاص ولا في الطلاق ولا في السكاح، اظر المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن عاصي، الحق : ركيما عبرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 25/4.

وانظر البناية شرح الهداية، لمدر ابن الصبّي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، 9 / 107.

<sup>(5)</sup> أخرجه المدارقاطني 323/4، حديث رقم 3533. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن محمد بن سعيد بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه شعيب الارتفاع، وأخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.



ومذهب الجمهور أن النفقة واجبة على الزوج في حال يسره أو عسره<sup>(6)</sup>.

قال الله - تعالى - : ﴿لَيُئْتَقُّ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُئْتَقُّ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية 7].

وهنا النص يبين أن النفقة واجبة على الزوج في كل الأحوال في اليسر - والعسر - وبقدر

الاستطاعة، وفي حال عسر الزوج فللزوجة أن تصبر على زوجها أو تطلب الطلاق للضرر.

ولم يمنع الإسلام الزوجة الموسرة من النفقة والتوصعة على نفسها وزوجها ولكن ذلك يتم برضاهما

بدون اجبار ويكون تطوعاً وبطيبة نفس.

المقترح: هنا التعديل أفضل للأسرة، فإن اتفقت الزوجة برضاهما وبدون أن تظهر كرها لذلك الإنفاق.

### المادة الثالثة والعشرون:

تم إعادة صياغتها بما يوافق نص المادة الثامنة عشر- الخاصة بواجبات الزوجة. ولقد أحسن المشرع

بذلك حيث لم يلزم الزوجة بالنفقة.

<sup>(6)</sup> اظر لوامع البر في هذك أستمار المختصر. [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي] محمد بن محمد سالم الجبلي- الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، نوادشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م / 6.



## القسم الثاني

### وهو ما يتعلق بالتعديلات الخاصة بـأحكام الطلاق

هذا القسم سنتناول فيه التعديلات الخاصة بالطلاق، وهو أمر شرعه الله تعالى، وجعله آخر الحلول لمشاكل الأسرة، وقد شرع الله تعالى للزوج العديد من الأمور منها: الحضة وتبين الخطأ قولًا والطلب من الزوجة عدم تكراره، والهجر بأنواعه إن لم تتبع ما أرشدتها إليه زوجها، اللجوء للصلح بين الزوجين، فإن لم تتفق كل تلك الطرق والوسائل، اتجه الأمر للطلاق، وحتى في هذا هناك متسع من الأمر فقد قرر الشريعة أن الطلاق ثلاث مرات، كل ذلك لآجل المحافظة على كيان الأسرة، وعدم انتقام عراها.

وقد جعل المشرع في التعديل الأخير للقانون هذا الأمر أساس منهجه لمعالجة حالات الشقاق بين الأزواج، ونلاحظ ذلك فيما نستعرضه من ملاحظات على تعديل بعض المواد.

#### المادة الثامنة والعشرون:

أعاد المشرع صياغة المادة بالصورة الآتية: الطلاق حل عقدة الزواج، ويقع بإرادة الزوج، ويثبت بالطرق المعتمدة شرعاً.

مع حذف فقرة: وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الخمسة والثلاثين) من هذا القانون.

المناقشة: لابد من اتخاذ إجراءات ثبتت وقوع الطلاق في كل الأحوال و مختلف الظروف، تلافياً للنسبيان أو التكرار.

المقترح: فتح سجل رسمي معتمد خاص في المحكمة المختصة يكون لتسجيل حالات وقوع الطلاق بمختلف أنواعه، ويكون تسجيل حالات وقوع الطلاق لدى المحكمة اجبارياً (بمعنى إثبات اداري رسمي يثبت في سجلات المحكمة).

**المادة الثالثة والثلاثون:**

حذف المشرع الفقرة (ب) والتي تنص على: "لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه".

**المناقشة:** الطلاق المعلق يقع عند جمهور العلماء<sup>(7)</sup> ، وعند الشافعي وأحمد وداود لا يقع<sup>(8)</sup> .

خسن أن المشرع حذف الفقرة (ب) والتي تنص على عدم وقوع الطلاق المعلق، وذلك لأن ما

عليه العمل وهو مذهب جمهور العلماء أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع، والاحتياط في الفروج

واجب<sup>(9)</sup> .

**المقترح:** يجب إضافة فقرة تدل على وقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه. لأن هذا ما عليه العمل عند

جمهور العلماء.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

نصت المادة على: "يحق للزوجة أن تطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية":

**المناقشة:** الحقيقة أن المشرع لم يضف جديد غير التأكيد على حق الزوجة في طلب التطليق، وهو مقرر في

الفقرة(ج) من نفس المادة في القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارها.

**المقترح:** حذف التعديل لأنه لا ضرورة له، فحق الزوجة منصوص عليه في الفقرة (ج) كما أسلفنا.

**المادة السادسة والثلاثون:**

نصت هذه المادة في القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارها على: "

إذا لم ينفع الزوجان على الطلاق طبقاً للإدلة السابقة، ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة وتولت تعين حكمين

للإصلاح بين الزوجين".

<sup>(7)</sup> انظر التوضيح في شرح المختصر- الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة النتراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م. 4 / 338.

<sup>(8)</sup> انظر بداية المجهد وبناءه المتقصد، لابن رشد الخفید، مطبعة مصطفى البایي الحلی وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م. 84/2 .

وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة:أخيرة - 1404هـ/1984م. 453.

<sup>(9)</sup> انظر المطبع على دقائق زاد المسقى عن «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللحام، دار كوز إشبيليا للنشر- والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م. 3 / 370.



ونص التعديل: إذا رفعت الزوجة طلب التطبيق إلى المحكمة المختصة تولت تعين حكيم للإصلاح بين الزوجين.

المناقشة: من يطلع على نص التعديل يلحظ أن المشرع صادر حق الزوج برفع أمر التطبيق إلى المحكمة المختصة، وفي الحقيقة أن الزوج يملك حق التطبيق في أي وقت شاء، وهذا يفهم ضمناً من التعديل.

المقترح: وقد فعل المشرع حسناً إذ أعطى للزوجة الحق في التوجه للمحكمة لطلب التطبيق في حالة عدم الوصول حل يرضها. والمحكمة تتولى تعين حكيمين للإصلاح بينهما، مع تحديد المدة الزمنية للحكمين.

#### المادة الأربعون:

ترك المشرع الفقرة (ب) ولم يقم بحذفها وهذا يجده تناقضاً في جمل التعديل.

المناقشة: هذه الفقرة تنص على الزام الزوجة بالإتفاق على الزوج وأولادها منه متى أسره الزوج، وهذا مخالف لمذهب جمهور العلماء<sup>(10)</sup>، والمشرع قام بحذف الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشر- والتي تنص على إلزام الزوجة المؤسسة بالنفقة عليها وعلى زوجها وأولادها منه في حال عسر الزوج.

المقترح: حذف الفقرة (ب) من المادة الأربعون، حتى يخرج التعديل بروح واحدة لا انقسام بين مواده.

حذف المشرع الفقرة (د) من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارها.

المقترح: الإبقاء على الفقرة (د) مع تعديل صياغتها كالتالي:

للزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره أمام المحكمة المختصة.

#### المادة السابعة والأربعون:

حذف المشرع المادة السابعة والأربعون ونصها: يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصرخ من يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله إن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين.

<sup>(10)</sup> انظر المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب البغدادي، المحقق: حبيش عبد الحق، المكتبة التجارية، نizar مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 2003م، 570.

**المناقشة:** الناس في حاجة ماسة لجهة رسمية توثق حالات الطلاق، فللزوج الحق بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة متى أراد وهذا الحق أعطاه الله - تعالى - للزواج، لكن لا بد من جهة رسمية تتولى توثيق كل حالات الطلاق الذي يقع بين الأزواج، ضماناً للحقوق.

**المقترح:** تتولى المحكمة المختصة بالنظر في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الآتي : توثيق حالات الطلاق الذي يقع بين الأزواج رسمياً.

### المادة الحادية والسبعين:

حذف المشرع الفقرة (د) من القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارها.

**المناقشة:** هذه المادة تلزم الزوجة بالإتفاق على الزوج والأبناء، وهو أمر لم يوجد له دليل من أحكام الشريعة؛ بل النفقة واجة على الزوج في كل حال<sup>(11)</sup>.

**المقترح:** حسناً فعل المشرع بحذف هذه الفقرة حتى يحافظ على وحدة التعديل ويعين التضارب بين مواده.

### المادة الثانية والسبعون:

حذف المشرع الفقرة(ب) من المادة المذكورة، واستبدلها بالنص الآتي:

“إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى - المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.”.

**المناقشة:** هذه الصياغة تجعل القاضي في حيرة من أمره. فما هي المذاهب المعتبرة؟

**أولاً:** ماهي المذاهب الفقهية المعتبرة، وإن حدد القاضي هذه المذاهب، فالخصم سوف يعتراض بأن حكم القاضي جانبه الصواب؛ لأنه لن يعتبر حكم القاضي من مذهب معتبر بالنسبة له هو بل المذهب المعتبر عنده مخالف للذي حكم به القاضي.

<sup>(11)</sup> جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهداء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الشافعي ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م / 2، 172.



ثانياً: للخصم أن يعتض كذلك على أن المذهب الذي حكم القاضي بأنه معتبر لديه، ولكن ليس أكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، فهناك مذهب آخر معتبر عنده وأكثر ملاءمة للقانون، وهي مشكلة متكررة في أغلب نصوص الإحالات، فيجب على المختصين تحديد المصطلحات بدقة خروجاً من الخلاف، وأكثر ضبط للأحكام. فعدم ضبط المصطلحات وتحديدها بدقة يوقع القاضي في حيرة وبخلق صعوبة في ضبط الأحكام بمختلف المحاكم.

المقترح: فإذا لم يوجد نص تشريفي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى -مشهور مذهب الإمام مالك؛ ولا بد من تعريف المشهور تعريفاً دقيقاً يغنى عن الجحالة، أو عرف البلد إذا لم يوجد نص ينبع إليه القاضي.



### الخاتمة

في هذا البحث لا يسعنا إلا أن ندعو إلى إعادة تعديل القانون رقم 14 لسنة 2014 وذلك لظهور العديد من الأمور السلبية به، والتي تتطلب التعديل.

وأما المواد التي تحتاج إلى تعديل فهي كبيرة مبنوهة في طيات البحث، وهي من الكثرة بحيث لا يسع الباحث تكرار ذكرها هنا.



## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- كتب الحديث الشريف والفقه:
- بداية المجتهد ونهاية المتقصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيدي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد جحي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ ، 1988 م.
- التوضيح في شرح المختصر- الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبو للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المهاجمي الأسيوططي ثم القاهري الشافعي ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، محمد بن أحمد مباركة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



● سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن السنان بن دينار البغدادي

الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424

هـ - 2004 م.

● لوامع الدرر في هتك أستار الخصر- [شرح «مختصر- خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي]

محمد بن محمد سالم الجلسي- الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان ، نوأكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى،

1436 هـ - 2015 م.

● المدونة الكبرى، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهجي المدني، المحقق : ذكريا عميرات، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان.

● المطلع على دقائق زاد المستيقع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللام، دار كنوز إشبيليا للنشر-

والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

● المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» عبد الوهاب البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ،

المكتبة التجارية، نزار مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 2003م.

● نهاية الحاج إلى شرح المهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة:أخيرة -

1404هـ/1984م.

● التوارد والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأهمات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)

القيرواني . تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،

1999م.



المجلات العلمية:

• مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ).

القوانين :

• القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن الزواج والطلاق وآثارها.

• القانون رقم 14 لسنة 2015م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م. بشأن الزواج والطلاق وآثارها.



قضاء المحكمة العليا الليبية<sup>(1)</sup> المُرتبط بالمادة 39 من القانون رقم 10/1984م :

"تفسير للتطبيق بحكم القضاء<sup>(3)</sup> ، وأثاره"

\* د. أفراح مختار العاتي

### الملخص

يركز موضوع هذا البحث على قضاء المحكمة العليا الليبية المرتبط بال المادة " 39 " من القانون رقم

(10) لسنة 1984م — المعندة بالقانون رقم (22) لسنة 1991م — والتي تعالج صورة من أهم صور الفرقا

في قانون الزواج والطلاق الليبي. الطعون المقدمة أمام المحكمة المذكورة بخصوص المادة محل البحث تتوزع  
بنوع أسبابها التي تطرقت لجوانب متعددة، ومن عدّة وجوه، لتفسير وتطبيق أحكام هذه المادة. الاجهادات

\* محاضر بقسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون / جامعة طرابلس — طرابلس (ليبيا).

(1) أثمن بالشكر الجزيل إلى السيد المستشار بالمحكمة العليا الليبية الاستاذ: احمد الصقراني، الذي رزقني بالعديد من الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في قضايا الأحوال الشخصية، ومن بينها تلك المتعلقة بالمادة 39 محل الدراسة في هذا البحث. أثمن بالشكر الجزيل أيضًا إلى الاخت الفاضلة الاستاذة: سعاد عبد الله دعوب، التي راجعت بحثي بتزهٌ وطوعاً، واستندت من تصويباتها اللغوية في فنادي العديد من جوانب النص.

(2) القصود به القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما عدلياته المختلفة. تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون غُلل ثلاث مرات منذ صدوره: الأولى بالقانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م. أما المرة الثانية فكانت بالقانون رقم (09) لسنة 1423 من مولاه الرسول محمد ﷺ (1994م)، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما. والمرة الثالثة بالقانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما. ظهرت صور القانون رقم (10) لسنة 1984م، وعديله في الجريدة الرسمية. الأعداد التالية على التوالي: ع (06)، س (22)، بتاريخ 3 يونيو 1984م، ص: 640؛ ع (22)، س (29)، بتاريخ 9 نوفمبر 1991م، ص: 739؛ ع (05)، س (32)، بتاريخ 23 مارس 1423م (1994م).

ص: 112؛ ع (05)، س (04)، بتاريخ 17 نوفمبر 2015م، ص: 297.

(3) عنون المشرع الليبي للمادة 39 من القانون رقم (10) بـ: "التطبيق بحكم القضاء"، على الرغم من وجود حالات أخرى غير تلك المرتبطة بهذه المادة المذكور فيها أن التطبيق لا يكون إلا بحكم القضاء، بمعنى آخر: التطبيق بحكم القضاء يشمل كل الصور التي يكون الغريق فيها بين الزوجين عن طريق القاضي الذي هو من سيصدر حكمه بالفترة في هذه الحالة أو تلك، ومن ذلك: التطبيق للعيوب، التطبيق لعدم الاتفاق، التطبيق للغيبة... إلخ في كل هذه الصور، وغيرها التطبيق يكون بحكم القضاء، ولا تفك عرى الزوجية إلا به. في لغة أهل الاختصاص، التطبيق بحكم القضاء — بصورة المختلفة — هو ما يقابل الطلاق بإرادة الزوج المنفردة. مع ذلك، وعلى الرغم من عدم دقّة المشرع في اختياره لعنوان المادة المعنية بالبحث، فإن الباحثة تلتزم بالتسمية التي اختارها المشرع للمادة 39 المذكورة، ومن ثم فإن قضاة المحكمة العليا المرتبط بهذه المادة يتعلّق بتفسير معنى التطبيق بحكم القضاء، وما يتربّ عليه من آثار.

القضائية للمحكمة العليا بهذا الخصوص تحورت حول تفسيرها لمعنى التطبيق بحكم القضاء، كما أتتانا تناولت في أحکام آخر بيان الآثار المترتبة على هذا النوع من الفرقة.

باختصار: قضاء المحكمة العليا المرتبط بأحكام المادة "39" المذكورة تنوع ما بين مؤكِّد لما جاء به صريح النص التشريعي، ومتصلٍ لما أجمله، بل مُكمل في أحيانٍ آخرٍ لما سكت عنه المشرع عند صياغته للإادة المذكورة.

### الكلمات المفتاحية:

طلاق، طلاق بإرادة أحد الزوجين المنفردة، طلاق للإيذاء، خلُع جبْرِي، مادة "39"، قانون رقم 1984م، ضرر، آثار الفرقة، تعويض عن ضرر الطلاق، محكمة عليا لبيبة، اجتهدات قضائية.

### مقدمة

تُعد المادة 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما — والمعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 1991م — إحدى أهم مواد هذا القانون، وأكثرها حضوراً من الناحية العملية. تلك الأهمية وهذا الحضور، يمكن تبريرهما بأمرتين اثنين:

**الأول:** أن هذه المادة تعالج مسألة الفرقة بين الزوجين بحكم القضاء كما هو معنون لها، حين لا يتحقق الزوجان على إنهاء عقد الزواج بالتراخي بينهما، وبخاصة حين لا يقبل الزوج إنهاء الزواج بناءً على رغبة من الزوجة<sup>(4)</sup>.

**الأمر الثاني:** يرجع إلى الآثار المترتبة على هذا النوع من الطلاق، وما سيحصل عليه أو سيفقده هذا الطرف أو ذاك من الحقوق المالية، وغير المالية والتي ستتحدد تبعاً للطلب المقدم إلى المحكمة، وأسبابه.

<sup>(4)</sup> على اعتبار أن الزوج حين يرغب في إنهاء عقد الزواج بإرادته المنفردة عند عدم وجود سبب يمكن إخضاعه لسلطة القاضي التقديرية، فإنه يمكنه أن يطلق زوجه من دون الحاجة إلى الاتفاق معها لإنهاء الزواج في هذه الحالة. لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع ينظر: العاني، أفراح، أهمية المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984م "بشأن الزواج والطلاق وأثارهما" لـكَلْمَنْ من الزوجين: قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015م، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي التكريتي الثاني الذي نظمته كلية القانون/ جامعة طرابلس، يوم الخميس، الموافق 17 نوفمبر 2016م، تكريماً ووفاءً للأستاذ الدكتور: سعيد الجليدي. نُشرت هذه الورقة في العدد السادس من مجلة القانون الصادرة عن كلية القانون/ جامعة طرابلس (2016/2017)، ص: 268 وما بعدها.

المادة محل البحث لم يقتصرـ حضورها على محاكم الموضوع التي أُوكِل إليها أمر تنفيتها حين يطلب أحد الزوجين منها ذلك، بل سجلت حضورها المتكررـ وعلى مدى أكثر من خمسة وثلاثين عاماً هي عمر القانونـ رقم (10) المذكورـ أمام المحكمة العليا. هذه الأخيرةـ التي تمثل قمة هرم التنظيم القضائي في ليبياـ استقبلت في عديد المرات طعوناً تعلق بالمادة 39 المذكورة، فأعادت عدداً منها مؤيداً من قبلها عندما وجدت أسباب الطعن غير سديدة، ونقضت عدداً آخر من الطعون وجدت فيه خللاً من ناحية تطبيق القانون أو تفسيره، مبنية المحكمة التي أصدرت الحكم إلى موضع الخلل والقصور، ونظرت في موضوع الطعن في عدد ثالث من الطعون عندما "[...] كان مبني التفاصيص الخطأ في تطبيق القانون، وكان الموضوع صالحـ للفصل، [و قضت] فيه وفق القانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات".<sup>(5)</sup>

الطعون المتعلقة بالمادة 39 من القانون رقم (10) التي ظهرت فيها المحكمة العليا تتوعّت بتنوع أسبابها التي تطرّقت لجوانب متعددة، ومن عدّة وجوه، لتفسير وتطبيق أحکام هذه المادة.

الاجهادات القضائية للمحكمة العليا بخصوص المادة محل البحث تحورت حول تفسيرها لمعنى التطبيق بحكم القضاء (الفرع الأول)، كما أنها تناولت في أحکام آخر بيان الآثار المتربطة على هذا النوع من الفرقـ (الفرع الثانيـ).

#### الفرع الأول: تفسير معنى التطبيق بحكم القضاء

تنص المادة 39 والمعنون لها بنـ: التطبيق بحكم القضاء على:

"أـ إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجينـ فإذا تعذر عليها ذلكـ، وثبتت الضرر حكمـ بالتطبيق[...]."

بــ فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواهـ، واستمر الشقاقـ بين الزوجينـ بما يستحيل معه دوام العشرةـ حكمـ المحكمةـ بالتطبيق [...]."

---

<sup>(5)</sup> مـ.عـ.لـ، طعن أحوال شخصية رقم: 46/53ـ قـ، بتاريخ 17ـ مايوـ 2007ـ مـ، (نسخـةـ حـكمـ غـيرـ مـنشـورةـ).



هاتان الفقرتان تضمنتا مسائل متنوعة تتعلق بالموضوع الذي يُنظم هذا النوع من الفرق، وكيفية تطبيقها، فكانتا موضعًا لطعون عدّة قررت أمّا المحكمة العليا للفصل فيها.

الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة، المرتبطة بتفسير نصوص المادة 39 أكّدت وجوب تعين حكمين اثنين قبل التعرض لموضوع الدعوى(أولاً)، والحق المطلّق للإرادة المنفردة في فصل عرى الزوجية(ثانياً).

**أولاً: تأكيد وجوب تعين حكمين، وعرض الصلح على الزوجين**

لضمان سلامة حكم الطلاق الصادر وفقاً لأحكام المادة 39، يجب على قاضي الموضوع تعين حكمين، وعرض الصلح على الزوجين قبل البت في موضوع الدعوى المعروضة عليه. هذا ما أكّدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1993م بالقول: "إن مقتضى - نصوص المواد 36 و38 و39 من القانون رقم 1984/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما تقضيـ بأنـه إذا رفعت إلى المحكمة المختصة دعوى التطليـق للضرر من أحد الزوجـينـ فإنـها تتوـلىـ قبل التـعرضـ لمـوـضـوـعـ هـذـاـ النـزـاعـ تعـيـنـ حـكـمـيـنـ؛ـ لـعـرـفـةـ أـسـبـابـ الشـاقـاقـ موـضـوـعـ الدـعـوىـ،ـ وـبـذـلـ جـمـدـهاـ لـلـإـصـلاحـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـفـصـلـ فـيـ موـضـوـعـ النـزـاعـ بـعـدـ جـلـسـةـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ بـسـرـيـةـ لـلـإـصـلاحـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ،ـ فـإـنـ تـعـدـ عـلـيـهـاـ ذـلـكـ،ـ وـثـبـتـ الـضـرـرـ حـكـمـتـ بـالـتـطـلـيقـ" <sup>(6)</sup>.

ومن ثم فـيـنـ مـسـأـلةـ عـرـضـ الـصـلـحـ عـلـيـ الـزـوـجـيـنـ عـنـ طـرـيـقـ الـحـكـمـيـنـ مرـحـلـةـ أـولـىـ،ـ وـبـوـاسـطـةـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ الـمـخـصـصـ بـعـدـ جـلـسـةـ سـرـيـةـ مـرـحـلـةـ ثـانـيـةـ،ـ يـعـدـ إـجـرـاءـ جـوـهـرـيـاـ،ـ وـلـزـامـيـاـ لـقـضـاءـ الـمـوـضـوـعـ،ـ فـلـاـ يـكـنـمـ أـنـ يـتـجـاـزوـواـ مـرـحـلـةـ تعـيـنـ الـحـكـمـيـنـ،ـ كـمـ لاـ يـكـنـمـ النـطـقـ بـالـطـلـاقـ وـإـيـقـاعـ الـفـرـقـةـ قـبـلـ المرـرـورـ بـهـذـهـ الـمـرـحـلـةـ،ـ وـلـاـ فـإـنـ حـكـمـهـ مـاـ صـارـ بـالـتـطـلـيقـ سـيـكـونـ باـطـلـاـ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ إـنـهـاءـ عـقدـ الزـوـاجـ.

<sup>(6)</sup> م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 19 / 40 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 1993، مجلة المحكمة العليا، س: 27، أبريل — يونيو 1991، ع: (3، 4)، ص: .12



في المقابل، فإن وجوب عرض الصلح على الزوجين لا يعني بالضرورة التوصل إلى الصلح المرجو من هذا الإجراء بين الزوجين، ومن ثم عودة الحياة الزوجية. المشتري وإن ألزم قاضي الموضوع بإجراء الصلح قبل البث في موضوع النزاع المعروض عليه، فإن هذا لا يعني فرض الصلح على الزوجين؛ لأن إصرار إرادة طالب التفريق على إنهاء عقد الزواج يكفي لوحده للوصول إلى هذا الهدف.

## ثانياً: تأكيد حق الإرادة المنفردة في الطلاق

صرحت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994م، والذي تناولت فيه مسألة ما تنظمه المادة 39 في شأن الفرقة قائلة: "إن مناط التطبيق بحكم القضاء وفقاً لنص المادة 39 من القانون رقم 10 / 1984 م في شأن الزواج والطلاق وآثارهما: إنما إثبات الضرر ممن يدعى، أو استحالة استمرار العشرة مع عدم ثبوت الضرر المدعى به[....]"<sup>(7)</sup>. هذا الحكم يعد بمثابة تفسير من قبل المحكمة العليا أن المادة 39 تنظم موضوعين اثنين، وأن المشرع من خلال هذه المادة أسس مبدأ مهماً يتعلق بحق الإرادة المنفردة لكل من الزوجين في الطلاق لسبب أو بدون سبب<sup>(8)</sup>.

الضرر<sup>(9)</sup> الذي يجب إثباته ممن يدعى — والذي تناولته الفقرة "أ" من المادة المذكورة — هو: كل "ما لا يجوز شرعاً"<sup>(10)</sup>، بأن يضرـ أحد الزوجين بالآخر، أو ما يتصور أو يتحقق بارتكاب الزوج المدعى عليه لإساءة

<sup>(7)</sup> م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 29 / 40 ق، بتاريخ 14 أبريل 1994 م، مجلة المحكمة العليا، س: 29، أكتوبر — مارس 92 — 1993 م، ع: 7، ص: 2.

<sup>(8)</sup> يرى الأستاذ المذكور: الجيلي معتقداً ما تواتر عليه القضاة في ليبيا من إطلاق تسمية التطبيق للضرر على المادة 39 من القانون رقم 10، أنه لا يوجد في المادة المذكورة "ما يصح معه القول بأنها خاصة بالتطبيق للضرر، فـ "ورود لفظ (ضرر) في هذه المادة أربع مرات لا ييزر أن موضوعها هو التطبيق للضرر؛ لأن الضرر المذكور في كل مرة لم يقصد من ورائه إلا ترتيب بعض الآثار عليه: كسقوط مؤخر الصداق، وتحجج النققة، والحضانة، والسكن، مع تعويض الزوج إذا كان الضرر من الزوجة، والعصريض للزوجة إذا كان الضرر من الزوج. ولو كان مناط التطبيق هو الضرر لما جاز الحكم بالتطبيق عند عدم ثبوته [وفقاً للفقرة ب من المادة 39]. إن التاضي لم يعد بأمكانه أن يرفض الدعوى إذا لم يستطع طالب الطلاق إثبات الضرر الذي يطلب الطلاق من أجله، واستقر في طلب الطلاق، وهو ما يعني أن المرأة يامكتها أن تحصل على الطلاق إذا ارادته، ولو لم يكن أي خطأ، أو ضرر، أو سوء عشرة من زوجها". ينظر: الجيلي، سعيد، التطبيق للضرر في القانون رقم 10 لسنة 1984، مجلة الجامعة الأمريكية، س: 7، ع: 14، 2010، ص: 181 وما بعدها.

<sup>(9)</sup> استخدم المشرع الليبي — في الفقرة أ من المادة 39 — مصطلح الضرر على الرغم من وجود مصطلحات أخرى يمكن أن تؤدي إلى المعنى المقصود من هذه الفقرة بشكل أدق، مثل: الإضرار، المضاراة، الإيذاء. هنا الاختيار من المشرع يظهر أنه تأثر بما جرى عليه جانب كبير من الفقه المعاصر من إطلاق تسمية "التطبيق للضرر"، هاجراً بهذا استخدام لفظ الإضرار الذي اختاره القانون رقم (176) لسنة 1973م للتعبير عن حالة الطلاق التي يتحقق فيها لأحد الزوجين أن يطلب التطبيق لإيذاء أو خطأ ما ارتكبه في حقه الزوج الآخر. التعبير بالفظ الضرر استخدم أيضاً من قبل العديد من قوانين الأسرة العربية، فعلى سبيل المثال: المشرع المغربي — وبعد أن عند أسباب طلب التطبيق بالنسبة للزوجة في المادة 98 من مدونة الأسرة المغربية، ومن



أو خطأ<sup>(11)</sup> ما، ومن ثم يُشكّل الصورة الأولى للفرقة. في هذه الصورة من الفرقـة – والتي يطلق عليها جانب من الفقه تسمـية "الطلـيق للضرـر" <sup>(12)</sup> – يفترق القاضـي بين الزوجـين بناءً على وجود سبـب مـحدـد، وهو هنا

يبـهـا الضـرـر – عـرـفـ هذا الآخـير الضـرـرـ في الفـرـقةـ الثـانـيـةـ منـ المـادـةـ 99ـ منـ المـدوـنـةـ ذـاهـباـ بـالـقـولـ: "يـتـبـيرـ ضـرـرـاـ مـبـرـراـ اـطـلـيقـ كـلـ تـصـرـفـ منـ الـزـوـجـ، أوـ سـلـوكـ مـشـنـينـ، أوـ مـخلـ بـالـأـخـلـ الـجـيـدةـ بـلـاجـجـ بـالـزـوـجـةـ إـسـاءـةـ مـادـيـةـ أوـ مـعـوـتـةـ تـجـهـلـهاـ غـيرـ قـادـرـ علىـ الـاسـتـفـارـ فيـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ". فـيـ المـقـابـلـ، فـلـ قـوـانـينـ أـخـرـ اـخـارتـ التـعـيرـ بـلـفـظـ الـإـضـارـ، وـمـنـ ذـاكـ القـاـنـونـ الـمـصـرـيـ، إـذـ نـصـتـ الـفـرـقةـ الـأـوـلـىـ منـ المـادـةـ 6ـ منـ الـقـاـنـونـ رـمـ 25ـ لـسـنـةـ 1929ـ مـعـ الـمـعـتـلـ بـالـقـاـنـونـ رـمـ 100ـ لـسـنـةـ 1985ـ عـلـىـ أـنـهـ: "إـذـ اـذـعـتـ الـزـوـجـةـ إـضـارـ الـزـوـجـ هـيـاـ بـاـمـاـ لـاـ يـسـتـطـاعـ مـعـهـ دـوـامـ الـمـشـرـةـ بـيـنـ اـمـتـالـهاـ، يـجـورـ لـهـ أـنـ تـنـطـلـقـ مـنـ القـاضـيـ الـغـرـيقـ، وـجـيـشـنـ يـطـلـقـهاـ القـاضـيـ طـلاقـةـ بـاشـةـ إـذـ ثـبـتـ الـضـرـرـ، وـعـزـزـ عـنـ الـإـلـاصـاحـ بـيـنـهـ". تـنـظرـ صـوـصـ هـذـهـ القـوـانـينـ عـلـىـ الـعـوـالـيـ: الـقـاـنـونـ رـمـ 176ـ لـسـنـةـ 1973ـ فـيـ شـانـ كـلـاـهـ بـعـضـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـزـوـاجـ، وـالـطـلـيقـ لـلـإـضـارـ، وـالـخـالـعـ". الـوـائـقـ وـالـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـتـطـبـيقـ الـحـكـمـ الـشـرـيعـيـ الـإـسـلـامـيـ، الـجـلـاـلـ الـثـانـيـ، صـ: 219ـ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ الـقـاـنـونـ الـمـفـرـيـ رـمـ 70.03ـ بـمـيـاهـ مـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ، الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ، عـ: 5184ـ، بـارـجـ 05ـ فـرـاـيـرـ 2004ـ مـ، صـ: 418ـ؛ الـقـاـنـونـ الـمـرـيـ رـمـ 25ـ لـسـنـةـ 1929ـ الـمـعـتـلـ بـالـقـاـنـونـ رـمـ 100ـ لـسـنـةـ 1985ـ الـخـاصـ بـعـضـ الـحـكـمـ الـشـخصـيـةـ (فتـحـ عـلـىـ شـبـكـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـوـلـيـةـ)."

<sup>(10)</sup> الـسـوـقـ، شـمـسـ الـبـنـ مـحـمـدـ، حـاشـيـةـ الـسـوـقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، (لاـ طـ)، (لاـ تـ)، جـ: 2ـ، صـ: 345ـ.

<sup>(11)</sup> تـفـقـلـ الـبـاحـثـةـ اـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ الـخـطاـ أوـ الـإـسـاءـةـ عـلـىـ مـصـطـلـحـ الـضـرـرـ – لـتـبـيرـ عـنـاـ تـنـتـاوـلـهـ الـفـرـقةـ الـأـوـلـىـ منـ المـادـةـ 39ـ مـحـلـ الـجـحـثـ؛ لـأـنـهـ يـمـقـلـ الـمـعـنـيـ الـحـقـيـقـيـ لـأـمـاـ هوـ مـقـصـودـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـقةـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـصـوصـ. إـنـ الـمـعـنـيـ الـضـرـرـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ الـفـرـقةـ الـمـذـكـورـ هوـ ذـكـ الـإـيـادـاـ الـنـيـ يـعـيـرـ، وـتـشـأـ عـنـ الـفـعـلـ، أوـ الـتـصـرـيفـ الـخـاطـئـ الـمـسـنـوـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ. يـعـنـيـ آخـرـ: الـضـرـرـ النـاـجـعـ عـنـ خـطـأـ اـرـتكـابـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ جـيـالـ الـآخـرـ، أوـ بـعـيـرـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ: الـضـرـرـ النـاـجـعـ عـنـ إـضـارـ الـزـوـجـ بـزـوـجـتـهـ بـتـعـديـهـ عـلـيـهـ فـيـ شـصـهـ أـوـ مـالـهـ، سـوـاـ كـانـ هـذـاـ التـعـديـ مـادـيـاـ أوـ مـعـنـوـيـاـ، أـوـ إـهـمـاـ لـحـقـوقـ الـزـوـجـتـهـ عـلـيـهـ، أـوـ تـعـسـفـهـ فـيـ اـسـتـعـالـ حـقـهـ، بـلـ حـتـىـ تـفـرـيـطـهـ فـيـ وـاجـهـةـ الـبـيـتـيـةـ، أـوـ اـرـتكـابـهـ لـفـعلـ مـحـرـمـ شـرـعـاـ، أـوـ غـيرـ ذـكـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـنـدرجـ تـحـتـ مـفـهـومـ اـرـتـكـابـ الـخـطاـ، أوـ الـإـيـادـاـ.

الـصـنـصـيـريـ وـلـمـ يـعـرـفـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـالـفـقـيـرـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ وـقـلـ لـفـقـرـةـ "أـ" مـنـ المـادـةـ "39ـ"ـ، إـلـىـ أـلـاـتـارـ الـمـتـبـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـرـيقـ فيـ صـيـاغـةـ الـفـرـقةـ الـمـذـكـورـةـ – الـمـقـتـلـةـ فـيـ الـحـقـقـ الـمـالـيـةـ مـنـ صـدـاقـ، نـفـقـةـ، تـعـوـيـضـ... إـلـخـ، وـغـيرـ الـمـالـيـةـ وـهـيـ الـحـقـ فـيـ الـحـضـانـةـ – تـسـمـعـ بـتـحـدـيدـ هـذـهـ الـنـوـعـ مـنـ الـطـلـيقـ. يـعـنـيـ آخـرـ: إـيـاتـ الـضـرـرـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـةـ يـعـدـ خـسـارـةـ لـهـذـهـ الـأـخـرـ، وـمـكـسـبـ الـزـوـجـةـ، وـإـسـقـاطـ حـقـ الـضـرـرـ عـهــ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ الـزـوـجـ فـيـ التـسـويـضـ. فـيـ الـمـقـابـلـ: إـيـاتـ الـضـرـرـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـةـ يـعـدـ خـسـارـةـ لـهـ، وـمـكـسـبـ الـزـوـجـةـ، وـإـسـقـاطـ حـقـ الـضـرـرـ عـهــ، عـهــ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ الـزـوـجـ فـيـ مـوـضـ الـرـاجـخـ الـخـالـسـ الـلـلـحـقـوـقـ لـتـعـكـسـ إـلـاـ فـكـرـةـ اـرـتكـابـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ – أيـ: الـخـاسـرـ مـنـهــ. لـفـعـلـ يـسـتـحقـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـتـلـةـ فـيـ الـأـقـارـ الـمـالـيـةـ، وـغـيرـ الـمـالـيـةـ. الـأـلـاـتـارـ الـمـتـبـيـةـ عـلـىـ إـيـاتـ الـضـرـرـ تـحـيلـ قـارـيـ الـصـنـصـيـريـ – فـيـ الـفـرـقةـ الـمـذـكـورـةـ – إـلـىـ مـعـنـيـ الـقـوـيـةـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـذـيـ تـبـتـ فـيـ حـقـهـ اـرـتـكـابـ الـإـسـاءـةـ أوـ الـخـطاـ. يـعـنـيـ الـعـقـوبـةـ هـذـاـ أـكـدـتـهـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ أـحـكـامـهـ عـنـدـمـ اـسـتـعـاضـتـ لـمـسـأـةـ إـسـقـاطـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ.

الـإـرـامـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ الـضـرـرـ أـيـضاـ بـدـفـعـ تـعـوـيـضـ لـلـطـرفـ الـمـضـرـرـ يـؤـكـدـ أـنـ الـضـرـرـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـرـقةـ الـمـذـكـورـ هوـ ذـكـ الـضـرـرـ النـاـجـعـ عـنـ الـخـطاـ، أوـ الـإـسـاءـةـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـزـوـجـ الـذـيـ أـتـرـ بـزـوـجـتـهـ، وـقـعـشـ مـنـهـ: جـرـاءـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ مـنـ إـسـاءـةـ فـيـ حـقـهـ. الـلـمـلـوـمـاتـ الـأـكـلـيـاـ حـولـ تـأـسـيلـ معـنـيـ الـضـرـرـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـرـقةـ "أـ" مـنـ المـادـةـ "39ـ"ـ، وـمـنـ كـوـنـهـ يـعـرـفـ عـنـ الـضـرـرـ النـاـجـعـ عـنـ الـخـطاـ أوـ الـإـسـاءـةـ، وـكـلـذـكـ تـأـسـلـهـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، يـنـظـرـ:

ALATI (A.), La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes, vol. II, Éditions Universitaires Européennes, 2018, pp. 189s et pp. 300s.

<sup>(12)</sup> اـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ "الـطـلـيقـ لـلـضـرـرـ"ـ – مـنـ قـبـلـ جـانـبـ مـنـ الـفـقـهـ، وـحـتـىـ الـقـضـاءـ – لـتـبـيرـ عـنـاـ تـضـمـنـهـ الـفـرـقةـ "أـ" مـنـ المـادـةـ "39ـ"ـ يـعـدـ اـسـتـخـدـاماـ غـيرـ دـقـيقـ؛ وـذـكـ لـعـدـةـ أـسـبـابـ، وـمـنـهـ: دـعـوـيـ الـطـلـيقـ لـلـضـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـعـاـمـةـ، وـالـفـقـهـ الـمـالـكـيـ بـخـاصـةـ، هـيـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـ. فـيـ مـسـالـةـ إـسـاءـةـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ لـلـآخـرـ، أوـ اـرـتكـابـهـ لـخـطاـ مـاـ فـيـ حـقـ الـآخـرـ، فـإـذـ كـانـ كـلـ خـطاـ يـنـجـعـ عـنـهـ بـاـضـرـورـةـ ضـرـرـ ماـ، فـيـنـ الـضـرـرـ الـمـبـرـرـ لـلـفـرـقةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ لـاـ يـرـتـطـ بـاـرـتكـابـ الـخـطاـ قـطـ، يـعـنـيـ آخـرـ: إـسـاءـةـ أوـ الـخـطاـ الـثـالـثـ الـثـالـثـ يـمـقـلـ صـورـ الـطـلـيقـ لـلـضـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ عـلـىـ الـضـرـرـ، وـلـيـسـ هـوـ الـصـورـةـ الـوـحـيـدةـ الـتـيـ تـعـيـرـ عـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـالـفـقـيـرـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ عـنـدـ وـجـودـ سـبـبـ مـحـدـدـ يـدـعـيـهـ هـذـاـ الـزـوـجـ أـوـ ذـاكـ، وـبـخـاصـةـ الـزـوـجـةـ.



ارتكاب خطأً ما من قبل أحد الزوجين<sup>(14)</sup>، أو بتعبير للمحكمة العليا: "ثبوت إضرار" أحد الزوجين بالآخر، أي: "[ثبوت] اعتداء الزوج [...] على زوجته [...] بالضرب [...]"<sup>(15)</sup>، أو "إخلال[ الزوجة] بما لزوجها عليها من حقوق، وإضرارها به [...]"<sup>(16)</sup>، على سبيل المثال — كما تصرّح المحكمة ذاتها — ترك الزوج لزوجته أيضًا "بدون رعاية ونفقة، إلا بأمر من المحكمة [...]"، وزواجه [زوجة] ثانية، وعدم العدل بينهما [...]"<sup>(17)</sup>، فيه "ما يكفي لتحقيق الضرر الموجب للتسلق".

إن دعوى التسلق للضرر هي سبب قائم بذاته، وتشمل صور عديدة من صور التغريق بين الزوجين، فعل سبيل المثال: غيبة الزوج — ولو لغيره عند المالكية —، وكذلك إصابة بالجنسون، أو الجنام، أو البرص — ولو طرأ هذا المرض بعد الزواج والمدخول — يعطي للزوجة الحق في أن تطلب التسلق للضرر، على الرغم من عدم وجود خطأ ارتكبه الزوج في مثل هذه الحالات، وينبئ المالكية مشروعية التغريق بين الزوجين في هذه الحالات بالضرر الذي يلحق الزوجة.

إصابة أحد الزوجين أيضًا بمرض معيدي — مرض قص المعانة المكتسبة "البيدرز" على سبيل المثال — يعطي للزوج السالم الحق في طلب الفرقة للضرر؛ لأنَّه متضرر من البقاء مع الزوج المصاب بهذا المرض. المعلومات أكثر تفصيلاً حول تأصيل معنى التسلق للضرر في الفقه الإسلامي عامة، والمالكي وخاصة، يُنظر:

ALATI (A.), La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes, vol. II, op. cit., pp. 189s.

<sup>(13)</sup> وبعث له النهاء والقضاء بكل ما يمكن أن يتسبَّب في إثيادة أحد الزوجين في شخصه، أو ماله، بالقول أو بالفعل، ومن ذلك: الضرر، والسب، والهجر، وأخذ المال، وارتكاب معصية من المعاصي، وغير ذلك مما يغتَرَّ عن معنى التعدي، والخطأ، والإساءة، والإيذاء. ينظر في هذا: السوقى، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، المراجع السابق، ص: 345؛ الخطاب، محمد، موهاب الحليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995، ج: 5، ص: 265؛ الغربانى، الصادق، الأسرة أحکام وأدلة، المجرى للنشر والتوزيع، ط: 4، 2004، ص: 240. تُنظر أيضًا الطبيقات القضائية لأشكال الضرر وفقًا للفقرة "أ" من المادة "39": زيدة، الهادي، أحکام الأسرة في التشريع الليبي، مؤسسة شروق للترجمة والنشر، المتصورة، مصر، ط: 1، 2013م، ج: 3 (الطبيق القضائى)، ص: 62 وما بعدها.

<sup>(14)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 23/53 ق، بتاريخ 22 فبراير 2008م، (نسخة حكم غير منشورة). ينظر أيضًا: طعن أحوال شخصية رقم: 23/48 ق، بتاريخ 14 يونيو 2001م، (ملخص مبدأ حكم غير منشور)، وطعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق، بتاريخ 26 يونيو 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 181.

<sup>(15)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 02/39 ق، بتاريخ 27 يونيو 1992م، مجلة المحكمة العليا، س: 27، أكتوبر / ديسمبر 1991م، ع: 1، ص: 15.

<sup>(16)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 18/51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 326، .327.

<sup>(17)</sup> محكمة المدينة الجزائرية (الدائرة الثانية للأحوال الشخصية/ غوط الشغال)، دعوى مقتيدة بالتسجيل العام تحت رقم: 158/2008، حكم رقم: 579، بتاريخ 18 نوفمبر 2009م.

<sup>(18)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 02/39 ق، بتاريخ 27 يونيو 1992م، (سبق ذكره)، ص: 18.



إن الحكم الذي "قضى - بتطليق الزوجة] من زوجها؛ لثبت تضررها منه، وأوضح جوانب الضرر، والمتمثلة في: سوء المعاشرة، والهجر، والتعنّت، ورفض مساعي الصلح"<sup>(19)</sup>، إنما "قضى - بتطليقها بسبب ذلك [، وهو ما يوافق] صحيح القانون"<sup>(20)</sup>.

إنهاء عقد الزواج في مثل هذه الحالات - مع وجود سبب خاص لسلطة القاضي التقديرية - تكون أهميته<sup>(21)</sup> في أنه يمكن طالب التفريق من اكتساب حقوقه المترتبة عن الزواج والطلاق<sup>(22)</sup>، أو إعفائه من دفع مغامر هذه الفرقة<sup>(23)</sup>.

**الصورة الثانية للفرقة:** تناولتها الفقرة "ب" من المادة "39"، والتي تجتهد الطلاق بدون سبب خاص للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في حكمها السابق بـ: "استحالة استمرار العشرة، مع عدم ثبوت الضرر المدعي به".

استحالة استمرار العشرة بين الزوجين في حال عدم ثبوت الضرر، أي: عدم ثبوت الخطأ؛ يمكن استنتاجه فقط من إصرار إرادة طالب التفريق على إنهاء الزواج<sup>(24)</sup>. وهذا ما أكدته المحكمة ذاتها في حكم آخر صادر عنها بتاريخ 19 يناير 1995 م، حيث صرحت بالقول: "لما كان ذلك وكانت (الفقرة ب) من (المادة 39) من القانون ( رقم 10/1984) تنص على أنه: ((إذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب

<sup>(19)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 29/40 ق، بتاريخ 14 أبريل 1994 م، (سبق ذكره)، ص: 13.

<sup>(20)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 39/02 ق، بتاريخ 27 يونيو 1992 م، (سبق ذكره)، ص: 15.

<sup>(21)</sup> أهمية الفقرة "أ" من المادة "39" بالنسبة لكل الزوجين يمكن - بالدرجة الأولى - في آثارها المالية؛ لأنّ طالب التفريق يامكانه أن يصل على الطلاق بإصرار إرادته على ذلك ولو لم يكن هناك ضرر، أو لم يمكن من إثباته؛ فالفرقـة بـ من المادة المذكورة تكفل له ذلك. لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذه النقطة ينظر: العاني، أهمية المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 م " بشأن الزواج والطلاق وآثارهما" للكتاب من الزوجين: قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015 م، المرجع سابق، ص: 272 وما بعدها.

<sup>(22)</sup> اكتساب الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق هنا يُتصوّر في حال كون طالب التفريق هو الزوجة عندما تستطيع أن تثبت اكتساب زوجها خطأ ما في حقها.

<sup>(23)</sup> الإعفاء من دفع مغامر الفرقـة هنا يُتصوّر في حال كون طالب التفريق هو الزوج عندما يمكن من إثبات اكتساب زوجته خطأ في حقه.

<sup>(24)</sup> لمزيد من المعلومات حول تكييف المادة 39 المذكورة مقررتها ينظر:

ALATI (A.), La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes, vol. I, op. cit., pp. 146s.

التفریق)), ومؤدی هذه الفقرة: أن الدعوى في هذه الحالة خالية من إثبات الضرر في حق أيٍ من الزوجين، سواءً أكان طالب التفریق أم الطرف الآخر، وقد أخذ القانون في الفقرة السابقة بإعطاء كل من الزوجين حق التفریق القضائي للشقاق في حالة عدم ثبوت الضرر، إذا أدى هذا الشقاق إلى استحالة دوام العشرة، وجعل الوصول إلى هذا التفریق سبلاً لحسن التزاع بين الزوجين، إذا أصرّ عليه من يطلبُه من الزوجين أيًا كان سبب عدم إمكان التوفيق، مع تحمل طالب التفریق منها الخسارة المالية الناشئة عن عقد الزواج من مهر، ونفقة<sup>(25)</sup>.

هذا الحكم تأكيد آخر من قبل المحكمة العليا أن القاضي لا يمكنه فرض استمرار عقد الزواج بين الزوجين في حال إصرار إحداهما على فكُّ غُرِّ الزوجية القائمة بينهما، ومن ثم فإنَّ طالب التفریق غير ملزم بتقدم سبب يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. إنَّ إصرار إرادة طالب التفریق على طلبه يكفي لوحده لإعطاء المشروعية للنطق بالفرقـة بين الزوجين من قبل القاضي، الذي يجد نفسه مجرداً من أي سلطة تقديرية فيها يتعلق بالفرقـة، وبقى دوره منحصراً في ترتيب الآثار المترتبة عن هذه الفرقـة.

تأكيد المحكمة العليا حق الإرادة المنفردة في إنهاء الزواج لسبب أو بدونه، أتى بتأكيد عدم أهمية أمرين اثنين لم يتعرض لها المشرع عند صياغته لنص المادة 39:

**الأول:** يقتضي عدم أهمية الدخول بالزوجة شرطاً للحكم بالتفريق بين الزوجين وفقاً للمادة المذكورة؛ إذ صرحت المحكمة العليا في حكم صادر عنها بتاريخ 27 يونيو 1992م: "[أن] الفقهاء لم يقرّوا في الضرر الذي يبيح طلب التطليق بين المدخل بهما وغير المدخل بهما، وإنما العبرة في ذلك بوقوع الضرر؛ ذلك أن المادة التاسعة والثلاثين من القانون رقم 10/84 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما، والخاصة بالتطليق للضرر جاءت على إطلاقها، ومن ثم فإنها تشتمل المدخل بهما وغير المدخل بهما، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت

<sup>(25)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 41/15 ق، بتاريخ 19 يناير 1995 م، مجلة المحكمة العليا، س: 28، أكتوبر—يناير 1991 / 1992 م، ع: 1، ص: 9.



اعتداء الزوج الطاعن على زوجته المطعون ضدها بالضرب، وقضى- بتطليقها بسبب ذلك قبل الدخول بها، فإنه يكون وافق صحيح القانون<sup>(26)</sup>.

أما الأمر الثاني فهو: عدم أهمية تكرار الشكوى للتفریق بين الزوجين، حيث صرحت المحكمة العليا بـ: "[أن] مناط التطبيق بحكم القضاء وفقاً لنص المادة 39 من القانون رقم 10 / 1984 م، في شأن الزواج والطلاق وأثارهما: إما إثبات الضرر ممن يدعيه، أو استحالة استمرار العشرة مع عدم ثبوت الضرر المدعى به، ولا يُشترط لسلامة الحكم به في الحالتين تكرار الشكوى"<sup>(27)</sup>.

إذن لا يُشترط لكي يفرق القاضي بين الزوجين في حال ثبوت ارتکاب أحدهما لخطأ ما، أن يتكرر الخطأ المرتكب من قبل الزوج المدعى عليه، وكذلك الحال إذا كان التفریق بين الزوجين لاستحالة استمرار العشرة؛ فرفع دعوى التطبيق لرغبة أحد الزوجين في عدم استمرار عقد الزواج بينه وبين الزوج الآخر، يكفي لوحده للنطق بالفرقة من دون حاجة لأن يتكرر طلب التفریق من طالبه.

إن تأكيد المحكمة العليا لهذين الأمرين — عدم أهمية الدخول بالزوجة من جهة، وعدم أهمية تكرار الشكوى من جهة أخرى — يعد سداً لفراغ تشريعي، وأكملما لم ينص عليه المشرع عند صياغته لأحكام المادة 39 المذكورة عند صدور القانون سنة 1984م، أو في تعديلاته اللاحقة بعد ذلك.

#### الفرع الثاني: تفسير الآثار المترتبة على التطبيق بحكم القضاء

تُعد الآثار المترتبة عن تطبيق المادة 39 من أهم الناطق التي تناولتها أحكام واجهادات المحكمة العليا، سواءً بتأكيد ما نص عليه المشرع صراحة، أو ببيان وتوضيح ما أجمله النص التشريعي.

الحقوق التي تسقط والتي يحتفظ بها المدعى أو المدعى عليه تمثل جانباً من هذه الناطق (أولاً)، كما أن مسألة التعويض تشكل جانباً آخر (ثانياً) تعرّضت له المحكمة العليا أيضاً في أحكاماً الصادرة بخصوص المادة المذكورة.

<sup>(26)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 02/39 ق، بتاريخ 27 يونيو 1992م، (سبق ذكره)، ص: 15.

<sup>(27)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 29/40 ق، بتاريخ 14 أبريل 1994 م، (سبق ذكره).

## أولاً - الحقوق التي تسقط والتي يُحتفظ بها عند النزاع

يمكن تصنيف الحقوق الواردة في المادة 39 بالحقوق المرتبطة بالفقرة أ (1)، وبتلك المرتبطة بالفقرة ب (2).

### 1. الحقوق المرتبطة بالفقرة أ: تأكيد تطبيق حرفيه النص التشريعي

ميزت الفقرة "أ" من المادة "39" المذكورة — والتي تعالج حالة ثبوت ضرر ناج عن ارتكاب خطأ ما من قبل أحد الزوجين — بين ما إذا كان مرتكب الخطأ هو الزوج أم الزوجة<sup>(28)</sup>، وذلك بالتصريح: "إذا كان المتسبب في الضرر — مادياً أو معنوياً — هي الزوجة، حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق، والحضانة، والنفقة، والسكن، مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر".

أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق. وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق".

على الرغم من صراحة النص، وتفاصيله للحقوق الساقطة<sup>(29)</sup>، أو المستحقة بحسب من ثبت في حقه ارتكاب الخطأ أو الإساءة من الزوجين، إلا أن بعضًا من محكم الموضوع انحرفت عن الالتزام بما صاغه المشرع بخصوص الحقوق المذكورة.

(28) أعطى المشرع الليبي الحق في طلب التفريق القضائي لكلا الزوجين عند عدم الاتفاق وفقاً للماءتين 35 و 39. إعطاء الزوج — على وجه الخصوص — الحق في طلب التفريق عند إثبات ارتكاب زوجته خطأ أو إساءة ما في حقه يهدى مكتباً له: لأنّه يغrieve من دفع الحقوق المالية لزوجته، والمترتبة عن الطلاق. الزوج فيحقيقة الأمر، لا يلجأ إلى المادة 35 إلا من أجل الوصول إلى الفقرة "أ" من المادة "39": لأن إثباته لارتكاب زوجته لإساءة ما في حقه سيغrieve من التبعات المالية المترتبة عن الفرقـة فيها لو طلق يارادته المفردة، بالإضافة إلى حقه في التعويض في هذه الحالة. باختصار: الفقرة المذكورة تحقق للزوج ما لا يتحقق بغيرها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا القام هو: هل مازال الزوج بإمكانه — بعد التعديل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2015 — أن يرفع دعوى اتساءة يشتكى فيها من ارتكاب زوجته خطأ أو إساءة ما في حقه؟ هذا التساؤل يطرح من واقع أن التعديل المذكور قام بتعديل الخطاب التشبيهي في المادة 35 من القانون رقم (10) بحيث أصبح الخطاب فيما يتعلق بالزوجة وحدها بعد أن قيل التعديل يخاطب كلا الزوجين. معنى آخر: المادة 35 المعدلة في 2015 أصبحت تنص على أنه: "حق الزوجة أن يتطلب التطبيق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية". بعد أن كانت في فقرتها ج — قبل التعديل — تنص على: "إذ لم يتحقق الطرفان، فيتحقق لكل منها أن يتطلب التطبيق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية". المادة "39" — التي لم تعدل بهذا التعديل: كانت تربط بعلاقة مباشرة مع الفقرة "ج" من المادة "35" والتي كانت تعطي لكل من الزوجين — عند عدم الاتفاق — الحق في طلب التطبيق برفع دعوى يشتكى فيها من زوجه الآخر. الفقرة المذكورة تحد الأسس التي يطلق منه كل من الزوجين عند عدم الاتفاق على الطلاق في رفع الدعوى اتساءة ل الوصول إلى أحـكام المادة "39". معلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع ينظر: العـاقـيـةـ المـادـةـ 39ـ منـ القـاـنـوـنـ رقمـ 10ـ لـسـنـةـ 1984ـ مـ "بـشـأنـ الزـواـجـ وـالـطـلاقـ وـآـثـارـهـ"ـ لـكـلـ مـنـ الزـوـجـينـ: قـراءـةـ فيـ ضـوءـ تعـديـلـ القـاـنـوـنـ رقمـ 14ـ لـسـنـةـ 2015ـ مـ، المرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 282ـ وـماـ بـعـدـ".

(29) ينتقد جانب من الفقه مسألة إسقاط حق الزوجة في مؤخر الصداق، والنفقة — حين يثبت أن المتسبب في الضرر هي الزوجة وفقاً للفقرة "أ" من المادة "39" —؛ على اعتبار أن هذه الحقوق إذا تأكـدت لا تسقط إلا بالأداء أو الإسراء. معنى آخر: حق الزوجة في مؤخر الصداق يتأكـد بالدخول،



رصد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا يظهر أن الحق في الصداق، والحق في الحضانة كانا موضع طعون أمام المحكمة العليا. هذه الأخيرة أكدت أن الحق في مؤخر الصداق هو من بين الحقوق التي يجب أن يُحكم بها للزوجة حين يكون الزوج هو مرتكب الخطأ تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة "39" المعنية بالتطبيق في هذه الحالة، ففي حكم صادر عنها عند نقضها للحكم الصادر عن محكمة شمال بنغازي الابتدائية صرحت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه: "قد قضى- للطاعنة بتطبيقها من زوجها المطعون ضده للضرر، وتعويضها عن هذا الضرر، ورفض القضاء لها بصداقها المؤخر رغم تأكده بالتدخل، وحلول أجله بطلاق باس، ودون أن يورد في مدعوناته أسباباً تحمل ما انتهى إليه من قضاء بشأن هذا الطلب، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولما كان مبني النقض الخطأ في تطبيق القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضي- فيه وفق القانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات"<sup>(30)</sup>، ولهذا قضت المحكمة العليا "[...] بإلغاء الحكم المستأنف فيها قضي- به من رفض طلب مؤخر الصداق، وإلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعنة مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج، وإلزام المطعون ضده المصارييف، ومصاريف الطعن".<sup>(31)</sup>

هذا إذا كانت الفرقة حصلت بعد الدخول، أما إذا حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين وفقاً للفقرة "أ" من المادة "39" قبل الدخول فإن الأمر مختلف تماماً، إذ ليس هناك من حقوق مالية مستحقة للزوجة ومرتبطة بالزواج والطلاق إلا نصف الصداق، بالإضافة إلى التعويض عند ثبوت سبيه، وفي هذا صرحت المحكمة العليا بالقول: "إن مفاد نص المادتين (39 و19)[<sup>(32)</sup>] من القانون (رقم 10/1984م) بشأن الأحكام

وتحتها في الفقرة يتأكد بالعقد الصحيح وفقاً لأحكام القانون. مع ذلك، فالأستاذ الدكتور: الجيلدي ينتر إسقاط هذين الحقين من واقع ثبوت حق الزوج في التعويض، وحتى لا تكون الزوجة مطلوبة ومطلوبة في الوقت ذاته. في المقابل، يقترح الأستاذ الدكتور: شيبة دفع الزوجة بدلاً مالياً عوضاً عن إسقاط الحقوق، وتعويضاً للزوج عنضر الذي لحقه في هذه الحالة، ويفسّر قائلاً: "إذا حصلت الماقضة بعدها فلا باس، ولكن أن يقول بإسقاط الحقوق التالية فلا، وخاصةً أن التعبارات تختلف بين الأضرار، وحقوق النساء في المقدمة ومؤخر الصداق...إلا، تختلف من امرأة إلى أخرى". ينظر في كل هذا: الجيلدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارها، مطباع عصر- المساير، الحس، ط: 2، 1998م، ج 2، ص: 165؛ شيبة، مصطفى، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية "الطلاق، وأثاره"، منشورات جامعة سوهاج، ط: 1، 2006م، ص: 111 وما بعدها.

<sup>(30)</sup> مع. ل، طعن أحوال شخصية رقم 46/53 ق، تاريخ 17 مايو 2007، (سبق ذكره).

<sup>(31)</sup> المرجو نفسه.

<sup>(32)</sup> وفقاً للمرة و من المادة 19 من القانون رقم 10/1984م: " تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها، فإن لم ينتهي لها مهرًا استحقت متعدة لا تزيد على نصف مهر مثليها".

الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، والمعدلة بالقانون (رقم 22/1991م): أن مناط الحكم للزوجة بالصداق عند تطبيقها للضرر هو ثبوت إضرار الزوج بها، وإنه متى وقع الطلاق قبل الدخول فلا يقضي لها إلا بما استحق لها من الصداق، وهو نصف المسمى، كما أنه لا تلزم بين الحكم بالمستحق من الصداق وبين الحكم بالتعويض؛ لأن الصداق يترتب على العقد، أما التعويض يستحق ثبوت الضرر<sup>(33)</sup>.

استحقاق الزوجة لحقها في مؤخر صداقها — إن كان الطلاق بعد الدخول —، أو لصفه — إن كان الطلاق قبل الدخول — حين يثبت ارتكاب الزوج لإساءة أو خطأ في حقها، لم يكن الحق الوحد الذي أكدته المحكمة العليا في أحكامها تطبيقاً لنص الفقرة "أ" من المادة "39". هذه المحكمة أكدت حقاً آخر نصت عليه الفقرة ذاتها صراحة، ولكن هذه المرة يتعلق بحق غير مالي من ناحية، وإسقاطه عن الزوجة لا باستحقاقه من ناحية أخرى، وذلك عندما يثبت للقاضي ارتكابها خطأ حيال زوجها ويتخل في إسقاط حق الحضانة. إسقاط الحقوق أو استحقاقها والذي تضمن فيها تضمنه حق الحضانة حين تكون الزوجة هي مرتكبة الإساءة أو الخطأ — بالإضافة إلى التعويض عن الضرر للطرف الآخر من الزوجين — نص عليه المشرع الليبي أثراً يترتب على إثبات إضرار الزوجة لزوجها في الفقرة "أ" المذكورة. هذا النص المفصل في أحكامه والذي لا يحمل التأويل لم يلقي تطبيقاً من قبل بعض من قضاة الموضوع الذين رأوا أن الحضانة حق للمحضون قبل أن تكون حقاً للحاضنة يمكن معاقبها به بإسقاطه عنها في حال ارتكابها خطأ في حق زوجها.

المحكمة العليا — وأمام صراحة النص التشريعي — وبوصفها محكمة قانون صوتت الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع، والتي انحرفت في تطبيقها عمما رسمه المشرع من حقوق تسقط بثبوت الخطأ في حق مرتكبه من الزوجين، ففي حكم صادر بتاريخ 17 مارس 2005م — وبعد التذكير بما نصت عليه الفقرة "أ" من المادة "39" من حقوق تسقط إذا ثبتت المحكمة الموضوع أن المتسبب في الضرر مادياً أو معنوياً هي الزوجة — صرحت المحكمة العليا بالقول إن: "[...] الحكم الجزئي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد انتهى إلى تطبيق المطعون ضدها من الطاعن للمضرر الواقع منها عليه، وقضى — إسقاط حقوقها المنشأة في مؤخر الصداق،

<sup>(33)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 48/23، ق، بتاريخ 14 يونيو 2001 م، (سبق ذكره).



ومنجمد النفقة، دون حضانة أولادها منه، الذي يرى الحكم المطعون فيه أنها حق للمحضون مخالفًا بذلك نص المادة "39" فقرة "أ" المعدلة بالقانون رقم 22/1991، المشار إليها ممّا يتعين معه نقضه"<sup>(34)</sup>. وحيث إن التنصّص كان مُخالفًا للحكم المطعون فيه للقانون، وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، وعملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات، فإن المحكمة تقضي-[...] بـنـقضـ الحـكمـ المـطـعـونـ فيـهـ جـزـئـاًـ فيـماـ قـضـىـ بهـ منـ حـقـ المـطـعـونـ ضدـهاـ فيـ الحـضـانـةـ،ـ وـالـسـكـنـ،ـ وـ[...]ـ بـإـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـفـ فيـهـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ منـ حـقـ الـمـسـتـأـفـ ضـدـهاـ فيـ حـضـانـةـ أـوـلـادـهـاـ مـنـ الطـاعـنـ،ـ وـتـوـفـيرـ سـكـنـ لـهـمـ،ـ وـبـإـسـقـاطـ حـقـهـاـ فيـ حـضـانـةـ أـوـلـادـهـاـ الـذـكـرـينـ،ـ وـسـكـنـهـمـ (35)[...].

إن إسقاط الحضانة عن الزوجة في حال ثبوت ارتكابها لإساءة في حق زوجها أريد به معاقبة المرأة في حد ذاته على الخطأ الذي ارتكبه، واستخدام عقوبة من قبل المشرع وهو ما يفهم من حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001م، والذي جاء فيه: " ولما كانت محكمة البداية قد انتهت إلى ثبوت الضرر في جانب المستألفة، وقضت تبعاً لذلك بتطبيقها للضرر مع إسقاط حقوقها بما فيها الحضانة، فإنها تكون قد طبقت المادة 39/أ سالف الذكر، وأن إسقاط الحضانة جاء نتيجة لذلك، ولم يكن لفقد المستألفة شرطاً من شروط الحضانة [...]. ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه قد أبان عن أساس قضايه بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بالترتيب على تطبيقها لثبت إضرارها بزوجها المطعون ضده، ممّا يكون معه الحكم قد طبق صحيح القانون، ويكون العyi من هذا الوجه في غير محله"<sup>(36)</sup>. وفي حكم آخر قضت المحكمة ذاتها أن "الحكم المطعون فيه [...] لم ينتبه في أسبابه إلى عدم استحقاقها تأسياً على فقد الطاعنة لشرط من شروط الحضانة الواردة في المادة 65 من القانون (رقم 10/1984) [...، وإنما تأسياً على ثبوت إضرار الطاعنة لزوجها المطعون ضده تطبيقاً لأحكام المادة (39ـأـ) من القانون المذكور [...] التي تنص على أنه : " فإذا كان المتسبب في الضرر

<sup>(34)</sup> مـعـ لـ، طـعنـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ رـقـمـ 52/02ـ قـ، بـتـارـيخـ 17ـ مـارـسـ 2005ـ مـ، مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ الـمـكـهـةـ الـعـلـيـاـ "ـقـضـاءـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ"ـ،ـ صـ:ـ 2004ـ.

صـ:ـ 83ـ.

<sup>(35)</sup> المرجـعـ نفسهـ.

<sup>(36)</sup> مـعـ لـ، طـعنـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ رـقـمـ 48/19ـ قـ، بـتـارـيخـ 28ـ يـوـنـيوـ 2001ـ مـ، مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ الـمـكـهـةـ الـعـلـيـاـ "ـقـضـاءـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ"ـ،ـ صـ:ـ 161ـ.



مادياً، أو معنوياً هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق، والحضانة... إلخ<sup>(37)</sup>. وفي حكم ثالث صادر عنها صرحت المحكمة العليا هذه المرة قائلة: [...] القضاء بإسقاط حضانة الأم لابتها من زوجها بسبب إضرارها له [تطبيقاً لأحكام المادة (39) من القانون المذكور]، لم يكن مبنياً على أن بها ما يمكن أن تتأدي منه المحسنة موضوع الدعوى، أو على تقصير منها في رعايتها، أو فقدها لشرط من الشروط التي أوجب القانون توافرها في الحاضن، وإنما كان ذلك عقوبة عن إخلالها بما لزوجها عليها من حقوق وإضرارها به، وهو أمر خاص بها فلا يمكن أن يتعدا إلى ما سواها [...]<sup>(38)</sup>.

إذن مقصد المشرع من وراء حرمان الزوجة التي ثبتت إضرارها بزوجها من حق الحضانة هو معاقبها على ما ارتكبه من خطأ في حق زوجها. استخدام المشرع للحضانة عقوبةً في هذه الحالة ليس له ما يُبرره؛ لأنَّه في الحقيقة لم يستهدف الزوجة مرتكبة الخطأ فقط، وإنما استهدف أيضاً المحسنون الذي لم يكن طرفاً في ارتكاب هذا الخطأ، ووجد نفسه معاقباً على فعل لم يرتكبه بحرمانه من والدته<sup>(39)</sup>.

إن المحكمة العليا ذاتها، وفي أحكام آخر صادرة عنها – تتعلق ب موضوع الحضانة – أكدت أن "فهاء الشريعة الإسلامية ذهبوا إلى أن للحضانة حقوقاً ثلاثة، حق الصغير، وحق الحاضنة، وحق الأب أو من يقوم مقامه، وهذه الحقوق إن اجتمعت وأمكن التوفيق بينها وجَبَ المصلحة إليها، وإن تعارضت فحق الصغير مقدم على الحقوق الأخرى؛ لأنَّ مدار الحضانة على نفع الصغير وحفظه"<sup>(40)</sup>. لكن أمم صراحة الأحكام التي فصلها المشرع في الفقرة "أ" من المادة "39" لم يكن أمام المحكمة العليا من هامش لاستثناء حق الحضانة من بين الحقوق الساقطة في هذه الحالة، فلا تأويل مع صراحة النص.

<sup>(37)</sup> ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 53/23 في، بتاريخ 22 فبراير 2008م، (سبق ذكره).

<sup>(38)</sup> ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 51/18 في، بتاريخ 18 نوفمبر 2004م، (سبق ذكره)، ص: 326، 327.

<sup>(39)</sup> وفي هذا المخصوص يقول الأستاذ الدكتور الجليدي: "[...] لا نجد مبرراً لما ذهب إليه [المشرع] من إسقاط حقها، [أي: الزوجة] في الحضانة، خاصة إذا عرفنا أنَّ الحضانة حق للولد، وحتى على القول بأنها حق لكل من الحاضنة والمحسنون فإنَّ حق المحسنون مقدم على حق الحاضنة؛ وذلك حفاظاً على مصلحة الولد وتحقيقاً للغاية التي من أجلها شرعت الحضانة. فلا يسقط حق المحسنون في الحضانة بسبب ضرر للزوج وقع من أمها، وليس من العدل ولا من الصالحة حرمانه من حقه في حضانة أمه، وإبقاءضرر به بسبب لا دخل له فيه". أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارها، مرجع سابق، ج 2، ص: 165. ينظر أيضاً في المعنى نفسه: شيبة، مصطفى، صوص الطلاق والتلطيق في القانون رقم 84/10 بين قصور في الحكم وغموض في الصياغة، مجلة الجامعة الأسرورية، س: 7 ع: 14، 2010م، ص: 215.

<sup>(40)</sup> ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 09 / 42 في، بتاريخ 19 يناير 1996 م، (ملخص مبدأ غير منشور).



وبشكل عام اتّخذ المشرع من إسقاط حقوق الزوجة الفقرة "أ" من المادة "39" — في حال ثبوت ارتكابها خطأً ما في حق زوجها — وسيلة لمعاقبها، وهو ما يفهم من قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص، ففي حكم صادر عنها بتاريخ 26 يونيو 2003م — وبعد استعراضها، وتبيرها للحقوق المالية المستحقة للزوجة عند إنهاء الزواج — صرحت هذه المحكمة بأحقية الزوجة لهذه الحقوق بالقول: "[...] لا تبرأ ذمة الزوج من هذه الحقوق إلا بالأداء، أو الإسراء، أو تطليق الزوجة منه لثبوت إضرارها به عملاً بالمادة 39/أ بند 1 من القانون المذكور المعداة بالقانون رقم 22/1991م، [...]".<sup>(41)</sup>

إن صراحة النص في الفقرة المذكورة، وتفصيل المشرع للجزاء المترتب على ثبوت ارتكاب أحد الزوجين خطأ حيال الزوج الآخر — والذي بين بشكل مفصل الحقوق الساقطة، والثابتة بحسب مرتكب الخطأ من الزوجين — لم يترك للمحكمة العليا من رأي إلا تأكيد ما نص عليه المشرع، ولكن هذه المحكمة كان لها رأي آخر بخصوص تفسير الحقوق المرتبطة بالفقرة ب من المادة المذكورة.

## 2. الحقوق المرتبطة بالفقرة ب: تقييد الحقوق الساقطة بالمالية فقط

بقدر ما فضل المشرع في الحقوق المرتبطة بالفقرة "أ" من المادة "39"، بقدر ما أجمل في الحقوق المرتبطة بالفقرة "ب" من المادة المذكورة. في هذه الأخيرة أكتفى المشرع بالنص على "إسقاط حقوق طالب التفريق" — في حال حكم المحكمة بالفقرة لاستحالة استقرار العشرة بين الزوجين — من دون بيان أو تفصيل. هذه الصيغة الجملة للحقوق فُسِّرت من قبل بعض محكمي الموضوع بأنّها الحقوق ذاتها التي نصت عليها الفقرة "أ" من المادة "39" ، أي أنّ الحقوق المعنية بالسقوط تمثل في: التعويض عن الطلاق، ومؤخر الصداق، والحضانة، والنفقة، والسكن إنّما كان طالب التفريق هي الزوجة.<sup>(42)</sup>

<sup>(41)</sup> م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 181، 182.

<sup>(42)</sup> هذا التفسير هو أيضاً ما تبيّنه شخصياً في بحث سابق تناولت فيه تكييف الفرقة بين الزوجين في الفقرة "ب" من المادة "39" حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق. ينظر: العاقي، أفراد ، الحالات الجنائية في القانون رقم 10/1984م: قراءة استدللية مقارنة بالقوانين المصري والأردني، مجلة المهدى الإسلامي، منشورات إدارة البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، طرابلس، س: 3، ع: 5، 2013م، ص: 146.



المحكمة العليا من جانها لم تؤتفق فضاه محكماً الموضوع في تفسير الحقوق التي ستسقط عن الزوجة في حال تطبيق الفقرة "ب" من المادة "39"; إذ فسّرت — في حكم لها — الحقوق الساقطة في هذه الحالة بتلك

"[...] المتربة على الطلاق من تعويض، ومؤخر صداق، ونفقة عدة، ومتعة طلاق، ولا تشمل حق الحضانة، ونفقة المحتضنين أو سكتمهم [...]"<sup>(43)</sup>. وفي حكم آخر نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بمحكمة سيها الابتدائية فيها قضى: به من سقوط حق الطاعنة في حضانة بناتها من المطعون ضده، وقد بررت ذلك بالقول: إنّ قضاء المحكمة العليا "قد جرى على أنّ محكمة الموضوع إذا انتهت إلى تطبيق الزوجة لاستحالة دوام العشرة بينها وبين زوجها، بعد أن عجزت عن إثبات الضرر المدعى به وأسقطت حقوقها، فإنّ سقوط تلك الحقوق الشخصية لا يشمل الحضانة، ذلك أنّ الحضانة ليست حقاً خالصاً للحاضنة، بل يتعلق بها حق للمحتضنين، وحق للولي، وحق للحاضنة، واذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك، وقضى- بسقوط حق الطاعنة في حضانة بناتها من المطعون ضده فإنه يكون مخالفًا للقانون مما يتبعه نقضه".<sup>(44)</sup>

إنّ تفسير المحكمة العليا للأثار المتربة عن التطليق وفقاً للفقرة "ب" من المادة "39" بالحقوق المالية فقط، استبعد بشكل لا لبس فيه حق الحضانة، عوضاً لحق الزوجة في إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة، حين يكون قرارها في هذا الإنهاء لا يستند إلى سبب خاضع لسلطة القاضي التقديرية.<sup>(45)</sup>

<sup>(43)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 21 / 55 ق، بتاريخ 04 ديسمبر 2008م، (نسخة حكم غير منشورة). ينظر أيضاً: طعن أحوال شخصية رقم: 08 / 49 ق، بتاريخ 27 يونيو 2002م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 351. طعن أحوال شخصية رقم: 02 / 49 ق، بتاريخ 13 يونيو 2002م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 323. طعن أحوال شخصية رقم: 04 / 46 ق، بتاريخ 03 فبراير 2000م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية". ص: 196.

<sup>(44)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 46/04 ق، بتاريخ 03 فبراير 2000م، (ست ذكر).

<sup>(45)</sup> يثير جانب من الفقه اعتداء الإرادة المنفردة لأحد الزوجين — وخاصة إرادة المرأة — الحق في إنهاء الزواج عند عدم ثبوت الإساءة أو الخطأ، وإسقاط حقوق طالب التفريق وفقاً للفقرة "ب" من المادة "39" بالقول: إن "الإسلام لا يحول بين المرأة وما تزيد من انتقال؛ لأن الزواج في التشريع الإسلامي ليس بمحنة يكره فيه المرأة على البقاء، ولا قياماً يكبل به فلا تستطيع الخلاص، بل هو تاليف ومحنة بين شقيين، وتعاون في العسر- واليسر، فإذا لم يتوافقاً وباتفاقاً فليتخذ كل منهما لنفسه سبيلاً، لكن بعد إسقاط حقوق طالب التفريق؛ كي تتحقق المداللة وينتهي الاحتيال". في المقابل، يعتقد جانب آخر من الفقه صياغة المشرع للفقرة "ب" من المادة المذكورة، واقتصرت إعادة النظر فيها، وذلك: إنما بالغاء إسقاط الحقوق وإبقاء مسألة التفريق الوجوبي، مع التعويض عن الضرر في حال ثبوته وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية. وإنما بالعودة إلى أحكام النشور، وجعل التفريق في هذه الحالة أمراً غير وجوبى، بالإضافة إلى عدم القضاء بسقوط مؤخر الصداق والنفقة، مفترحاً إيقاف هذه الأخيرة فقط لا إسقاطها. يخصوص هذين الجانبين من الفقه ينظر على الشواهد: العالم عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأساليبه الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بغازي، ط: 2، 1995م، ص: 232. زينة، الهادي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، المرجع السابق، ج: 3 (التطليق التضائلي)، ص: 49 وما بعدها.



هذا التفسير أيضاً لعله أحد الأسباب التي جعلت هذه الحكمة تفضل التعبير عن العوض الذي سيدفعه طالب التفريق – سواء كان الزوج أو الزوجة – بالخسارة المالية بدلاً من التعبير بسقوط حقوقه، أي: حقوق طالب التفريق، ففي الحكم الصادر بتاريخ 19 يناير 1995 م. صرحت المحكمة بالقول: "إن مؤدى نص المادة 39 في الفقرة ب من القانون رقم 84/10 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، بإعطاء كل من الزوجين حق التفريق القضائي للشقاق في حالة عدم ثبوت الضرر، إذا أدى هذا الشقاق إلى استحالة دوام العشرة، وجعل الوصول إلى هذا التفريق سبيلاً لحسن التزاع بين الزوجين إذا أصر عليه من يطلب من الزوجين، أيًا كان سبب عدم إمكان التوفيق مع تحمل طالب التفريق منها الخسارة المالية الناشئة عن عقد الزواج من مهر، ونفقة".<sup>(46)</sup>

إن التعبير بالخسارة المالية يُبيّن من ناحية أن الآثار المتربعة عن تطبيق الفقرة "ب" من المادة "39" تتعلق فقط بتلك المالية دون سواها، ومن ناحية أخرى يستطيع أن يشمل وضع كلا الزوجين عندما يكون طالباً للتفريق. بمعنى آخر: تحمل طالب التفريق للخسارة المالية عند تطبيق الفقرة "ب" المذكورة يُعدّ أدق في التعبير من سقوط حقوق طالب التفريق؛ لأنّه عندما يكون هذا الأخير هو الزوج لا الزوجة ليس له من الحقوق الثابتة – والناتجة عن الزواج والطلاق – ما يمكن معه القول إنّها ستسقط عنه في هذه الحالة، وإنما هو سيتحمّل الخسارة المالية الناتجة عن الطلاق. كذلك الحال بالنسبة للزوجة عندما تكون هي طالبة التفريق، فالتعبير بالخسارة المالية يمكن أن يستوعب وضعها، وما يتّسبّب عليه من آثارٍ، فضلاً عن استبعاده لحقّها في الحضانة من أن يكون مخللاً للسقوط هنا.

وفي الجمل: فإنّ المحكمة العليا ومن خلال تفسيرها لما يسقط من حقوق عند تطبيق الفقرة "ب" من المادة "39" ، وباستبعادها لحق الحضانة من السقوط، لم ترغب في نسخ أحكام الفقرة "أ" من المادة ذاتها. لكن في المقابل، يبدو أنّ هذه المحكمة التزمت بما نصّت عليه الفقرة "أ" عند تفسيرها لما يسقط من صداق في حال تطبيق الفقرة "ب": إذ عانت المحكمة العليا على قضاة محكمة سرت الابتدائية الخطأ في تطبيق

<sup>(46)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 41 ق، بتاريخ 19 يناير 1995 م، (سبق ذكره).

القانون لـ "رفضهم طلب الطاعنة حقها في مقدم الصداق تأسيساً على أن المادّة 39/ب من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف، تقضي- بسقوط حق طالب التفريق في حالة التفريق لاستحالة دوام العشرة، ومن هذه الحقوق مقدم الصداق وأحال عليه في أسبابه"<sup>(47)</sup>. بعبارة أخرى: قضاء المحكمة العليا "جرى على أن حقوق طالب التفريق [أي الزوجة في هذه الحالة] التي تسقط بسبب استحالة دوام العشرة هي الحقوق المترتبة على الطلاق من مؤخر صداق، ومُتجدد النفقه، ولا تشتمل غير ذلك من الحقوق [، إذ لا تشتمل] مقدم الصداق"<sup>(48)</sup>.

الحقوق التي تسقط، والتي يُحيط بها تطبيقاً للمادّة 39 "بفقرتها لم تكن وحدها محلّ طعون رُفعت أمام المحكمة العليا؛ فمسألة التعويض عن الطلاق قدّم أيضاً موضوعاً طعن للفصل فيه من قبل هذه المحكمة.

#### ثانياً: التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق

تُعدُّ مسألة التعويض عن الطلاق بشكل عام وعن التطبيق بحكم القضاء بشكل خاص من المسائل ذات الأهمية لكل من الزوجين وبخاصة المرأة.

الفقرة "أ" من المادّة 39 "محل البحث لم تفل عن مسألة التعويض ونضط صراحة على أن من بين الحقوق التي يُحكم بها - من يثبت من الزوجين أن زوجه الآخر ارتكب خطأ يُبرّر له طلب التفريق ، ومن ثم يثبت وجود ضرر- هو الحق في التعويض<sup>(49)</sup>. في حين أن الفقرة "ب" من المادّة المذكورة - وكما ذكر

<sup>(47)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 37/53، ق، بتاريخ 22 مارس 2007م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(48)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(49)</sup> تعدد الفقرة "أ" من المادّة 39 "الموضع الوحيد الذي نص فيه المشرع بشكل صريح على الحق في التعويض عن الفرقه بين الزوجين. تجدر الإشارة إلى أن مشرع القانون رقم (10) لم يستند على الحق في التعويض بشكل عام إلا في الفقرة المذكورة، وفي العدول عن الخطبة في الفقرة "د" من المادّة الأولى من القانون المذكور. وعن مدى جدواه إفراد التعويض عن العدول عن الخطبة، وعن التطبيق للضرر بضيقين خاصين تتساءل الأستاذ الدكتور: العبار، ويقول: إن "الأمر لا يقبل إلا أحد هذين الاحتمالين: إما أن المشرع أراد المزوف عن التواعد العامة في شأن المسؤولية التقصيرية، وإفراد التعويض عن العدول عن الخطبة، وعن التطبيق للضرر بأحكام خاصة، وبناء على هذا الفهم فالتعويض لا يمكن جائزًا إلا في حال توافر إحدى هاتين الحالين. وإنما أن هذين التضييin (1/د، 39) هما مجرد تطبيق، وتؤكد لما تقره القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، هنا بعدة معاه إرادتها كقرار وترتباً بتأليها حسن الصياغة، ويفترض تزكيه المشرع الوضعي عنه". وختم الكاتب مُستحسناً "إلغاء هذين التضييin فيما يخص إقرار التعويض، وترك الأمر للقواعد العامة في شأن التعويض عن الفعل الضار [...].". معلومات أكثر تفصيلاً حول هذه المسألة ينظر: العبار، سعد، التعارض بين النصوص: دراسة في ضوء القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارها، مجلة الجامعة الأمريكية، س: 7، ع: 14، 2010م، ص: 522، 523.

سابقاً أجملت الآثار المترتبة على الفرقـة بالتعـيـير بـ "سـقطـ حقوق طـالـبـ التـفـرـيقـ" ، من دون أي تفصـيلـ فيـ المـوـضـعـ.

رصد قضاـءـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ الـتيـ تـصـدـتـ بـدورـهاـ لـمسـأـلةـ التـعـوـيـضـ عنـ الفـرـقـةـ منـ خـلـالـ ماـ قـدـمـ إـلـيـهـ منـ طـعـونـ تـسـاؤـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ تـارـيـخـ بـتـعمـيمـ مـبـدـأـ الـحـقـ فيـ التـعـوـيـضـ عنـ الطـلـاقـ أـيـاـ كانـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ (1)، وـتـارـةـ أـخـرىـ بـتـخصـيـصـ الـحـكـمـ الصـادـرـ عـنـهـ لـحقـ التـعـوـيـضـ عـنـدـ تـطـيـقـ أحـكـامـ الـفـرـقـةـ "ـبـ"ـ مـنـ الـمـادـةـ (2).

1. الـحـكـمـ بـتـعمـيمـ مـبـدـأـ الـحـقـ فيـ التـعـوـيـضـ عنـ الطـلـاقـ أـيـاـ كانـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ  
فيـ العـدـيدـ مـنـ الـطـعـونـ الـتـيـ قـدـمـتـ إـلـىـ الـحـكـمةـ العـلـيـاـ كـانـ مـوـضـعـ الطـعـنـ يـنـصـتـ حـولـ الـحـقـ فيـ التـعـوـيـضـ  
عـنـ الطـلـاقـ بـشـكـلـ عـامـ، بـعـارـةـ أـخـرىـ: بـعـضـ قـضاـءـ مـحاـكمـ الـمـوـضـوعـ يـرـفـضـ الـحـكـمـ بـالتـعـوـيـضـ عـنـ الطـلـاقـ الـوـاقـعـ  
بـإـرـادـةـ الـزـوـجـ الـمـنـفـرـةـ<sup>(50)</sup>؛ بـحـجـةـ أـنـ التـعـوـيـضـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ حـيـنـ يـكـوـنـ التـطـيـقـ بـحـكـمـ الـقـضـاءـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 39ـ مـنـ  
الـقـانـونـ رقمـ (10).

قـضاـءـ الـحـكـمةـ العـلـيـاـ الـتـيـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ جـاءـ مـخـالـفاـ لـقـضاـءـ مـحاـكمـ الـمـوـضـوعـ تـالـكـ؛ـ وـذـلـكـ بـتـبـيـيـ مـبـدـأـ  
مـمـ يـتـقـلـ فـيـ تـعمـيمـ الـحـقـ فيـ التـعـوـيـضـ عـنـ الطـلـاقـ أـيـاـ كانـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ،ـ فـيـ حـكـمـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ  
يـوـنـيوـ 2001ـمـ،ـ صـرـحـتـ الـحـكـمةـ العـلـيـاـ بـالـقـوـلـ:ـ "ـمـفـادـ الـمـادـتـينـ (39ـ وـ51ـ)"ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 10ـ لـسـنةـ  
1984ـفـ أـنـ الطـلـاقـ بـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـةـ،ـ أـوـ بـحـكـمـ الـقـضـاءـ إـذـاـ سـبـبـ ضـرـرـاـ يـلـزـمـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ بـتـعـوـيـضـ الـطـرفـ

<sup>(50)</sup> التـعـوـيـضـ عـنـ الطـلـاقـ بـإـرـادـةـ الـزـوـجـ الـمـنـفـرـةـ مـنـ دـوـنـ سـبـبـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـالـ الـحـقـ -ـ يـعـدـ مـسـأـلةـ مـنـقـدـةـ مـنـ قـبـلـ جـانـبـ  
مـنـ الـقـهـ.ـ بـحـسـبـ هـذـاـ الـأـخـيرـ،ـ الطـلـاقـ بـإـرـادـةـ الـزـوـجـ الـمـنـفـرـةـ هـوـ "ـحـقـ تـقـدـيرـيـ،ـ وـالـحـقـ تـقـدـيرـيـ لـاـ يـوـصـفـ مـنـ بـسـتـعـالـهـ بـالـتـعـسـفـ؛ـ لـأـنـهـ بـالـإـقدـامـ عـلـيـهـ  
يـفـتـرـضـ أـنـهـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ لـسـبـبـ يـدـعـوـ إـلـىـ الطـلـاقـ بـحـسـبـ تـقـدـيرـهـ،ـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ السـبـبـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ تـقـدـيرـ الـآخـرـينـ".ـ يـنـظـرـ الـجـلـيـدـيـ،ـ أحـكـامـ الـأـسـرـةـ  
فـيـ الـزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ وـأـقـارـبـهـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:ـ 55ـ،ـ 54ـ،ـ شـيـةـ،ـ مـصـطـفـيـ،ـ صـوـصـ الـطـلـاقـ وـالـطـلـيقـ فـيـ الـقـانـونـ رقمـ 84/10ـ بـيـنـ قـصـورـ فـيـ الـحـكـمـ  
وـغـمـوسـ فـيـ الـصـيـاغـةـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:ـ 212ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ،ـ يـنـظـرـ أـنـضـافـاـ فـيـ مـسـأـلةـ مـدـىـ جـوـارـ التـعـوـيـضـ عـنـ الطـلـاقـ بـإـرـادـةـ الـزـوـجـ الـمـنـفـرـةـ فـيـ الـقـهـ  
الـإـسـلـاـمـ الـمـعاـصـرـ:ـ الـقـوـيـ،ـ عـيـرـ،ـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـالـ الـحـقـ فـيـ الـأـعـوـالـ الشـخـصـيـةـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ مـهـماـ،ـ طـ:ـ 1ـ،ـ 2007ـ،ـ صـ:ـ 192ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

<sup>(51)</sup> تـصـ المـادـةـ 51ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 10ـ 1984ـمـ عـلـىـ:ـ "ـتـحدـدـ الـحـكـمةـ الـمـخـصـصـ فـيـ حـالـةـ وـقـعـ الطـلـاقـ فـقـةـ الـزـوـجـةـ الـمـلـثـقـةـ أـثـنـاءـ عـدـيـهـ".ـ  
فـإـنـ كـانـ الطـلـاقـ بـسـبـبـ مـنـ الـزـوـجـ حـكـتـ الـحـكـمةـ بـتـعـةـ حـسـبـ يـسـرـ.ـ الطـلـاقـ أـوـ عـسـرـهـ دـوـنـ إـخـالـ بـحـكـمـ الـمـادـةـ 11ـ وـالـمـادـةـ 12ـ مـنـ هـذـهـ  
الـقـانـونـ.ـ[...].ـ

الآخر المضرر"<sup>(52)</sup>. وفي حكم آخر صرحت المحكمة ذاتها قائلة: إن قضاها قد استقر " [...] على أن الطلاق بالإرادة المنفردة، أو بحكم القضاء إذا سبب ضرراً يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المضرر"<sup>(53)</sup>.

هذا التعميم لمبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفرقة أيّاً كان نوعها اعتمد في المحكمة العليا على معيار مُحدّد واضح، وهو وجود ضرر ناتج عن الفرقة بين الزوجين لا على الفرقة في حد ذاتها، ففي حكم صادر عنها أرسّت المحكمة العليا هذا الأمر بالقول: إن قضاها " قد استقر على أن استحقاق المطلقة للتعويض لا يتطلب عن الطلاق في حد ذاته، وإنما ينشأ حقها فيه عن الضرر الذي يلحقها من ذلك، وبسببيه [...]". وفي حكم آخر صادر عنها صرحت أن قضاها: " هذه المحكمة قد جرى على أن العبرة في استحقاق التعويض عن الضرر الناشئ عن الطلاق هو ثبوت الضرر المدعى به، والمترتب [على] الطلاق سواء كان بالإرادة المنفردة، أو بحكم المحكمة، إذا لم يكن هذا الطلاق قد وقع بسبب من مُدعى الضرر، فمعنى ثبات الضرر المدعى به قضا المحكمة بالتعويض المناسب عنه للمضرور الذي طلب ذلك منها"<sup>(55)</sup>. يضاف إلى هذا وكما صرحت المحكمة ذاتها في حكم لها— " أن حق الزوج في الطلاق وفقاً للشرع والقانون لا تأثير له[في] تقدير التعويض، وإنما المعقول عليه في هذا الشأن هو وقوع الضرر، ومقداره"<sup>(56)</sup>.

<sup>(52)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 144.

<sup>(53)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 19 / 55 ق، بتاريخ 20 نوفمبر 2008م، (نسخة حكم غير منشورة). ينظر أيضاً حكم المحكمة العليا في طعن الأحوال الشخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، (سبق ذكره)، ورقم: 36/49 ق، بتاريخ 13 مارس 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 81.

<sup>(54)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 67 / 52 ق، بتاريخ 02 فبراير 2006م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 69. ينظر أيضاً حكم المحكمة العليا الصادر في طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق، بتاريخ 26 يونيو 2003م، (سبق ذكره)، ص: 181.

<sup>(55)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 37 / 44 ق، بتاريخ 30 يوليو 1998م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(56)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 08 / 55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م، (نسخة حكم غير منشورة).



الضرر أيضاً — الذي يُعد سبباً للمطالبة بالتعويض عن الفرقة أياً كان نوعها — يلزم — كما استقر عليه قضاء المحكمة العليا— "المُسبب فيه بتعويض الطرف المضرور سواء كان الضرر مادياً<sup>(57)</sup> أو معنوياً<sup>(58)</sup>، [،] وسواء لحق الضرر الزوجة أو الزوج"<sup>(59)</sup>.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا أيضاً أئمَّة تصدِّيَّاً لمسألة التعويض عن الضرر الناتج عن الفرقة بشكل

عام على العديد من النقاط المهمة، ومنها:

— **حجية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية للاعتداد بالخطأ الذي يؤسس للتعويض**، فـ "الحكم الصادر من المحكمة الجنائية تكون له حجية أمام المحكمة المدنية فيما فصل فيه من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ومن جمة الوصف القانوني لهذا الفعل، وإدانة المتهم فيه ، وأنه متى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعيين عليها أن تعتمد بما اتهى إليه الحكم الجنائي بشأن ثبوت الخطأ وتلتزم به عند قضائهما في دعوى المسؤولية المدنية المرتبة على هذا الخطأ"<sup>(60)</sup>، ولهذا فإن المحكمة العليا وافقت ما ذهب إليه حكم محكمة الموضوع والذي " قضى بإلزام الطاعن [الزوج] بأن يدفع للمطعون ضدها [الزوجة] المبلغ المحكوم به تعويضاً عن الضرر الذي تسبّب فيه مؤسساً قضائاه على أنه قد أساء معاملتها بآن طعن في شرفها، واعتدى عليها بالضرب والتهديد، وأدين عن ذلك جنائياً بحكم بهائي [...]"، وانتهى إلى أن الخطأ ثابت في حقه، ولا تجوز مناقشته من جديد طالما أنه تحصن بحكم جنائي".<sup>(61)</sup>

<sup>(57)</sup> ومن ذلك على سبيل المثال: ما يكتبه الزوج من مصاريف الزواج. ينظر م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 2 / 53 ق، بتاريخ 11 مايو 2006م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(58)</sup> ومن الضرر المعنوي — والتي وصفته المحكمة العليا في أحد أحكاماً أن موطنها العاطفة والشعور — حرمان الزوجة من الاستقرار في الحياة الزوجية التي عولت عليها، وبئت عليها آمالها في تكوين أسرة. ينظر: م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 52 / 54 ق، بتاريخ 22 مايو 2008م، (نسخة حكم غير منشورة). ينظر أيضاً م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 39 / 51 ق، بتاريخ 06 يناير 2005م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 24.

<sup>(59)</sup> م.ع.ل، طعناً أحوال شخصية رقم: 31 و 32 / 40 ق، بتاريخ 16 يونيو 1994م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(60)</sup> م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 57 / 55 ق، بتاريخ 26 مارس 2009م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(61)</sup> المرجع نفسه.

## الفصل بين الحق المالي المستحقة للزوجة والحق في التعويض.

العديد من الطعون التي قُدمت إلى المحكمة العليا استندت في نعيها على الأحكام الصادر عن محكم الموضع على مدى حق الزوجة التي استحقت حقوقها المالية المرتبطة على الزواج والطلاق في الحصول إضافة إلى ذلك على التعويض.

في أحد الطعون المقدمة أمام المحكمة المذكورة استند الطاعن في طעنه على "أن استحقاق المطلقة لما يترتب عن الطلاق من تبعات مالية يلزم بها الزوج المطلق والمتمثلة في: مؤخر الصداق، ومتنة الطلاق، ونفقة العدة يعتبر تعويضاً لها دون حاجة إلى تقدير تعويض آخر".<sup>(62)</sup>

المحكمة العليا – التي وصفت هذا الجدل بغير السديد – بنت الأساس الذي ارتكزت عليه في مخالفتها ذهب إليه الطاعن، وذلك بالقول: "[إن] استحقاق الزوجة للصداق أساسه العقد الصحيح، وأن استحقاقها للمتنة مردّه إلى أنه: إذا كان الطلاق بسبب من الزوج، وأن فقة العدة واجبة على الزوج المطلق وفقاً لللائتين (19 و 51) من القانون رقم 10/1984 في شأن الزواج والطلاق وآثارهما، فلا تبرأ ذمة الزوج من هذه الحقوق إلا بالأداء، أو الإبراء، أو تطليق الزوجة منه لثبوت إضرارها به عملاً بال المادة " 39 / أ" بند "1 ، من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم 22/1991، فلا يحول القضاء للمطلقة بهذه الحقوق دون استحقاق للتعويض عن الضرر الذي لحقها من الطلاق".<sup>(63)</sup> وفي حكم آخر صادر بتاريخ 14 يونيو 2001م صرحت المحكمة العليا بـ "... أنه لا تلازم بين الحكم بالمستحق من الصداق وبين الحكم بالتعويض؛ لأن الصداق يترتب على العقد، أما التعويض يستحق بثبوت الضرر".<sup>(64)</sup> وفي حكم ثالث صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2002م، أكدت المحكمة ذاتها أن "استحقاق [الزوجة] لصادفها المعجل والمؤجل، ومتنة الطلاق وفقاً لأحكام القانون رقم 10/84 ليس فيه ما يمنعها من طلب التعويض عن ضرر التطليق".<sup>(65)</sup> وفي حكم رابع – وبعد

<sup>(62)</sup> ينظر طعن الأحوال الشخصية رقم: 15 / 50 في المنظور أمام المحكمة العليا بتاريخ 26 يونيو 2003م، (سبق ذكره)، ص: 181.

<sup>(63)</sup> المرجع نفسه، ص: 181، 182.

<sup>(64)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 23/48، ق، بتاريخ 14 يونيو 2001م، (سبق ذكره).

<sup>(65)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 11/49، ق، بتاريخ 31 أكتوبر 2002م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 367.

التدكير بأحكام المادتين "51 و 39" ، من القانون رقم 10/1984م — ففصلت المحكمة العليا قائلة: "ومفاد ما تقدم أن الطلاق إذا كان سبب من الزوج، وترتب عليه ضرر للزوجة، استحقت التعويض المناسب عن هذا الضرر، وجميع حقوقها الأخرى المرتبة على الطلاق أو التطليق"<sup>(66)</sup>.

وبشكل أكثر تفصيلاً: صرحت المحكمة العليا: "[أن] المستفاد من المواد 51 و 19 و 33 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، أن القضاء للمطلقة متعدد، وبتحديد نفقة لها أشياء عدتها ويعذر صداقها لا يمنع حقها في طلب التعويض عن الضرر إعمالاً لل المادة 39، بند 3، آفة الذكر. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلاق بالإرادة المنفردة، أو التطليق بحكم القضاء إذا سبب ضرراً، يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المرتبة عن الطلاق والمنصوص عليها في القانون رقم 10/1984 المشار إليه، إذا ثبت ذلك الضرر لمحكمة الموضوع"<sup>(67)</sup>.

باختصار: إن "الحكم بالحقوق الزوجية من عدمه، وهي حقوق مرتبة عن عقد الزواج لا علاقة له بتقرير التعويض، وتقديره، [...] وإنما المعول عليه في هذا الشأن هو وقوع الضرر، ومقداره"<sup>(68)</sup>.  
بهذا تكون المحكمة العليا قد ميزت بشكل لا لبس فيه بين التعويض وبين الحقوق المستحقة للزوجة، والمرتبة عن الزواج والطلاق.

#### — ضرورة البحث في وجود الضرر، والعناصر المكونة له.

من القصور في التسبيب عند القضاء بالتعويض لمدعى الضرر أن لا يُعين الحكم الخطأ الذي وقع فيه المحكوم عليه بهذا التعويض؛ لأنّ "المناط في التعويض هو الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينها، وعلى المحكمة عند [النظر في] طلب التعويض أن تتحقق من ذلك، ثم تقدر التعويض وفق الأسس والمعايير التي

<sup>(66)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 48/53 ق، بتاريخ 31 يناير 2002م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 279.

<sup>(67)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 49/36 ق، بتاريخ 13 مارس 2003م، (سبق ذكره)، ينظر أيضاً حكم المحكمة العليا في طعن أحوال شخصية رقم: 50/42 ق، بتاريخ 11 مارس 2004م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(68)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 08/55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م، (سبق ذكره).

حددها القانون" <sup>(69)</sup>. "الضرر يعد" زكياً من أركان المسؤولية، [ويعد] ثبوته لازماً لقيامها، ومن ثم القضاء بالتعويض" <sup>(70)</sup>. أيضاً، وما أن الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق "لا يترب على الطلاق في حد ذاته، وإنما ينشأ [...] عن الضرر الذي يلحق [...] من ذلك، وسببه [...]، فإنه" يتبع على محكمة الموضوع قبل القضاء به أن تبحث عن عناصره، ومكوناته، وأسبابه، ثم تقتدره على ضوء ذلك" <sup>(71)(72)</sup>.

هذا ما نهت إليه المحكمة العليا في عدد من الأحكام الصادرة عنها، وفي حكم آخر صادر بتاريخ 19 يونيو 2008م، صرحت المحكمة ذاتها بالقول : "وان كان تقدير التعويض وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من المسائل التي تستقل بالبث فيها محكمة الموضوع، إلا أنه من الواجب على المحكمة أن تثبّت عناصر التعويض الذي تقضي به بياناً سائغاً ولأن حكمها قاصرأ" <sup>(73)</sup>. إن وجوب "بيان عناصر التقدير المكونة للضرر التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض" <sup>(74)</sup> — عند طلبه من قبل مدعى الضرر، وقبل القضاء به من قبل محكمة الموضوع — يترتبه المحكمة العليا بالقول: إن هذا البيان، و"التعيين هو المعيار في بيان مدى التناسب بين مقدار التعويض والضرر" <sup>(75)</sup>. وبعبارة أخرى للمحكمة ذاتها: إن "أدلة ثبوت الضرر، تحديد العناصر المكونة له التي يجب أن تدخل في حساب التعويض — ليتحقق التكافؤ بينها ويجبر الضرر — من المسائل التي يجب بيانها في الحكم؛ لتكون من لهم حق الرقابة على الأحكام من الخصوم، ومحكمة النقض من إعمال هذه الرقابة" <sup>(76)</sup>.

<sup>(69)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 25 / 53 ق، بتاريخ 01 فبراير 2007م، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(70)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، (سبق ذكره).

<sup>(71)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، (سبق ذكره)، ص:181.

<sup>(72)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، (سبق ذكره)، ص:181.

<sup>(73)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 08 / 55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م، (سبق ذكره).

<sup>(74)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 40 / 53 ق، بتاريخ 22 مارس 2007م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 270.

<sup>(75)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(76)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، (سبق ذكره)، ص: 144، 145.

— تقدير التعويض وفقاً لجسامته الضرر لا حال الملزم به.

في العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، أكَّدت هذه الأخيرة أنّ "أمر تقدير التعويض، ومدى تناسبه مع جبر الضرر من عدمه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما بنت قضاها على أساس سائغة ومحبولة".<sup>(77)</sup>

في المقابل، تُوَكِّد المحكمة ذاتها "أنّ تقدير مبلغ التعويض إنما يكون بحسب جسامته الضرر، ولا علاقة له بحالة المتسبب فيه يُسراً وعُسراً"<sup>(78)</sup>، فـ "عدم [قدرة الملزم بالتعويض] على دفع التعويض لا يعني المحكمة من تقديره والقضاء به؛ حيث إنّ التعويض عن الضرر سببه وجود الضرر، وتقديره يكون بحسب جسامته الضرر، وضالته، ولا يتوقف القضاء به، وتقديره على حالة المتسبب فيه يُسراً وعُسراً".<sup>(79)</sup>

وفي جميع الأحوال على محكمة الموضوع أن تقدر مبلغ التعويض تقديرًا "معقولاً دون ما تقتير، أو إسراف طالما لا يوجد نص في القانون يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه".<sup>(80)</sup>

## 2. تحصيص الحكم بالحق في التعويض عن الطلاق المحكوم به وفقاً للمادة 39/ب

لم يكن الحق في التعويض الناشئ عن الطلاق بشكل عام المسألة الوحيدة التي عُرضت أمام المحكمة العليا؛ فهذا الحق أثير أمام هذه المحكمة عند تطبيق الطلاق المحكوم به وفقاً للفقرة "ب" من المادة "39" محل البحث.

الحق في التعويض وفقاً لهذه الفقرة كان موضوع طعن قدم أمام المحكمة العليا بتاريخ 11 مايو 2006 م. في هذا الطعن ينعي الطاعن على حكم محكمة سوها الإبتدائية مخالفته للقانون، والقصور في التسبيب بإلغائه حكم محكمة الدرجة الأولى فيما قضى به من تعويض للطاعن عمما لحق به من أضرارٍ مادية، وما تكبده من مصاريف

<sup>(77)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 331.  
تُنظر أيضاً الطعون التالية: طعن أحوال شخصية رقم: 36/36 ق، بتاريخ 13 مارس 2003 م، (سبق ذكره). طعن أحوال شخصية رقم: 34 / 54 ق، بتاريخ 28 فبراير 2008، (نسخة حكم غير منشورة).

<sup>(78)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، (سبق ذكره).

<sup>(79)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق، بتاريخ 26 يونيو 2003 م، (سبق ذكره)، ص: 182.

<sup>(80)</sup> م.ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 41 / 50 ق، بتاريخ 11 مارس 2004 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 253.

للزوج بالطعون ضدّها دون بيان لأساس هذا القضاء؛ على اعتبار أنّ الطلاق إذاً الحق بائي من الزوجين ضرراً منه كان المتسبّب فيه ملرماً بالتعويض. محكمة سيبا الابتدائية من جانبها بررت إلغاءها للتعويض بالقول: "كان على محكمة البداية أن تحكم بالتطبيق مع إسقاط حقوق المستأنفة كافة، ولا يكون من حقها التطرق إلى حكم التعويض؛ ذلك أنّ هذا الأمر يستوجب إعمال الفقرة أ من المادة المذكورة، وحيث إنّ المحكمة ذهبت إلى إعمال الفقرة ب فيما يتعلق بإسقاط الحقوق، والفقرة أ للتعويض مما يكون معه الحكم المستأنف لا يتفق وصحيح القانون، ويعين إلغاؤه في هذا الجانب".<sup>(81)</sup>

لكن المحكمة العليا لم تتوافق مع محكمة الاستئناف في هذا الاستنتاج، ولم تشر ما يمنع من التعويض وفقاً للفقرة "ب" من المادة "39"، فعدم التنص على حق التعويض في الفقرة "ب" لا يمنع من طلبه، والاستجابة إليه إن كان هناك ما يدعوه إليه، وللهذا اعتبرت المحكمة العليا نعي الطاعن في محله مُصرحة بالقول: إن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلاق إذا سبب ضرراً للطرف الآخر يلزم المتسبّب فيه بالتعويض، مع تحمل طالب التغريق منها الخسارة المالية الناشئة عن عقد الزواج من محر، ونفقة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق والمنصوص عليها في القانون رقم 10/1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارها".<sup>(82)</sup>

إن اجتياز المحكمة العليا بشأن شرعية التعويض عند تطبيق الفقرة "ب" اجتياز مُوقّع بتوافق مع ما انتهجته هذه المحكمة بخصوص مسألة التعويض عن الطلاق بشكل عام من ناحية، وهو اجتياز له وجاهته من ناحية أخرى.

توافق هذا الاجتياز مع نهج المحكمة العليا يأتي من كون هذه المحكمة أَسْسَتْ لمبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق أيًّا كانت صورته؛ على اعتبار أنّ المعول عليه لاستحقاق التعويض — وكما سبق

<sup>(81)</sup> حكم صادر عن محكمة سيبا الابتدائية بتاريخ 24 أبريل 2005 م في القضية رقم: 03/2005م، تجدر الإشارة إلى أنّ نقض حكم هذه المحكمة مأْخوذ من حيثيات حكم المحكمة العليا، التي قضت به بتاريخ 11 مايو 2006 (طعن أحوال شخصية رقم: 2/53 ق).

<sup>(82)</sup> م.ع.ل، طعن أحوال شخصية رقم: 2/53 ق، بتاريخ 11 مايو 2006م، (سبق ذكره).



تناوله — "[...] هو ثبوت الضرر المدعى به، والمترتب [على] الطلاق [...]"، فمتى ثبت الضرر المدعى به قضت المحكمة بالتعويض المناسب عنه للمضرور الذي طلب ذلك منها<sup>(83)</sup>.

وهو اجتهد له وجاهته أيضاً؛ على اعتبار أنّ الطلاق المحكوم به وفقاً لل المادة 39/ب — والذي يمكن تكييفه بأنه خلع جبري حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق<sup>(84)</sup> — لا يمنع من المطالبة بالتعويض إنّ بان للقاضي عدالة الحكم به؛ لأنّ المرأة إنّ تعسفت في استخدام هذا الحق، أي: الخلع الجبري، حالها كحال الزوج إنّ تعسفت في استخدامه لحقه في الطلاق بإرادته المنفردة، ففي هذا النوع الأخير من الطلاق جرى قضاء المحكمة العليا على أنّ: "[...] حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة مشروط [...] بأن تكون هناك حاجة تدعو إليه"<sup>(85)</sup>، فـ "من أوقع الطلاق بغير حاجة تدعو إليه إلا الخلاص فطلاقه واقع، وهو آثم شرعاً، وإنّه دليل على إساءة هذا الحق الذي جعله له المشرع، ولم يستعمل حته على الوجه المشروح".<sup>(86)</sup>

إذن قضاء المحكمة العليا استقر على "[...] أنّ تأييم الشّرعي لإيقاع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص، دليل على إساءة استعمال الحق تستوجب التعويض عن الضرر المترتب عليها".<sup>(87)</sup>

وعليه: فإنّ استعمال أيّ من الزوجين حُقُّه في إنهاء الزواج بإرادته المنفردة، بدون سبب خاضع لسلطة القاضي التقديرية عند تطبيق الفقرة "ب" من المادة "39" يُعطي — في حال التعسفت في استعمال هذا الحق<sup>(88)</sup> — للطرف الآخر المُضرر من الطلاق الحق في التعويض؛ فـ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(89)</sup>، وـ "الضرر يُزال".<sup>(90)</sup>

<sup>(83)</sup> م. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 44/37 ق، بتاريخ 30 يوليو 1998م، (سبق ذكره).

<sup>(84)</sup> ينظر في هذا التكييف: الماتي، الخالعة الجبرية في القانون رقم 10/1984م: قراءة استئنافية مقارنة بالقانون المصري والأردني، مرجع سابق، ص: 142 وما بعدها.

<sup>(85)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 37 / 52 ق، بتاريخ 09 مارس 2006م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية"، ص: 77. ينظر أيضاً: طعن أحوال شخصية رقم: 24/06 ق، بتاريخ 30 نوفمبر 1995م، مجلة المحكمة العليا، سن: 30، ع: (2)، 3: 12.

<sup>(86)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 37 / 52 ق، بتاريخ 09 مارس 2006 م، (سبق ذكره)، ص: 77.

<sup>(87)</sup> م. ع. ل، طعن أحوال شخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، (سبق ذكره)، ص: 144.

<sup>(88)</sup> وهذا يُعدُّ تطبيقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تُقلل مصدراً تشيريّة لنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. التعسف في استعمال الحق عزّه الأستاذ المذكور: البريني "بأنه مناقضة قصد الشّارع في تصرّف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل". لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذه النظرية ينظر: البريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1988م.

## حلاقة

أدى قضاء المحكمة العليا دوراً محاماً في تفسير أحكام المادة "39" من القانون رقم (10) لسنة 1984م، والمعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 1991م. هذا الدور تتنوع ما بين مؤكداً لما جاء به صريح النص التشرعي، ومفضلاً لما أجمله، بل مُكِلّ في أحيانٍ آخرٍ لما سكت عنه المشرع عند صياغته للإدلة المذكورة.

لا شك أن تأكيد المحكمة العليا تطبيق الأحكام الصريحة لهذه المادة وإن لم يُضف جديداً لما سنته المشرع، إلا أنه مثل الحارس والضامن لتطبيق النص كما أراده مقتنه، فلا يمكن أمام صراحة النص إلا الالتزام بأحكامه وإلا فقد هذا النص قيمته القانونية عند التطبيق. تفصيل ما أجمله المشرع، وإكمال ما لم ينض عليه من أحكام من قبل المحكمة العليا شكل أيضاً أهمية لقضاة محاكم الموضوع؛ بحيث بين لهم هذا التفصيل ما لم تظهره صياغة المشرع حول المسألة المعنية بالتطبيق.

هذا التفصيل والإكمال، وذلك التأكيد الذي توأمه المحكمة العليا — من خلال ما تم رصده من قضاء لها بخصوص المادة "39" — يسمح بالقول إن هذه المحكمة ميزت بشكل واضح بين نوعين من الفرقة، وما يتربّ عليها من آثار:

فمن حيث الفرقـة، أظهر قضاء المحكمة المذكورة، وأكـد أنـ هـذـهـ المـادـةـ تحـمـلـ وـهـيـنـ اـثـنـيـنـ لـلـطـلاقـ: بـسـبـبـ وهو هنا الإساءـةـ أوـ الحـطـأـ، ومن دون سـبـبـ وهو ما أطلـقـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ تـسـمـيـةـ استـحـالـةـ استـمـارـ العـشـرـةـ؛ حيث الـكـلـمـةـ الفـصـلـ فيـ هـذـاـ الـطـلاقـ لـإـصـارـ الإـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـ لأـحـدـ الزـوـجـينـ عـلـىـ إـنـهـاءـ عـقـدـ الزـوـاجـ. التـميـزـ بـيـنـ ماـ تـحـمـلـ الـمـادـةـ المـذـكـورـةـ مـنـ أـحـكـامـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ نـوـعـيـ الـفـرـقـةـ، بلـ تـعـدـاهـ إـلـىـ الـآـلـاـرـ الـمـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ.ـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ كـانـ لـهـاـ دـوـرـ مـحـمـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؛ إـذـ مـيـزـتـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـنـوـعـيـنـ مـنـ الـفـرـقـةـ:

<sup>(89)</sup> حديث شريف رواه الإمام مالك في الموطأ، وعدد آخر من الرواية، ينظر: الإمام مالك، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت/ دمشق، ط: 1، 2013، ح رقم: 1503، ص: 567.

<sup>(90)</sup> قاعدة فقهية، وهي إحدى القواعد المسوقة بشأن الضرر، وال المتعلقة بوجوب إزالته إذا وقع، كما يقول الشيخ: أحمد الزرقا، ينظر: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط: 6، 2001م، ص: 179.

النص التشريعي في الفقرة "أ" من هذه المادة كان من الوضوح بحيث لم يدع مجالاً لتفسير محتمل من قبل المحكمة العليا، فما يترتب على ثبوت الخطأ أو الإساءة في حق أحد من الزوجين فُصل تفصيلاً لا لبس فيه من قبل المشرع. على العكس من هذه الفقرة، فإن الفقرة "ب" لم تكن بهذا الوضوح فيما يتعلق بالطلاق لاستحالة استمرار العشرة.

المحكمة العليا أرادت أن تميّز بين الطلاق عندما يكون مؤسساً على الخطأ أو الإساءة، وبين الطلاق عندما يكون مؤسساً على استحالة استمرار العشرة. في هذا النوع الأخير تحديداً، وعلى وجه الخصوص عندما يكون طالب التفريق هو الزوجة هنا، المحكمة العليا أظهرت أن هناك اختلافاً في الأساس الذي بني عليه الطلاق، وفي آثاره.

إن أساس النوع الأول من الطلاق، والمتمثل في الخطأ أو الإساءة يتطلب إثبات الخطأ، ومن ثم سيترتب عليه معاقبة المخطئ من الزوجين من خلال: معاقبته أولاً — وذلك بإسقاط حقوقه المالية المرتبطة على الزواج والطلاق إذا كان مرتكب الخطأ هو الزوجة، ويدفع هذه الحقوق إن كان المخطئ من الزوجين هو الزوج —، ومعاقبته ثانياً: معنويًا بإسقاط حقه في الحضانة.

أما أساس النوع الثاني من الطلاق فيختلف عن ذلك تماماً، إذ يكتفي فيه ادعاء عدم توافق الطبع مع الزوج الآخر، فليس هناك من حاجة إلى إثبات خطأ ما في حق الزوج المدعى عليه. إن أساس هذا النوع الثاني من الطلاق هو إصرار إرادة طالب التفريق على إنهاء الزواج، في مقابل تحمله فقط الخسارة المالية الناتجة عن هذا التفريق، دون خسارة الحقوق المعنوية والمتعلقة في حق الحضانة.

هذه الخسارة المالية لا يمكن اعتبارها عقوبة بقدر ما هي ثمن للتحرر من عقد الزواج، عندما لا يؤسس طلب الفرقة فيه على سبب يمكن للقاضي أن يحكم بوجاهته من عدمه. ثمنٌ ينبغي لطالب التفريق أن يدفعه في مقابل تحكميه من أن يفرض قراره على الزوج الآخر.

معنى آخر: قضاء المحكمة العليا أراد أن يميّز بين مرتكب الخطأ والذي عوقب بما نص عليه المشرع من آثار، وبين حق الإرادة المنفردة في إنهاء الزواج بدون سبب، فهو وإن لم يُعاقب بالإرادة على هذا الإنماء، إلا أنه

جعلها تحتمل الخسارة المالية، وهو أمر منطقي؛ إذ لا يعقل أن تقرر الإرادة بمفردها، وتتکسب من وراء قرارها على حساب الآخر، فلا بد من إيجاد توازن بين مصلحتي الزوجين المتعارضتين؛ فالزوج الذي قرر إنهاء عقد الزواج له الحق في قراره، وفي نفس الوقت فإن من حق الزوج الآخر الذي فرض عليه هذا القرار أن لا يدفع ثمن قرار الطرف المقرر للفرقة<sup>(91)</sup>. من يقرر هذه الأخيرة دون إثبات سبب خاضع لسلطة القاضي التقديرية عليه أن يتحمل الخسارة المالية في هذه الحالة.

قضاء المحكمة العليا وإن ميزَ بين نوعي الفرقة التي تضمنتها المادة "39"، فإنه لم يميز في مسألة الحق في التعويض من يتضرر من الزوجين من هذه الفرقـة.

إرساء مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق — عند ثبوت وجود الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية — أسس لقاعدة مهمة تخص الآثار المتربعة على إنهاء الزواج أيًّا كان سببه، وذلك بعمم هذا الحق إذا وُجد ما يدعو إليه.

وأخيرًا يمكن القول: إن قضاء المحكمة العليا قد أجاب عن العديد من المسائل المتعلقة بالمادة "39" بفقرتيها، ولكن السؤال يبقى معلقاً مع ذلك فيما يتعلق بمسائل أخرى، ومن ذلك ما إذا ثبت أن كلاً من الزوجين قد ارتكب خطأ في حق الطرف الآخر. في هذه الحالة، كيف يمكن تقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالآثار المالية، وغير المالية المتربعة على الطلاق؟

<sup>(91)</sup> وهو مالا نجده في قوانين آخر كالفنانون الفرنسي مثلًا. ينظر بخصوص هذا الموضوع:

ALATI (A.), « Recommandation au législateur pour améliorer le divorce unilatéral : Vers un droit au divorce plus de Rennes1, France, 2018/4, pp. 29s. Université équilibré entre deux intérêts opposés», RJO,



## ثبات المصادر، والمراجع

### أولاً: القوانين

1. القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها.
2. القانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م.
3. القانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها.
4. القانون رقم (176) لسنة 1973م "في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج، والتطبيق للاضرار، والخلع"، الوثائق والدراسات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الجلد الثاني.
5. القانون المغربي رقم (70.03) بمبادرة مدونة الأسرة، الصادر بظهير شريف رقم (1.04.22) لسنة 2004م.
6. القانون المصري رقم (25) لسنة 1929م المعديل بالقانون رقم 100 لسنة 1985م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

### ثانياً: الأحكام القضائية

1. أحكام المحكمة العليا المنصورة في:
  - \* مجلة المحكمة العليا،  
— طعن أحوال شخصية رقم: 19 / 40 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 1993، س: 27، أبريل — يونيو 1991، ع: .12، ص: 3.
  - طعن أحوال شخصية رقم: 29 / 40 ق، بتاريخ 14 أبريل 1994 م، س: 29، أكتوبر — مارس 1993/92، ع: (1 ، 2) ص: 7.
  - طعن أحوال شخصية رقم: 15/41 ق، بتاريخ 19 يناير 1995 م، س: 28، أكتوبر — يناير 1991/92، ع: (1 ، 2)، ص: 9.



- طعن أحوال شخصية رقم: 39/02 ق، بتاريخ 27 يونيو 1992م، س: 27، أكتوبر — ديسمبر 90/1991م، ع: (1، 2)، ص: 15.
- طعن أحوال شخصية رقم: 24/06 ق، بتاريخ 30 نوفمبر 1995م، س: 30، ع: (2، 3)، ص: 12.
- \* مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصية" ،
- طعن أحوال شخصية رقم: 52/02 ق، بتاريخ 17 مارس 2005م، ص: 83.
- طعن أحوال شخصية رقم: 48/19 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، ص: 161.
- طعن أحوال شخصية رقم: 51/18 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004م، ص: 326، .327.
- طعن أحوال شخصية رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، ص: 181، .182.
- طعن أحوال شخصية رقم: 12 / 48 ق، بتاريخ 28 يونيو 2001م، ص: 144.
- طعن أحوال شخصية رقم 36/36 ق، بتاريخ 13 مارس 2003م، ص: 81.
- طعن أحوال شخصية رقم: 67 / 52 ق، بتاريخ 02 فبراير 2006م، ص: 69.
- طعن أحوال شخصية رقم: 08 / 49 ق، بتاريخ 27 يونيو 2002م، ص: 351.
- طعن أحوال شخصية رقم: 02 / 49 ق، بتاريخ 13 يونيو 2002م، ص: 323.
- طعن أحوال شخصية رقم: 04 / 46 ق، بتاريخ 03 فبراير 2000م، ص: 196.
- طعن أحوال شخصية رقم: 39 / 51 ق، بتاريخ 06 يناير 2005م، ص: 24.
- طعن أحوال شخصية رقم: 11/49 ق، بتاريخ 31 أكتوبر 2002م، ص: 367.
- طعن أحوال شخصية رقم: 48/53 ق، بتاريخ 31 يناير 2002م، ص: 279.
- طعن أحوال شخصية رقم: 40 / 53 ق، بتاريخ 22 مارس 2007م، ص: 270.
- طعن أحوال شخصية رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، ص: 331.
- طعن أحوال شخصية رقم: 41 / 50 ق، بتاريخ 11 مارس 2004م، ص: 253.
- طعن أحوال شخصية رقم: 37 / 52 ق، بتاريخ 09 مارس 2006م، ص: 77.



## 2. أحكام المحكمة العليا في سُخ غير منشورة

- طعن أحوال شخصية رقم: 53/46 ق، بتاريخ 17 مايو 2007م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 48/23 ق، بتاريخ 14 يونيو 2001 م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 23/53 ق، بتاريخ 22 فبراير 2008م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 09 / 42 ق، بتاريخ 19 يناير 1996 م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 21 / 55 ق، بتاريخ 04 ديسمبر 2008م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 52 / 54 ق، بتاريخ 22 مايو 2008م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 34 / 54 ق، بتاريخ 28 فبراير 2008.
- طعن أحوال شخصية رقم: 19 / 55 ق، بتاريخ 20 نوفمبر 2008م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 53/37 ق، بتاريخ 22 مارس 2007م.
- طعن أحوال شخصية رقم 37 / 44 ق، بتاريخ 30 يونيو 1998م.
- طعن أحوال شخصية رقم 08 / 55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 2 / 53 ق، بتاريخ 11 مايو 2006م.
- طعناً أحوال شخصية رقم: 31 و 32 / 40 ق، بتاريخ 16 يونيو 1994م.
- طعن أحوال شخصية رقم: 57 / 55 ق، بتاريخ 26 مارس 2009م.
- طعن أحوال شخصية رقم 42/50 ق، بتاريخ 11 مارس 2004م.
- طعن أحوال شخصية رقم 25 / 53 ق، بتاريخ 01 فبراير 2007م.

### ثالثاً: الكتب باللغتين العربية، والفرنسية

- الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطباع عصر- الجماهير، الخمس، ط: 2، 1998م، ج: 2.
- الخطاب، محمد، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995م، ج: 5.



— الدربي، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4،

1988م.

— الدسوقي، شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (لا. ط)،

(لا. ت) ، ج: 2

— زيدة، الهادي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، مؤسسة شروق للترجمة والنشر، المنصورة، مصر، ط:

1، 2013م، ج: 3 (التطبيق القضائي).

— الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط: 6، 2001م.

— شيبة، مصطفى، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية " الطلاق، وآثاره" ، منشورات جامعة سيبا، ط:

1، 2006م.

— العالم، عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس،

بنغازي، ط: 2، 1995م.

— الغرياني، الصادق، الأسرة أحكام وأدلة، المقرى للنشر والتوزيع، ط: 4، 2004م.

— القدوسي، عبير، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ط: 1، 2007م.

ALATI (A.), La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de —

législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes, vol. I et II,

Éditions Universitaires Européennes, 2018.



رابعاً: البحوث، والمقالات

— الجليدي، سعيد، التطبيق للضرر في القانون رقم 10 لسنة 1984 مجلة الجامعة الأسرية، س: 7، ع: 14،

.2010م

— شيبة، مصطفى، نصوص الطلاق والطلاق في القانون رقم 10/84 بين قصور في الحكم وغموض في

الصياغة، مجلة الجامعة الأسرية، س: 7، ع: 14، 2010م.

— العاني، أفراح:

\* المخالعة الجبرية في القانون رقم 10/1984: قراءة استظهارية مقارنة بالقانونين المصري والأردني، مجلة الهادي

الإسلامي، منشورات إدارة البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، طرابلس، س:

.3، ع: 5، 2013م.

\* "أهمية المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 "بشأن الزواج والطلاق وآثارها" لـ كلٍّ من الزوجين:

قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015م ، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي التكريتي الشامي

الذي نظمته كلية القانون / جامعة طرابلس، يوم الخميس، الموافق 17 نوفمبر 2016م، تكريماً ووفاء للأستاذ

الدكتور: سعيد الجليدي. نُشرت هذه الورقة في العدد السادس من مجلة القانون الصادرة عن كلية القانون /

جامعة طرابلس، (2016/2017).

— العبار، سعد، التعارض بين النصوص: دراسة في ضوء القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام

الم الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها، مجلة الجامعة الأسرية، س: 7، ع: 14، 2010م.



## الرهن الحيازي

د. سالم الغنائي فرات

### مقدمة

الحقوق المالية هي حقوق تقوم بمال ويمكن التعامل فيها، والتسازل عليها والحجر عليها، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتنقسم هذه الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية.

والحق العيني هو ذلك الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول لصاحبها سلطة مباشرة على هذا الشيء، دون حاجة إلى مطالبة شخص آخر بتكمينه من استعمال حقه.

أما الحق الشخصي- فهو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاهما أحدهما وهو المدين في مواجهة الآخر وهو الدائن، بأن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل معين.

والحق العيني ورد في القانون المدني على سبيل المحرر، فلا يجوز للأفراد إنشاء حقوق عينية أصلية أو تبعية بإرادتهم. وقد نظم المشرع الليبي في القسم الثاني من أحكامه الحقوق العينية، حيث تناول في الكتاب الأول الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية، أما الكتاب الثاني فقد تناول فيه الحقوق العينية التبعية، وهي الرهن القانوني والرهن الاتفاقي والرهن القضائي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

وعلى هذا فإن الحقوق العينية إما أن تكون حقوقاً عينية أصلية لها وجود مستقل تقوم بذاتها، غير مستندة إلى حق آخر، وأما أن تكون حقوقاً عينية تبعية لا تقوم مستقلة بذاتها، بل تقوم بغيرها لقيام حق شخصي- لضمان الوفاء به، فالحقوق العينية التبعية هي سلطة لدائن على شيء معين بالذات بمقتضاهما يستطيع الحصول على حقه من ثمن هذا الشيء أو أي مقابل تقدى له بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة، وتتبع هذا الشيء في أي يد ينتقل إليه.



والحقوق العينية التبعية تقوم تبعاً لقيام حق شخصي- تهدف إلى تأمين الدائن في الحصول على حقه من مدينه ولذلك سميت بالتأمينات العينية.

وهذه الأخيرة تتتنوع من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع فقد يكون مصدرها القانون كالرهن القانوني وحق الامتياز وقد يكون مصدرها القضاء كالرهن القضائي، وقد يكون مصدرها الاتفاق كالرهن الرسمي والرهن الحيازي، وهي حقوق واردة في القانون المدني الليبي على سبيل المحرر- وليس على سبيل المثال.

#### أهداف البحث وأهميته :

يعد البحث العلمي المهمة الأساسية للجامعات، ومن الأهداف التي تسعى لتحقيقها هي إيجاد حلول للمشكلات التي يعاني منها المجتمع، وقد أصبح للرهن الحيازي دوراً كبيراً في تعاملات الأفراد والإقبال عليه في تعاملاتهم، وفي مجالات مختلفة كالبنوك وكأسواق المال والتجارات والاستثمار الدولي والمحلي.

والفائدة التي تتحقق من دراسة هذا الموضوع تكمن في إلقاء الضوء على الرهن الحيازي، وجملة أحكامه واستخداماته خاصة وأن كثيراً من الأفراد لا يميز الفرق بين الرهن الحيازي والرهون الأخرى. ولتوسيع هذا الموضوع يتم تقسيمه إلى مباحثين اثنين حيث تناول في الأول مفهوم الرهن الحيازي وخصائصه وتمييزه عن غيره من التصرفات، أما المبحث الثاني فتناول فيه آثار الرهن الحيازي.

## المبحث الأول

### مفهوم الرهن الحيازي

تقتضي- دراسة الرهن الحيازي الوقوف على تعريفه، وبيان خصائصه، وشروط إنشائه وذلك من خلال المطلب الأول، أما الثاني نتناول فيه تميز الرهن الحيازي عن غيره من التصرفات.

### المطلب الأول

#### تعريف الرهن الحيازي وخصائصه وإنشائه.

##### أولاً / تعريف الرهن الحيازي:-

رأينا أن الحقوق العينية التبعية لا تنشأ مستقلة بذاتها وإنما تستند في وجودها على حق آخر، هو حق شخصي، فالحق العيني التبعي لا ينشأ إلا ضلائلاً للوفاء بدين معين، أي ضمان مالي للوفاء بحق شخصي، ولا يوجد إلا بوجود هذا الحق وينقضى باقتضاءه.

وقد عرف المشرع الليبي في المادة ((1100)) من القانون الليبي المدني الرهن الحيازي بأنه : (( عقد به يلتزم شخص ضلائلاً ل الدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد تكون ))

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن الحيازي يخول صاحبه فوق الضمان العام المقرر له باعتباره دائناً عادياً مزية التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه الأصلي من المقابل أو البدل القدي للمال المرتب عليه الحق التبعي، كما تخوله مزية تتبع ذلك المال في أي يد كان غير أن هذا الرهن الحيازي لا يخرج المال المرهون من ملكية صاحبه ولا تغلب يد المالك عن التصرف في ملكه فالحيازة هنا تكون عرضية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سليمان مرقس . الحقوق العينية التبعية ، دار الكتب القانونية ، مصر . الطبعة الثالثة 1998 ، ص 7 .



وقد عرف الفقهاء المعاصرون<sup>(2)</sup> الحيازة بتعريفات متعددة، كل حسبما يراه، إذ يرى البعض، أن الحيازة سلطة لشخص على شيء من الأشياء تبدو في ظهوره على هذا الشيء بمظهر المالك أو صاحب حق عيني عليه، ويرى جانب آخر من الفقهاء الأخذ بالتعريف للحيازة بخصائصها التي ظلمها القانون. والحياة لا تبدو في صورة واحدة، وإنما لها صور متعددة، وباختلاف صورها تختلف أحکامها وآثارها.

فقد تكون حيازة قانونية، وهي التي يطلق عليها الحياة القانونية، وتحتفق هذه الحياة إذا اجتمع لدى المائز عنصراً لها، المادي والمعنوي، أي السيطرة الفعلية على الشيء بقصد الملك، وقد تكون الحياة عرضية، وذلك إذا تخلف من المائز الركن المعنوي، وهو القصد، فالحيز العرضي لا يمكن أن ينبع عن المائز الحقيقي في جانب الركن المعنوي، ومن ثم فإن مركز المائز العرض يحدده سند إنشائه، فقد يتلقى هذه الحياة بوجوب عقد أو بنص القانون أو بحكم القضاء أو بحكم التضاء، فهذه الرابطة تمثل السند القانوني لسيطرة المائز المادية<sup>(3)</sup>.

وقد عني القانون بالرهن الحيزي، ونظمه بشكل صارم وحازم غير أن تعريف القانون المدني للرهن الحيزي في المادة ((1100)) السابق ذكرها قد عرف عقد الرهن الحيزي الذي يقتضاه ينشأ الرهن الحيزي، ولم يعرف حق الرهن الحيزي، ولهذا نعرف الرهن الحيزي بجميع خصائصه<sup>(4)</sup> فهو حق عيني تعيي ينشأ عن عقد رسمي بين الراهن والمائن المرتهن ويرد على عقار أو مقول ويخلو صاحبه أو نائب يعينه المتعاقدان حيازة الشيء المرهون ويكون له بمقتضاه حق حبس الشيء المرهون لحين استيفاء حقه والتقدم على غيره من الدائرين العاديين أو التالين له في المرتبة وتتبع الشيء في أي يد يكون.

<sup>(2)</sup>- علي محمد أحد ، الحياة في القانون المدني . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1995 ص 64 .

<sup>(3)</sup>- محمد سليمان الأحمد ، الفرق بين الحياة والضمان في كتب الملكية ، دار المغافلة والنشر - عمان . الأردن . سنة 2001 ص 19 .

<sup>(4)</sup>- عبد القادر شهاب . الوجيز في الحقوق العينية ، مكتبة النضل ، بيغاري سنة 2013 ص 443 .

وقد عرفه المادة (659) من ملخص الأحكام الشرعية<sup>(5)</sup> على أنه : ((الرهن هو حبس مال من عقار أو منقول وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه من المال الذي حبس للرهن )) وهذا التعريف مأخوذ من الفقه الإسلامي حيث الأصل في نظام الشريعة الإسلامية هو نظام الرهن الحيازي

### ثانياً / خصائص الرهن الحيازي :-

تتميز الرهن الحيازي بخصوص معينة، فهو عقد رضائي يلزم الجانبين وهو عقد تابع وكذلك هو

عقد غير قابل للتجزئة :-

#### 1- الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم للجانبين :

ينشأ الرهن الحيازي بعقد رضائي بين المائن والراهن دون أي إفراج لهذا العقد في شكل رسمي،

فيهذا العقد يلزم في وجوده أن تتفق الإرادتان في اتجاههما إلى طبيعة العقد الذي تعقداه وإلى محل هذا العقد

وسببه<sup>(6)</sup> ، بمعنى أن هذا العقد يقتضي- توافق إرادتين على إنشاء آثار قانونية بينهما، حيث يرتب التزامات على عاتق كل من طرفيه.

#### 2- الرهن الحيازي عقد تابع.

الرهن الحيازي ينشأ عن عقد باتفاق أطرافه وهدفه إنشاء ضمان لالتزام أصلي بين أطرافه،

وبالتالي فهو لا يقوم استقلالاً ولكنه يقوم بالتبعية لعملية أخرى تعتبر هي الأصل والرهن تابع لها، فالرهن عيني تبعي، ورغم ذلك يعتبر وجوده ضرورياً للالتزام الأصلي، وكلاهما جزء من العملية التي تشمل الضمان

والذين الناشئ عنها<sup>(7)</sup>.

(5) - جمعة الورقي ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، مطبعة الأزدهار ، مصراته سنة 2011 ص 658 .

(6) - سليمان مرقعي ، مرجع سابق ذكره ص 32 .

(7) - الحبيب خليلة جودة ، رهن المقولات دون نقل الحيازة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس (المغرب ) سنة 1997 ص 127 .



### 3- الرهن الحيازي عقد غير قابل للتجزئة .

تنص المادة (1044) من القانون المدني على عدم تجزئة الرهن فكل جزء من العقار أو المقول المرهون رهناً حيازياً ضامناً لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو المقول ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك.

فإذا كان الدين المضمن بالرهن الحيازي جزئين متساوين، وكان الشيء المرهون عقاراً أو متساوي القيمة، كان كل جزء من الدين مضموناً بكل الرهن، وكان كل جزء من الرهن ضامناً لكل الدين، وهذا هو المعنى المقصود من القول بأن الرهن الحيازي عقد غير قابل للتجزئة.

وعدم تجزئة الرهن الحيازي من طبيعة الرهن، لا من مستلزماته فيجوز الاتفاق على عكس ذلك وعلى أن بعض الرهون يتخلص بوفاء بعض الدين<sup>(8)</sup> ثالثاً / شروط تكوين الرهن الحيازي:-

يلزم في انعقاد الرهن الحيازي توافر شروط معينة تتعلق بالرضا وال محل والسبب.

#### 1- الرضا :

يقتضى- الرضا توافق إرادتين على إنشاء آثار قانونية بينهما، ويطلب في وجوده أن تتفق الإرادتان في اتجاهها إلى طبيعة العقد الذي تعقدانه وإلى محل وسبب هذا العقد، ويلزم في صحته أن تكون كل من الإرادتين الراهن والدائن المرتهن - خالية من عيوب الرضا، وصادرة من شخص ذي أهلية لمباشرة عقد الرهن، وفي كل ذلك تطبق القواعد العامة التي تحكم نظرية العقد<sup>(9)</sup>

ولما كان عقد الرهن الحيازي عقداً ملزماً للجانبين، فالدائن المرتهن وهو أحد جانبي العقد يكون ملزماً، ومن ثم يكون رهن الحياة بالنسبة إلى الدائن المرتهن عقداً يدور بين النفع والضرر، وعلى ذلك يجب أن يكون الدائن المرتهن كامل الأهلية، لأن ارتهان الحياة فيها معنى استيفاء الدين، فيجب أن يكون الدائن

<sup>(8)</sup>- عبد الرزاق السنبوري . الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء العاشر . التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 2004 ص 580 .

<sup>(9)</sup>- سليمان مرقس ، مرجع سابق ذكره ص 32 .

المرتهن بالغاً سن الرشد وغير محجوز عليه، أما إذا كان الدائن المرتهن حيازة جسماً ممِيزاً أو كان في حكمه، كان العقد قابلاً للإبطال<sup>(10)</sup>.

## 2- الحل :

الرهن الحيازي قد يرد على منقول أو على عقار، وبالنسبة للمنقول يجب أن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً، وما يجوز بيعه بالمراد العلني، وهذا ما نصت عليه المادة ((1101)) من القانون المدني بقولها: ((لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمراد العلني من منقول وعقار )) وكذلك يجب أن يكون المنقول قابلاً للحيازة سواء كان قيمياً أم مثلياً، معيناً بنوعه ومقداره وفرزه، أو مادياً ومعنوياً كالأثاث والسيارات والخلي والمواشي والسنادات لحاملها، وكذلك السنادات الهممية وبوليص التأمين، وحق المؤلف، وبراءة الاختراع والعقود الأخرى، كما يجوز رهن الديون رهنًا حيازياً بشرط أن تكون قابلة للحالة أو الحجز أو الرهن الإستحقاقى<sup>(11)</sup>

أما بالنسبة للرهن الحيازي على العقار فذهب البعض في الفقه الليبي<sup>(12)</sup> إلى القول : (( بأن الرهن الحيازي الوارد على العقارات لم يعد قائمًا في ليبيا وذلك استناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم 38 لسنة 1977 م (( لا يجوز استناداً إلى وضع اليد أو الحيازة المكتسبة أياً كان تاريخ بدئها ومحماً كانت مدتها، تملك أي عقار أو كسب أي حق عيني آخر عليه أو تسجيله أو الادعاء به أمام أية جهة )) كما أن تقرير الرهن الحيازي على العقارات كان يخالف الهدف الذي أراده المشرع من القوانين المنظمة للملكية العقارية والتي تنصر الاستعمال على المتنفع وحده.

ولكننا نرى عكس هذا الرأي فالشرع الغربي الحيازه كسب من أسباب كسب الملكية أو الحق العيني ولكن الدائن المرتهن في الرهن الحيازي لا يدعى بالحق استناداً إلى الحيازة وإنما استناداً إلى العقد الذي أبرمه مع الراهن، فسبب الادعاء بالرهن الحيازي ليس هو الحيازة وإنما هو العقد المبرم بين الطرفين، كما أن

<sup>(10)</sup> عبد الرزاق السنبوري ، مرجع سابق ذكره ص 587 .

<sup>(11)</sup> جمجمة الوريقى ، مرجع سابق ذكره ، ص 664 .

<sup>(12)</sup> عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 447 .

الحياة هنا ليست سبباً من أسباب كسب الحق العيني الوارد على العقار وإنما هي أثر من الآثار التي يرتبها العقد.

أما القول بأن تقرير الرهن الحيزي على العقارات يخالف القوانين المنظمة للملكية العقارية فهذا الدليل من الممكن الرد عليه بأن المشرع أجاز التصرف في حق الانتفاع الوارد على الأراضي الزراعية وأجاز للمنتفع أن يقوم بترتيب كافة التصرفات القانونية عليها بما فيها الرهن، كما أجاز له أيضاً التصرف في مسكنه أو في محل الذي يملكه، وما دام قد أجاز له ذلك فيجوز له أيضاً رهن هذه الحقوق، وإلا فإنه يصعب عليه الحصول على قرض بضمان هذه العقارات، وقد يكون الشخص في احتياج بالفعل لهذا القرض، وبصفة عامة فإن هذه القوانين الاستثنائية الخارجة عن القانون المدني في طرقها للإلغاء في ظل الظروف الحالية.

كما أن عدم الأخذ بالرهن الحيزي على العقارات من شأنه أن يتنافى مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تقريره وهي التخفيف على المتعاقدين من الشكلية الصعبة الموجدة في الرهن الرسمي، والذي يتطلب لانعقاده ولا كان التصرف باطلًا، بينما من الممكن انعقاد الرهن الحيزي بعقد عرفي وفي هذه الحالة يؤمن آثاره فيما بين المتعاقدين بمجرد العقد فيلتزم كل منها بالالتزامات التي تقع عليه دون حاجة إلى إفراغه في شكل رسمي، ولكنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بالتسجيل، وبناء على ذلك فإن الرهن الحيزي على النحو الذي كان منصوصاً عليه في القانون المدني لم يعد يتفق مع التشريعات التي صدرت وهي قوانين خاصة، والتي لا إمكانية فيها لتطبيق الرهن الحيزي على العقارات.

### -3- السبب :

يشترط في الحق المضمون ما يشترط في السبب بوجه عام، حيث يشترط في الدين المضمون وهو ركن السبب في عقد الرهن أن يكون موجوداً وختصاً، فوجود الدين المضمون مهما وقت الرهن، يعني أن يكون للمرتهن حق أصلي يراد ضمانه، ويكون هذا الحق الأصلي حقاً شخصياً أو ديناً، ولا يتوافر هذا الشرط إلا إذا كان الدين المضمون قد نشأ صحيحاً، ثم بقى قائماً إلى حين انعقاد الرهن، فإذا ظهر أن الدين المضمون لم ينشأ صحيحاً، بأن نشأ من عقد باطل أو من عقد تقرر إبطاله لأي سبب من أسباب البطلان

المطلق أو النسبي، كعدام الرضا أو وجود عيب فيه، أو عدم مشروعية محل العقد أو سببه، فإن هذا يذهب بوجود ذلك الدين و يجعل سبب الرهن معديما، فيقع عقد الرهن باطلًا ولا يكون له أثر<sup>(13)</sup>.

ولا يشترط في وجود الدين المضمون أن يكون منجزا، بل يجوز أن يكون الدين معلقاً على شرط، أو ديناً مستقبلاً أو ديناً احتيالياً وفي هذا نصت المادة (1043) من القانون المدني على أنه : ((يجوز أن يترتب الرهن ضمانته للدين معلقاً على شرط، أو دين مستقبل، أو دين احتيالي، كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتقاد مفتوح أو لفتح حساب جار، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى - الذي ينتهي إليه الدين.

وفيما يتعلق بتخصيص الدين المضمون، يجب تطبيق القواعد العامة بهذا الدين في رهن الحيازة، أي أن يكون الدين المضمون معيناً تعيناً كافياً من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره، أو قابلاً للتعيين، فلا يكفي أن يذكر في عقد الرهن أن يكون الرهن ضماناً لكل الديون التي تكون للدائن عند المدين، أو لكل الديون التي يفترضها المدين في مدة معينة، بل يجب أن يذكر مبلغ الدين المضمون بالرهن، وبيان مصدره، لأن يكون قرضاً أو تعويضاً أو ثمناً للمبيع<sup>(14)</sup>.

وعليه فإذا لم يتم تحديد الدين المضمون وهو ركن السبب في عقد الرهن الحيازي، فإن العقد يكون باطلًا وبحق لكل من له مصلحة التمسك بهذا البطلان.

<sup>(13)</sup> - سليمان مرقس ، مرجع سابق ذكره ، ص 140 .

<sup>(14)</sup> - جمعة الوربي ، مرجع سابق ذكره ص 581 .



## المطلب الثاني

### تمييز عقد الرهن الحيازي عن ما يشبهه من تصرفات.

لاستكمال الفائدة من دراسة هذا الموضوع، والوقوف على المعنى الدقيق للرهن الحيازي، يتطلب تمييز هذا الأخير عن غيره من التصرفات الأخرى والتي تجمع معه في بعض الحالات وتوضيح ذلك يقتضي- التمييز بين الرهن الحيازي وبين بيع الوفاء، وكذلك التمييز بين الرهن الحيازي والرهن الرسمي وأيضاً التمييز بينه وبين رهن المنشآت دون نقل الحيازة، وذلك على النحو التالي.

#### أولاً : تمييز الرهن الحيازي عن بيع الوفاء.

رأينا أن عقد الرهن الحيازي هو عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً علينا يخوله حبس الشيء حين استيقائه الدين، ويتقدم على الدائنين العاديين، وبالتالي له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثم هذا الشيء.

أما بيع الوفاء والذي يطلق عليه البيع الوفائي أو البيع بالشرط الوفائي أو البيع مع خيار أو حق الاسترداد، فقد نص المشرع في المادة 454 من القانون المدني على أنه : ((إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلأ )) وبيع الوفاء يكون وسيلة من وسائل الاتنان التي تعطي فرصة لمالك الشيء، متى ما كان في حاجة إلى المال أن يتصرف في المبيع مقابل الحصول على ثمنه والاستفادة منه، مع الاحتفاظ بحقه في استرداده خلال مدة يتم الاتفاق عليها، فإذا ما توفر له المبلغ اللازم لمباشرة الاسترداد فإنه يستطيع أن يسترد المبيع<sup>(15)</sup>.

ويذهب البعض<sup>(16)</sup> إلى القول بأن عقد بيع الوفاء عقد مختلط، إذ أنه مزوج من عدة عقود متداخلة تمحض عنها هذا البيع، فقد يستر بيع الوفاء رهناً حيازياً، وقد يستر قرضاً بفائدة تزيد على الحد الأقصى- لسرع الفائدة القانونية، وهو عقد صوري يعد وسيلة ملتوية من وسائل الضمان، تبدأ ستاراً لرهن

<sup>(15)</sup> - عبد الجيد العارف ، أحكام عقد البيع ، منشورات جامعة المربى ، سنة 2013 ص 238 .

<sup>(16)</sup> - عطية عطية إبراهيم . بيع الوفاء ، دار الفكر العربي الإسكندرية ، سنة 2010 ص 123 .

حياري وتنهي بتجريد البائع من ملكه بمن بخس وهذا ما نص عليه المشرع الكويتي صراحة في المادة 508 مدنی ((إذا أحفظت عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصاريف، أعتبر العقد قرضاً مضمون برهن حياري )) وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع العراقي والمشرع المغربي. وما يميز عقد الرهن الحياري عن بيع الوفاء أنه في البيع الوفائي يتجرد البائع من ملكه على أمل استرداده في المستقبل، بينما في الرهن الحياري لا يتجرد المدين بالرهن عن ملكه، بل عن حيازته فقط كما أن البائع الوفائي يكتسب بضمانة أوفى، حيث تنتقل إليه ملكية المبيع الوفائي مرة ثانية، على عكس الدائن المرهون في الرهن الحياري، فإنه لا يكتسب على المرهون إلا حقاً عيناً تبعياً. ومن حيث طبيعة العقددين، فإن البيع الوفائي غير ملزم للجانبين حتى بعد تسلمه المبيع للمشتري الوفائي، لاقتدار كل منها على الفسخ سبباً البائع، بينما في عقد الرهن الحياري نجد أنه عقد ملزم للجانبين.

وإذا كان كلاً من البيع الوفائي والرهن الحياري توثيق وتأمين للدين، إلا أن اختلاف المقصود يظهر واضح بينما، حيث في بيع الوفائي يحتال به على محضور غالباً في صورة توثيق للدين بينما في الرهن الحياري مجرد توثيق للدين من غير احتيال<sup>(17)</sup>.

كذلك فإن حيازة الدائن وهو المشتري الوفائي للمبيع شرط في البيع الوفائي بينما لا يشترط في الرهن الحياري أن يجوز الدائن المرهون، حيث يجوز أن يجوز المرهون شخص ثالث غير المتعاقدين يسمى عدلاً.

وأخيراً فإن البيع الوفائي يمتاز عن الرهن الحياري، بأنه إذا هلك الشيء المبيع في يد المشتري، هلك عليه دون البائع، أما إذا هلكت العينة المرهونة في يد المرهون، فإنها تهلك على الراهن دون المرهون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا شأن للمشتري في بيع الوفاء ببقية أموال البائع الخارجة عن المبيع، أما المرهون فله عدا حقه العيني على الشيء المرهون حق شخصي تضمنه أموال الراهن جائعاً<sup>(18)</sup>.

<sup>(17)</sup> - عطية إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص 211 .

<sup>(18)</sup> - عطية إبراهيم ، المراجع السابق ، ص 212 .

ثانياً: تمييز عقد الرهن الحيازي عن عقد الرهن الرسمي.

الرهن الرسمي هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له

بمقتضاه أن يتقدم على المدينين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.<sup>(19)</sup>

ويلاحظ أن كلاً من الرهنيين الحيازي والرسمي، لا ينشأ إلا من عقد، ويتضمن حقاً عيناً تبعياً،

أي سلطة مباشرة على مال معين، أي يستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على العين المرهونة مستعملاً في ذلك

حتى التقدم والتتبع.

ورغم هذا الاشتراك أو الاتفاق ما بين الرهن الرسمي والحيازي، إلا أن هناك اختلاف بينهما من

عدة زوايا، حيث أن الرهن الحيازي عقد رضائي، يعقد باتفاق إرادتين فلا يشترط فيه الشكلية، إلا أن

الرهن الرسمي عقد شكلي حيث لا يكفي لاعتقاده توافق الإرادتين، بل يشترط فوق ذلك أن يحرر العقد في

ورقة رسمية وأن تذكر في هذه الورقة بيانات معينة، فإذا لم يتتوافق في العقد هذا الشكل وقع باطلأ بطلاً

مطلقاً<sup>(20)</sup>، كذلك فإن محل الرهن الحيازي يصح أن يكون عقاراً وأن يكون منقولاً، وليس القيد ضرورياً

لسريان الرهن الحيازي في مواجهة الغير، إلا إذا كان محل الرهن الحيازي عقاراً، أما في الرهن الرسمي، فلا

يكون محله إلا عقاراً، ولا يقع على منقول، ولذلك يكون القيد ضرورياً في الرهن الرسمي ليكون الرهن نافذاً

في حق الغير<sup>(21)</sup>، وإلى جانب ذلك فإنه في الرهن الحيازي، يجب أن يسلم الشيء المرهون منقولاً أو عقاراً

إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي، أما في الرهن الرسمي يبقى العقار المرهون في حياة الراهن، كما أن الرهن

الحيازي يخول الراهن حبس الشيء المرهون، منقولاً كان أو عقاراً، حتى يستوفى الدائن دينه، أما في الرهن

ال رسمي فلا يخول الدائن حق الحبس وكل ما للدائن، إذا حل دينه هو أن ينفذ على العقار المرهون رهناً

رسمياً، متقدماً ومتبعاً<sup>(22)</sup>.

(19) المادة (130) من القانون المدني المصري .

(20) سليمان مرقس - مرجع سابق ذكره ص 30 .

(21) عبد الرزاق السنبوري ، مرجع سابق ذكره ص 581 .

(22) عبد الرزاق السنبوري ، مرجع سابق ذكره ص 582 .

ثالثاً: تميز عقد الرهن الحيازي عن رهن المقولات دون نقل الحيازة.

رهن المقول المادي دون انتقال حيازته للدائن المرتهن يعد من أنواع الرهن الوارد على المقولات،

يضاف إلى الرهن الحيازي ولكن يختلف في أحکامه عن الرهن الحيازي.

رأينا أن من أهم خصائص الرهن الحيازي هو تسليم الشيء المرهون أي نقل الحياة، إلا أن رهن

المقول دون نقل الحياة هو نظام يقتصر على منح الدائن حقاً على مال من الأموال يصبح مللاً للضمان

مع إبقاء الملكية والحياة عن المدين<sup>(23)</sup>، وفي العصر الحديث ظهر بعض الفقهاء الذين ينادون بضرورة

استحداث هذا النوع من الرهن دون نقل الحياة، وذلك لتعاظم الأهمية العملية للمقول يوماً بعد يوم،

باعتباره أحد أهم أدوات النشاط الاقتصادي الإنتاجية، مما أدى لاصطدامه بواقعة نقل الحياة أثناء الاستئناف

به من خلال آلية الرهن. حيث تدور الإشكالية حول إمكانية التخلص من الحياة في رهن المقول في القانون

الليبي من خلال الموازنة بين الفاعلية التي يتحققها الرهن لكونه ضماناً قانونياً وبين المشاكل الناجمة والتي بدأت

تعرقل العملية الانتخابية<sup>(24)</sup>، ويعرف رهن المقول دون حيازة بأنه : (( ضمان يعني اتفاق يرد على مقول قائم

على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه ))<sup>(25)</sup>.

وفي القوانين العربية ومن بينها القانون الليبي لا توجد نصوص قانونية عامة للرهن دون نقل الحياة

كما هو الحال في القانون الفرنسي- الجديد في سنة 2006، حيث أنه في القانون الليبي يكاد ينحصر- الرهن دون

نقل الحياة في نصوص تشريعية خاصة وذلك في حالتين هما رهن السفينة ورهن الطائرة<sup>(26)</sup>.

وعلى هذا فإن مجال رهن المقول دون نقل الحياة في القانون الليبي محدود مقارنة بالرهن الحيازي.

ذلك أن التأمينات العينية قد وردت على سبيل المحرر- من قبل المشرع، ولا يمكن إنشاء تأمين عيني اتفاقياً لم

ينص عليه المشرع. حيث أن هذا التشريع هو الذي يقرر الإجراءات الواجب إتباعها في رهن المقول دون

<sup>(23)</sup> - الحبيب جودة ، مرجع سابق ذكره ص 15 .

<sup>(24)</sup> - فاطمة رمضان عمر ، نقل الحياة في رهن المقول ، رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس سنة 2008 ، ص 8 .

<sup>(25)</sup> - منصور حاتم محسن ، رهن المقول المادي دون حيازة . مجلة الحق المختلي للعلوم القانونية والسياسية . العدد ، السنة التاسعة ، سنة 2017 العراق ، ص 28 .

<sup>(26)</sup> - الحبيب جودة ، مرجع سابق ذكره ص 33 .



نقل الحيازة، فالنص التشريعي هو الذي يقرر مدى رهن المقاول دون نقل الحيازة و يجعل الشهر والتسجيل بدليلاً للحيازة، وفي هذه الحالة يتجرد الدائن المرتهن من حق الحبس ولكن بنص القانون وعلى بعض المنشولات دون غيرها<sup>(27)</sup>.

وبناء على ذلك نلاحظ من خلال التمييز ما بين الرهن الحيزي والرهن دون نقل الحيازة أن كلام منها يجتمعان في معظم الخصائص ولابد من توافر الرضا والمحل والسبب، إلا أن الرهن دون نقل الحيازة يختلف عن الرهن الحيزي فيما يتعلق بتسلیم الشيء المرهون أي نقل الحيازة، ولهذا فإن الأحكام العامة الواردة في الرهن الحيزي هي التي تطبق على أحكام رهن المقاول دون حيازة بما لا يتعارض مع طبيعة هذا الأخير والتي تتعلق بعدم انتقال الحيازة للمرتهن.

---

<sup>(27)</sup> . منصور حاتم ، مرجع سابق ذكره ، ص 58.



## المبحث الثاني

### آثار الرهن الحيازي وانقضاؤه

تترتب على عقد الرهن الحيازي آثار أهلها نشوء حق الرهن الحيازي حيث أنه عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد المائن أو يد أو بدعوى ضمان لحق يمكن استيفاؤه منه بالتقدم على سائر المائين أي أنه تترتب عليه آثار، منها سلطة يخولها المائن على مال من أموال المدين أو الراهن، وما يقابل هذه السلطة من الحد من حقوق الراهن في ملكه، ومنها أيضاً أن هذه السلطة تؤدي إلى تفضيل المائن المرتهن على غيره. وبناء على ذلك فإن الرهن الحيازي ينسج آثاراً معينة بين المتعاقدين وأثار بالنسبة للغير، وهذا يدعونا إلى مرفه هذه الآثار ثم بعد ذلك معرفة كيف ينقضي حق الرهن الحيازي وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أثنتين نتناول في الأول آثار الرهن الحيازي أما المطلب الثاني فتناول فيه انقضاء الرهن الحيازي.

#### المطلب الأول

##### آثار الرهن الحيازي.

رأينا أن الرهن الحيازي هو حق ينشأ بناء على عقد رهن اتفافي يتم بين المائن المرتهن والراهن، بموجبه يتخلى الراهن عن حيازة الشيء المرهون، كما يخول هذا العقد للمرتهن حقاً عيناً يترتب له حق الحبس وحق البيع وحق التقدم.

وعلى هذا فإن هذا العقد يتبع آثار معينة بين طرفيه ويرتبط التزامات على عاتق كل منها، ولما كان عقد الرهن الحيازي عقداً ملزمأً للجانبين، فإنه يترتب التزامات وحقوق على عاتق كل من طرفيه الراهن والمائن المرتهن.

##### أولاً: التزامات الراهن وحقوقه.

تمثل الالتزامات التي ينشئها هذا العقد في ذمة الراهن هي التزامه بنقل حق الرهن إلى المائن المرتهن والإلتزام بضمان سلامة الرهن وضمان هلاك الشيء المرهون، ولتوسيع ذلك، يلتزم الراهن بنقل حق



الرهن إلى الدائن المرتهن، وينتقل حق الرهن إلى الدائن المرتهن بمجرد انعقاد العقد دون حاجة إلى أي إجراء آخر إذا كان الراهن مالكاً للشيء المرهون وقت الرهن، أما إذا كان الشيء المرهون غير مملوک للراهن وقت الرهن فإن حق الرهن لا ينشأ لعدم ملكية الراهن للشيء المرهون، ولكن يقع على الراهن التزام إنشاء حق الرهن، فإذا صار مالكاً للشيء المرهون أو أقر المالك الحقيقي الرهن تم تنفيذ الالتزام، أما إذا لم يقر المالك الحقيقي الرهن ولم يكتسب الراهن ملكية الشيء المرهون فإن الراهن يكون قد أخل بالتزامه ويحق للدائن في هذه الحالة أن يطالبه بالتعويض أو سقوط أجل الدين<sup>(28)</sup>، وإلى جانب نقل حق الرهن إلى الدائن فإنه يجب تسليم الشيء المرهون، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ((1103)) من القانون المدني بقوله : (( على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن، أموال الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمها، ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكم الالتزام بتسليم الشيء المبيع )) .

ولعل أهم ما يميز به الرهن الحياري هو نقل الحياة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو شخص ثالث يتفق عليه الطرفان، وقد أخذ الرهن الحياري تسميته من ذلك، ويتم نقل الحياة بتخلص الراهن عن الحياة الفعلية للشيء المرهون وتمكين الدائن المرتهن منه وتنقل حيازة الرهن بالطريقة التي تناسب وظيفة الشيء المرهون ونقل الحياة يصبح الدائن المرتهن حائزًا لحق الرهن على الشيء أما ملكية الشيء وأمكانية التصرف فيه فهي تبقى للمدين، إذ يعتبر الدائن المرتهن حائزًا مرضيًّا فيما يخص الملكية وهو يجوز لحساب المالك، وإذا كان نقل الحياة لغير فإن هذا الغير يجوز حق الرهن لحساب الدائن المرتهن ويحوز حق الملكية للملك الراهن سواء كان المدين أو الكفيل العيني<sup>(29)</sup> .

ولكي يمكن للحياة أن تؤدي دورها المنوط بها في هذا النوع من الرهن يشترط فيها أن تكون ظاهرة ومستمرة<sup>(30)</sup> ، حيث تتتنوع طرق التسلیم فقد يكون ماديًّا وقد يكون حكيمًا، والتسلیم المادي يصاحب عمل مادي ملموس، وقد يكون تسلیمًا فعليًّا كتسليم العقار المرهون إلى المرتهن أو العدل، وقد يكون

<sup>(28)</sup> - عبد القادر شهاب مرجع سابق ذكره ص 452

<sup>(29)</sup> - الحبيب جودة ، مرجع سابق ذكره ص 130 .

<sup>(30)</sup> - الحبيب جودة ، مرجع سابق ذكره ص 131 .

رمزاً كتسليم سندات الإيداع إذا كان المقول مودعاً في أحد الخازن العامة أو سند الشحن، وقد يكون التسليم حكياً وهو تسليم لا يصاحبه عمل مادي ملموس وإنما يكفي فيه بتغيير البية وذلك إذا كان الشيء المرهون موجوداً تحت يد الدائن أو العدل قبل الرهن لأي سبب من الأسباب كاستئجار أو عارية أو وديعة<sup>(31)</sup>، ويجب أن يسلم الراهن الشيء المرهون حيازة إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل، بعد إبرام عقد الرهن، لأن التسليم التزام ينشأ من ذلك الوقت، ولكن لا شيء يمنع أن يكون التسليم بعد ذلك بمدة قد تطول ما دام عقد الرهن قائماً، وبخنج به على الغير إلا إذا حصل الغير قبل التسليم على حقوق متعارضة مع الرهن على الشيء المرهون إما مكان التسليم فيتم في المكان الذي يوجد فيه الشيء المرهون وقت تمام عقد الرهن ما لم يتحقق على غير ذلك<sup>(32)</sup>.

إضافة إلى ذلك يقع على عاتق الراهن التزام آخر وهو ضمان سلامة الرهن وفي هذا نصت المادة

1105 من القانون المدني على أنه : (( يضمن الراهن سلامة الرهن وقاده، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المسنمة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخد على فقة الراهن كل الوسائل التي تلزم المحافظة على الشيء المرهون فعلى الراهن أن يلزم بضمان سلامة الرهن، ويضر - حقوق المرتهن، هنا الضمان يتشكل في عدم التعرض المادي أو القانوني أي أن الراهن يلتزم بالامتناع عن كل فعل مادي يترتب عليه نقص قيمة الرهن كأن يتلف الراهن الشيء المرهون أو يتركه يتلف، وكذلك يلتزم بالامتناع عن كل فعل قانوني والذي يتشكل في مباشرة الراهن أية دعوى أو أي تصرف يتعارض وحق الدائن المرتهن، أو من شأنه أن يؤثر في هذا الحق كبيع الشيء المرهون رهناً ثانياً<sup>(33)</sup> .

كما يقع على عاتق الراهن ضمان تعرض الغير، حيث يلتزم بدفع كل ادعاء للغير على العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن، فإذا أدعى الغير أن له حق على العين المرهونة، فعل الراهن أن يرفع هذا الادعاء من الغير.

<sup>(31)</sup> عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ص 453

<sup>(32)</sup> السهوري ، مرجع سابق ذكره ص 622 .

<sup>(33)</sup> سليمان قرفس ، مرجع سابق ذكره ص 166



وأخيراً يقع على الراهن التزام وهو ضمان هلاك المرهون حيث نصت المادة 1106 من القانون المدني على أنه : (( يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه، أو ناشئاً عن قوة قاهرة )) .

ويتضح من ذلك أنه يجب على الراهن ضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه، فإذا ما وقع منه هلاك نتيجة لخطئه فإنه يكون مخللاً بضمان الهلاك أو التلف ويتحقق للدائن المترتبين الخيار بين أن يطالب به بتقديم تأمين كاف يحمل محل الشيء المرهون الذي هلاك أو تلف أو سقوط آجال الدين والمطالبة بالوفاء به على الفور.

أما إذا كان هلاك الشيء المرهون أو تلفه بسبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين فإن الراهن يكون له الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالدين، أو سقوط أجل الدين ووجوب الوفاء به فوراً. وفي حالة هلاك الشيء المرهون بسبب الدائن المترتبين، فإنه يكون مسؤولاً عن الهلاك أو التلف، إذا يجب على الدائن المترتبين أن يحافظ على الشيء المرهون وأن يتولى صيانته ويعتني به عنابة الشخص المعناد .<sup>(34)</sup>

أما فيما يتعلق بحقوق الراهن. فقد رأينا أن رهن الشيء رهنًا حيازياً يقتضي - تسليه إلى الدائن المترتبين أو العدل إلا أن ملكية الشيء المرهون تبقى للراهن كما تبقى له الحيازة القانونية، حيث أن نقل الحيازة لا ينبع من سلطات المالك، إلا في الحدود التي يتعارض فيها مع مصلحة الدائن المترتبين وتحسّس حقوقه على هذا الشيء المرهون، ففقد الراهن لا يخرج الشيء المرهون عن ملكية صاحبه، غاية ما هناك أن نقل الحيازة يحد من سلطاته في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبما يندر في حدود عدم الاصطدام بحقوق الدائن المترتبين أو الإقصاص من محل الراهن<sup>(35)</sup> .

<sup>(34)</sup> - عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ص 455 .

<sup>(35)</sup> - فاطمة رمضان ، مرجع سابق ذكره

### ثانياً: الالتزامات الدائن المرهن وحقوقه.

يلترم الدائن المرهن حيازة بالتزامات معينة يجب عليه الوفاء بها إذا تسلم الشيء المرهون، وأيضاً

تقع هذه الالتزامات على العدل إذا تسلم الشيء المرهون وهذه الالتزامات هي المحافظة على الشيء المرهون واستئثاره وإدارته ورده إلى المرهن بعد استيفاء كامل حقه.

#### 1- المحافظة على الشيء المرهون.

تنص المادة (1107) من القانون المدني على أنه : (إذا تسلم المرهن الشيء المرهون فعليه أن

يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي، وهو مسؤول عن هلاك الشيء، أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه).

وبناء على هذا النص فإن الدائن المرهن يلتزم بالمحافظة على الشيء المرهون، وهذا الالتزام يبذل

عناء الشخص المعتمد، فالمعيار موضوعي وليس شخصي- يقدره قاضي الموضوع ويقع على عاتق المرهن عبء إثبات ذلك فإذا هلك المرهون أو تلف بخطأ من الدائن المرهن، فإنه يعد مسؤولاً عن هذا الهلاك أو التلف، ويجب عليه أن يعوض الراهن عنه، أما إذا كان الهلاك أو التلف بسبب أجنبي فإن للراهن أن يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالدين أو سقوط أجل الدين ووجوب الوفاء بالدين فوراً<sup>(36)</sup> ، كذلك يقع التزام على عاتق الدائن المرهون، وهو المصروفات الالزمة للمحافظة على الشيء المرهون، وهي مصروفات تتضمنها أعمال المحافظة والصيانة، ولكن يكون له حق الرجوع بها على المستفيد الحقيقي منها، غالباً يكون الراهن، أو المدين، أو المدين الراهن إذا كان شخصاً واحداً<sup>(37)</sup>.

#### 2- استئثار الشيء المرهون.

تنص المادة (1108) من القانون المدني على أنه : ((1- ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون

دون مقابل.

<sup>(36)</sup> - عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 462 .

<sup>(37)</sup> - عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ذكره ، ص 634 .



- 2- وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.
- 3- وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمن بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أتفقه في الحفظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين )).

يتضح من هذا النص أن الدائن المرتهن يلتزم باستثمار الشيء المرهون استثماراً كاملاً سواء ذلك باستعمال الشيء أو باستغلاله، بتأجيره للغير إذا كان قابلاً للتاجير، والاستثمار الكامل للشيء المرهون رهنًا حيازياً هو التزام قانوني يقع على عاتق الدائن المرتهن، فإذا خل الدائن بهذا الالتزام فإنه يلتزم بتعويض الراهن بما فاته من ربح الشيء المرهون، ولكن يجوز الاتفاق على إعفاء المرتهن من استثمار الشيء المرهون إعفاء كلياً أو جزئياً<sup>(38)</sup>.

وبهذا الالتزام الذي نص عليه المشرع، يكون الدائن المرتهن قد كفل له حصوله على حقه من ناحيتين، فمن خلال استثماره للشيء المرهون له أن يخصم من الربح المتحصل عليه كل النفقات التي تكبدتها في الاستثمار، وتلك التي تتطلبها الحفظة على الشيء المرهون، وبقاءه صالحًا لهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمن له طريقة يحصل بها على ديه قبل حلول الأجل، وبعد خصم المصروفات له أن يخصم الفوائد التي يرتديها الدين إذا كان الدائن شخصاً اعتبارياً، ثم يخصم أصل الدين من هذا الربح<sup>(39)</sup>.

ويجب على الدائن المرتهن أن يقدم حساباً عن غلة الشيء المرهون، لأن أخذ الغلة واستنزالها على النحو المتقدم هو عنصر- من عناصر حق الرهن، والدائن المرتهن يستولى على الغلة أصلياً عن نفسه لا نائباً عن الراهن، فالدائن يعتبر وكيلًا عن الراهن في استغلال الشيء المرهون وقبض الثمار<sup>(40)</sup>.

<sup>(38)</sup> عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 460 .

<sup>(39)</sup> فاطمة عمر ، مرجع سابق ذكره ص 47 .

<sup>(40)</sup> - جمعة الوربي ، مرجع سابق ذكره ص 673 .

### 3- إدارة الشيء المرهون.

تنص المادة (1110) من القانون المدني على أنه : ((1- يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادي، وليس له أن يغیر من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله.))

2- فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهلاً جسياً، كان للراهن الحق في أن يطلب وضعه الشيء تحت الحراسة أو يسترد مقابل دفع ما عليه)).

فالمرتهن يلتزم بإدارة الشيء المرهون، باعتبار أنه تحت حيازته، والإدارة التي يجوز للدائن المرتهن القيام بها هي أعمال الإدارة المعتادة التي لا يترتب عليها تعديلاً أو تغييراً أساسياً في الغرض الذي أعد له الشيء المرهون، أما أعمال الإدارة غير المعتادة وهي تلك التي تتضمن تعديلاً أو تغييراً أساسياً في الغرض الذي أعد له الشيء المرهون، إلا إذا أذن له الراهن في القيام بهذه الأعمال<sup>(41)</sup>، أي أن الدائن المرتهن، في إدارته للشيء المرهون يتقييد بقيدين : الأول أن لا يغیر من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، أما الثاني أنم يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله. والتزام الدائن المرتهن في هذه الحالة هو عناية الرجل المعتمد<sup>(42)</sup>.

### 4- رد الشيء المرهون.

تنص المادة (1111) من القانون المدني على أنه : ((يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات ويتضمن من هذا النص أنه إذا أستوفى الدائن المرتهن حقه كاملاً وما يتصل به من ملحقات ومصروفات وتعويضات وجب عليه رد الشيء المرهون حيث أن حيازته لهذا الشيء حيازة مؤقتة مرتقبة بحصولة على دينه، أما إذا بقى جزء من الدين فليس على الدائن رد الشيء المرهون وذلك لأن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة كما رأيناها سابقاً.))

<sup>(41)</sup>- عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ص 645.

<sup>(42)</sup>- عبد الرزاق السنبوري ، مرجع سابق ذكره ص 645 .



وللمدين في سبيل الشيء المرهون بعد افচاء الدين أن يرفع دعوى شخصية على مستئدة من عقد الرهن نفسه، أو دعوى استحقاق عينية إذا كان مالكاً للمرهون وهي دعوى لا تسقط بالتقادم ولكن قد تصطدم بقاعدة الحيازة في المقول سند المحاير إذا توافرت شروطها، وكان الشيء المرهون منقولاً<sup>(43)</sup>، وتقع نفقات رد الشيء المرهون على عاتق الراهن إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين الراهن والمرتهن يقضى بخلاف ذلك. هذا من التزامات الدائن المرتهن.

أما حقوق الدائن المرتهن فتشمل في حقه في حبس الشيء المرهون وحقه في التنفيذ على الشيء المرهون وحده في التقديم والتتبع للشيء المرهون، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (1114) من القانون المدني على النحو التالي : (( يخول الرهن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون .

2- وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة )) .

<sup>(43)</sup> - جمعة الزريبي ، مرجع سابق ذكره ص 675 .



## المطلب الثاني

### انقضاء الرهن الحيازي

ينقضـيـ حق الرهن الحيازي تبعـاً لـانقضاء الدين المضمـون، وـينـقضـيـ أـيـضاً بـصـفةـ أـصـلـيةـ بـأـسـبـابـ لاـ

تـؤـثـرـ فـيـ الدـيـنـ المـضـمـونـ.

#### انقضاء الرهن الحيازي بـصـفةـ أـصـلـيةـ

يمـكـنـ أـنـ يـنـقضـيـ الرـهـنـ بـصـفةـ أـصـلـيةـ وـلـوـ لـمـ يـنـقضـيـ الدـيـنـ المـضـمـونـ، وـلـكـنـ يـقـىـ لـلـدـائـنـ حـقـهـ

الـشـخـصـيـ كـئـيـ دـائـنـ عـادـيـ، وـفـيـ هـذـاـ نـصـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ ((1117)) منـ القـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ :

((ينـقضـيـ أـيـضاًـ حقـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ بـأـسـبـابـ الآـتـيـةـ :ـ

ـ1ـ إـذـاـ نـزـلـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـنـ هـذـاـ حـقـ وـكـانـ ذـاـ أـهـلـيـةـ فـيـ إـبـرـاءـ ذـمـةـ المـدـيـنـ مـنـ الـدـيـنـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـسـتـفـادـ

الـتـنـازـلـ ضـمـنـاًـ مـنـ تـخـلـيـ الدـائـنـ باـخـيـارـهـ عـنـ الشـيـءـ المـرـهـونـ أـوـ مـنـ موـافـقـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـ دونـ تـحـفـظـ. عـلـىـ

أـنـ إـذـاـ كـانـ الرـهـنـ مـتـقـلاًـ يـحـقـ تـقـرـرـ لـمـلـحـلـةـ الـغـيرـ، فـإـنـ تـنـازـلـ المـائـنـ لـاـ بـنـفـذـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ إـلـاـ أـقـرـهـ.

ـBـ إـذـاـ أـجـمـعـ حـقـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ مـعـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ يـدـ شـخـصـ وـاحـدـ.

ـجـ إـذـاـ هـلـكـ الشـيـءـ أـوـ اـقـضـيـ حـقـ المـرـهـونـ)).ـ

ويـنـضـحـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ أـسـبـابـ انـقضـيـانـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ بـصـفةـ أـصـلـيةـ هـيـ كـالـتـالـيـ.

ـ1ـ نـزـولـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـنـ حـقـ الرـهـنـ.

ينـقضـيـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ إـذـاـ نـزـلـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـنـ حـقـ الرـهـنـ، وـهـذـاـ التـصـرـفـ يـتـمـ يـارـادـةـ وـاحـدـةـ، وـبـاعـتـبـارـ أـنـ

هـذـاـ التـصـرـفـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الضـارـةـ ضـرـرـاًـ مـحـضـاًـ، فـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـرـتـهـنـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ، وـأـنـ تـكـونـ إـرـادـتـهـ

خـالـيـةـ مـنـ الـعـيـوبـ، وـيـسـتـوـيـ أـنـ يـكـونـ النـزـولـ صـرـحاًـ، أـوـ ضـمـنـاًـ يـسـتـفـادـ مـنـ ظـرـوفـ الـحـالـ. وـلـكـنـ يـجـبـ أـلـاـ

يـضـرـ هـذـاـ التـنـازـلـ بـالـغـيرـ الـذـيـ تـقـرـرـ لـهـ حـقـ عـلـىـ الشـيـءـ المـرـهـونـ، إـلـاـ أـقـرـهـ هـذـاـ التـنـازـلـ<sup>(44)</sup>.

<sup>(44)</sup> - عبد القادر شهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 490 .

## 2- اتحاد النمة.

إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية، ينقضي- حق الرهن، فإذا تملك الدائن الشيء المرهون بالشراء أو الميراث أو بائي سبب آخر من أسباب كسب الملكية، فإن حق الرهن ينقضي، غير أنه إذا زال اتحاد النمة بأثر رجعي كما لو أبطل السند الذي نقل ملكية الشيء المرهون إلى الدائن، أو تم فسخ العقد، فإن الرهن يعتبر لم ينقضي<sup>(45)</sup>، ولكن اتحاد النمة يجب أن يضر بحق الغير على الشيء المرهون.

## 3- هلاك الشيء المرهون أو اقتضاؤه.

إذا هلاك الشيء المرهون ينقضي- حق الرهن، غير أنه إذا نشأ بسبب هلاك الشيء حق آخر لمالكه كتعويض أو تأمين أنقل الرهن بمرتبته إلى ذلك الحق بحكم الحلول العيني وإذا كان المرهون حق الاتفاق فإنه ينقضي بهلاك الشيء أو بانتهاء مدتة أو بموت المنتفع، وبانقضاء حق الاتفاق بهذه الأسباب ينقضي حق الرهن<sup>(46)</sup>.

## 4- البيع الجبri للشيء المرهون.

رأينا أن الدائن يستطيع حبس الشيء المرهون والاحتجاج بهذا الحبس في مواجهة الغير الذي كسب حقاً على الشيء المرهون بعد ثبوت تاريخ الرهن، ويكون ذلك في حالة التنفيذ عليه من الدائن التالي له في المرتبة، أما الدائن السابق له في المرتبة على تاريخ الرهن فلا يكون للمرتهن حيازياً حبس الشيء المرهون كما لو تم بيع المرهون بالمزاد العلني فينقضي الرهن بالبيع الجبri<sup>(47)</sup>.

## 5- فسخ عقد الرهن.

إذا أدعى الغير أنه دائن مرتهن قيد حقه أولاً، أو أدعى أنه له حق ارتفاق على العقار المرهون حيازه وكان الدائن المرتهن قد رتب حق رهنه على أن حق الارتفاق هذا لا يوجد، فعلى الراهن أن يدفع هذا

(45) - جمعة الزرقاني ، مرجع سابق ذكره ص 686 .

(46) - سليمان فرقس ، مرجع سابق ذكره ص 403 .

(47) - جمعة الزرقاني ، مرجع سابق ذكره ص 687 .



الادعاء من الغير، فإن لم يستطع، كان للدائن المرتهن حيارة أن يطال بفسخ الرهن مما يترتب عليه انتفاء حق الرهن، ذلك لأن الراهن أخل بضمان سلامة الرهن وفقاً له<sup>(48)</sup>.

---

<sup>48</sup> - عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ذكره ص 689.



## الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مفهوم الرهن الحيازي وما يميز به هذا الرهن من خصائص تميزه عن غيره من الرهون، كما تعرضنا لكيفية تكوين الرهن الحيازي من حيث الرضا والمحل والسبب. ثم أمنينا هذه الدراسة بالعرض لآثار هذا الرهن وذلك من خلال التفريق ما بين الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتق كلا من طرفي العقد – الراهن والمرتهن – إلى جانب معرفة كيفية القضاء على رهن الحيازي، سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية.

وبناء على هذه الدراسة توصلنا إلى توصيات مهمة تتعلق بهذا الرهن. حيث يجب التوجه من قبل المشرع إلى توسيع الأخذ بمفهوم الرهن الحيازي بحيث يشمل رهن العقار، وذلك من خلال إلغاء القوانين الخاصة والتي قمع رهن العقار في التشريع الليبي، مما يجعل هذا الرهن ناقص يؤثر على الفائدة التي يتحققها الرهن الحيازي في الواقع العملي والذي برز فيه ازدياد المعاملات المالية بشكل موسع، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، لما يوفره هذا الرهن من تأمين.

كذلك يجب على المشرع الليبي توسيع الرهن الحيازي ليشمل رهن المنقول دون نقل الحياة، كما هو في الحال في بعض التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي- المعدل في سنة 2006، والذي نص على الرهن الوارد على المنقول، من حيث رهن يتطلب نقل الحياة إلى المرتهن، ورهن ثان لا يتطلب نزع الحياة من الراهن، ذلك أن التأمينات العينية قد وردت على سبيل الحصر، ولا يمكن إنشاء تأمين عيني اتفاقي لم ينص عليه المشرع.



## أهم المراجع

- 1- جمعة الزريبي. الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة الأزدهار، مصراته، سنة 2011.
- 2- سليمان مرقس، الحقوق العينية التبعية الجزء العاشر، دار الكتب القانونية، مصر. الطبعة الثالثة سنة 1995.
- 3- عبد الرزاق السنبوري. الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية. الجزء العاشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004م.
- 4- عبد القادر شهاب. الوجيز في الحقوق العينية، مكتبة الفضل، بنغازي، سنة 2013م.
- 5- عبد الجيد العارف - أحكام عقد البيع، منشورات جامعة المربك، سنة 2013م.
- 6- عطية عطية إبراهيم. بيع الوفاء. دار الفكر العربي. الإسكندرية سنة 2010م.
- 7- علي محمد أحمد، الحياة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1995م.
- 8- فاطمة رمضان عمر، نقل الحياة في رهن المنقول. رسالة ماجستير جامعة طرابلس. سنة 2008 م.
- 9- الحبيب خليفة جبودة، رهن المنقولات دون نقل الحياة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، سنة 1997 م.
- 10- محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحياة والضمان في كسب الملكية، دار الثقافة والنشر، عمان. الأردن سنة 2001م.
- 11- منصور حاتم محسن. رهن المنقول المادي دون حيازة، مجلة الحق المحيى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني. السنة التاسعة، العراق، سنة 2017.



## إمكانية تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع الليبي

*The Possibility of Applying Tax and Zakat in Libyan Legislation*

أ.أسامة سالم محمد منصور

### الملخص

تُهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى إمكانية تطبيق الضريبة باعتبارها مصدر توسيع تقليدي للإيرادات العامة للدولة الحديثة وتطبيق في جميع دول العالم، مع الزكاة باعتبارها فريضة إسلامية وأحد أركان الإسلام الخمسة وواجبة التطبيق في الدول الإسلامية، لذلك تأتي أهمية الدراسة في وضع الأسس والآليات والحلول العلمية والعملية المناسبة لتطبيق كل من الضريبة والزكاة معاً في الدول الإسلامية عامة وفي ليبيا خاصة.

أعتقد الباحث في اجابته على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث على مجموعة من مناهج البحث العلمي وهي المنبع الاستقرائي والمنبع الاستدلالي والمنبع الوصفي والمنبع التحليلي. كما اعتقد الباحث في انجاز هذه الدراسة على التقسيمة الثنائية بحيث اشتمل البحث على مباحثين وكل بحث قسم الى مطلبين.

فتناول الباحث في المبحث الأول دراسة مفهوم كل من الضريبة والزكاة والأسس الشرعي لكل منها، ثم بيان أهم خصائصها.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث آليات تطبيق كل من الضريبة والزكاة في التشريع الليبي. وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث توصل الى عدة نتائج ولعل أهمها اعتقاد النظام الضريبي المطبق في القوانين الوضعية على تنظيم فني واضح المعالم والإجراءات قريب إلى حد كبير مع نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية، حيث تم تنظيمها تنظيماً فنياً دقيقاً سواء من حيث الدخل الخاضع لها والسعر والمحدد



ونطاق سريانها والواقعة المنشئة لها وطرق تقديرها وتحصيلها والاعفاء منها هذا التنظيم الفني

تعجز عنه أحدث النظم الضريبية الحديثة.

أما أهم التوصيات:

- 1-تدريب العاملين بمصلحة الضرائب على تطبيق اليات احتساب وتحصيل الضريبة والزكوة.
- 2-إصدار قانون يشمل تطبيق الضريبة والزكاة على دخول الأشخاص الطبيعيين من الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها وكذلك على الزكاة بكافة أنواعها.

#### الكلمات المفتاحية

تطبيق الضريبة في التشريع الليبي، خصائص الضريبة، الزكاة في التشريع الليبي، خصائص الزكاة، الائتمان الضريبي، الخصم الضريبي، الاعفاء الضريبي.

## Abstract

This study aims to identify the possibility of applying the tax as a traditional source for financing the public revenues of the modern state, which is applied in all countries of the world along with zakat as an Islamic duty and one of the five pillars of Islam that is applicable in Islamic countries. So, the significance of the study is to lay the foundations, mechanisms and appropriate scientific and practical solutions to apply both tax and zakat in Islamic countries in general and in Libya in particular.



In his answer to the problem at hand and in achieving the research objectives, the researcher relied on a set of scientific research methods, which are the inductive method , the deductive method, the descriptive approach, and the analytical method. In addition, the researcher adopted the binary division where the research consists of two sections; each section was divided into two topics. In the first section, the researcher dealt with the concept of both tax and zakat and the legal basis for each of them, then explaining their characteristics. In the second section, the researcher dealt with the mechanisms of applying both tax and zakat in Libyan legislation

At the end of this study, the researcher concluded to several results, the most important of which is the adoption of the tax system applied in positive laws on a clear technical organization and procedures, close to a large extent to the zakat system in Islamic law, as it was organized in an accurate technical manner in terms of the income subject to it, the specified price and the scope of validity, the constituting incident, the methods of estimating it, its collection and



exemption. As such, this technical organization cannot be achieved by the most recent modern tax.

**The most Important recommendation are the following :**

- 1) To train the Tax Authority staff on applying the mechanisms of calculating and collecting tax and zakat.
- 2) To issue a law that includes the application of tax and zakat on the incomes of natural persons from commercial, industrial and other activities, as well as on zakat of all kinds.



## مقدمة

إن المتتبع للحضارات الإنسانية على مدار كل الحقب التي مر عليها تطور الإنسان يدرك مدى تلازم هذا التطور بحقيقة الحاجات الإنسانية المتعددة ومحاولة تلبيتها بكل ما أمكن، كما أن إن واقع المشكلة الاقتصادية من منظور كل المدارس الفكرية التي عرفها الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً دارت ولا زالت تدور حول التوزيع الأمثل للموارد، وهو ما أبرز فكرة التمويل لاقتصاديات تلك الدول وإن اختلفت وتنوعت باختلاف مفاهيمها الدينية والاجتماعية والسياسية.

حيث ظهر في مراحل تطور الدولة العديد من الأساليب والأنظمة الاقتصادية التي انتهجتها الدول لضمان قيامها بواجباتها إتجاه رعاياها على الوجه الأمثل، وأهمها الضرائب حيث الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، فقد تطورت طبيعة الضريبة وبأينت أهدافها خلال العصور مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، حيث كانت الضريبة في العهد الروماني تعد من أعمال السيادة، تفرضها السلطة المركزية بقصد تغطية النفقات العامة والدفاع عن الإمبراطورية ومع بداية القرن الثالث عشر- زادت نفقات الدولة بسبب الحروب التي خاضتها وما كان على الملك إلا زيادة الضرائب لمواجهة نفقات الحروب، ولم تكن هذه الزيادة إجبارية بل كانت اختيارية، حيث إن الملك لم يحصل على الضرائب إلا برضاء دافعيها وذلك في صورة هبة أو معونة للملك من أجل الانفاق على الجنود في الحرب، وهو ما نص عليه في الوثيقة العظمى التي منحها الملك جون لشعب إنجلترا في عام 1215م، ومنذ أوائل القرن الخامس عشر- كان للملك حق زيادة الإعانات بصورة مباشرة في الحالات العاجلة، إلى أن تقرر له في عام 1339 حق فرض ضريبة ملكية دائمة على اعتبار أن الملك له سلطة إصدار القوانين وتطور الدولة في مختلف العصور إزدادت أهمية الضريبة ودورها بسبب توسيع النشاط الإداري لسلطة وتعدد وظائفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت الضرائب في العصر الحالي أهم مورد مالي للدولة.

وفي المقابل نجد في العالم الإسلامي أهمية كبيرة للضريبة على الرغم أنه لم يأتى لفظ الضريبة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا إن الله سبحانه وتعالى أرضي - للبشر - شريعة ومنهج متكامل صالح لكل زمان ومكان حيث أن الإسلام جاء ونادي بالحرية الاقتصادية، فالأفراد أحرار في ممارسة نشاطهم الاقتصادي مع الإعتراف لهم بكل صور الملكية الخاصة الإنتاجية والإستهلاكية، ولكن في حدود ما يقرره من قواعد وتشريعات التي تسعى لتحقيق صالح الفرد والجماعة، كما أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر وهي الدولة حق التدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي لضمان سلامة المعاملات وشرعيتها و المباشرة بعض أوجه النشاط لكافة المجالات المختلفة للمجتمع الإسلامي، وذلك لتحقيق أغراض إقتصادية وإنجاعية وسياسية، ولقد عرف النظام مجموعة من الضرائب وندرك منها على سبيل المثال الجزية التي تفرض على غير المسلمين، كما يوجد نظام الفيء وهي التي تفرض على الدولة غير المسلمة أو الأموال التي يحصل عليها المسلمين من الكفار بغير قتال، كما توجد ضريبة الخراج وهي التي تأخذ على الأرض المخاجية أو الزراعية النامية، كما توجد الزكاة وهي التي تعتبر أبرز وسائل السياسية المالية في الدول الإسلامية، إلا إنه في العصور الحديثة لتطور الدولة أصبحت الضريبة هي المصدر الأول لتمويل المشاريع التنموية في البلاد الإسلامية.

ولعل عودة بعض الدول الإسلامية إلى تفعيل دور الزكاة في مساعي للتنمية الوطنية سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، وتحقيقها لنتائج ملموسة في ذلك طرحت فكرة إمكانية تطبيق الضريبة للزكاة والتحقق من مدى تحقيق الزكاة للدور الذي تحقه الضريبة، كون الزكاة نظام مال جاء به الإسلام وجعله أحد فروض الإسلام والضريبة نظام عالي يطبق في جميع دول العالم الحديثة.

### أولاً: أهمية البحث

إن للموضوع أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، سواءً كان ذلك على المستوى المحلي والإقليمي أو العالمي، وتتحدد أهميته في مدى تطبيق الضريبة والزكاة معاً في الدول الإسلامية، حيث أصبحت الحاجة ضرورية إلى تطبيق الزكاة باعتبارها فريضة إسلامية وأحد أركان الإسلام، إلى جانب الضريبة باعتبارها



مصدر قويم تقليدي للإيرادات العامة للدولة الحديثة، لذلك تأتي أهمية هذا البحث في وضع الآليات والحلول لتطبيق كل من الضريبة والزكاة معاً في الدول الإسلامية عامة ولبيا خاصةً.

**ثانياً: إشكاليات البحث.**

تحول إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما مدى إمكانية ملائمة تطبيق الضريبة باعتبارها نظام عالمي يطبق في جميع دول العالم مع الزكاة باعتبارها فريضة إسلامية على المسلمين وواجبة التطبيق في الدول الإسلامية.

**ثالثاً: أهداف البحث.**

تتعدد أهداف هذا البحث للإجابة على التساؤل المطروح وهي كالتالي:

1- تحديد مفهوم الضريبة والزكاة.

2- بيان خصائص كل من الضريبة والزكاة.

3- إيضاح الآليات الملائمة لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا.

رابعاً: منهج الدراسة.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث، اعتمدت على المنهج الاستقرائي والاستدلالي بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه العلمية والعملية من كتب ومؤلفات ومحوث دراسية؛ للوصول إلى تحديد أهداف الموضوع والإجابة على التساؤل المطروح وإستخلاص النتائج.

**خامساً: خطة البحث.**

المبحث الأول: ماهية الضريبة والزكاة

المطلب الأول: مفهوم الضريبة والزكاة.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة والزكاة.

المبحث الثاني: الآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة في التشريع الليبي

المطلب الأول: الوسائل والطرق الذي أقرّها الفقه للموأمة بين تطبيق الضريبة والزكاة.

المطلب الثاني: إمكانية تفعيل المواءمة السابقة لتطبيق الضريبة والزكاة.

## المبحث الأول

### ماهية الضريبة والزكاة

تعتبر الضريبة والزكاة من أهم الأدوات المالية التي تساهُم في تعطيل نفقات الدولة وأعباءها المالية، سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو السياسي، غير أن الزكاة هي الركن الواجب الأساسي والقاعدة العامة للعلاقات المالية بين المسلمين، بحث يؤدي أداؤها بالشكل المطلوب إلى القضاء على آثار الفقر والمشاكل المالية التي يعاني منها كثير من المجتمعات البشرية، ولكنها على الرغم من أهميتها ليست هي كل النظام المالي الإسلامي ولا الحق الوحيد في المال، وإنما يوجد في المال حقوق مالية أخرى كحقوق النفقة والكافارات ونحوها، بل إن فيه حقاً سوياً للزكاة ولأسياً عند الازمات والشدائد حيث أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوياً للزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية، ومنها الخراج وهي التي تفرض على الأرض الزراعية النامية، والجزية وهي الأموال التي تفرض على غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية، والعشور وهي الأموال التي تؤخذ من الذميين الدين دخلوا بلاد المسلمين لغرض التجارة فيها، وغيرها من الأموال الأخرى التي كانت تفرض كضرائب على المسلمين وغير المسلمين.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف كل من الضريبة والزكاة وأساسها بالإضافة إلى أهم

الخصائص التي تميز كلًا منها وذلك وفقاً لل التالي:



## المطلب الأول:

### مفهوم الضريبة والزكاة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف كل من الضريبة والزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه.

#### الفرع الأول: تعريف الضريبة.

اختلف الفقه المالي في وضع تعريف جامع مانع للضريبة، فعرفها الفقه التقليدي بتعريفات مغايرة عن

الفقه الحديث، وذلك بسبب نظرتهم لأغراض الضريبة وأهدافها، فمن ينظر للهدف المالي للضريبة يختلف في

تعريفه عن من ينظر لهدفها الاقتصادي والاجتماعي السياسي وسبعين ذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الضريبة في الفقه التقليدي.**

لقد إقتنن وجود الضريبة في الدولة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة، إلا أنه لقلة

الأعباء التي كانت تتحملها الدولة لواجهتها في تلك الفترة، كانت تفرض ضريبة محددة على عامة الشعب

دون غيرهم الذي خلق تميزاً في المعاملات والالتزامات، وخلق سوء فهم العلاقات الاجتماعية في

الدولة، الأمر الذي جعل فقهاء المالية في تلك الحقبة يعرفون الضريبة على حسب ما تفرضها الدولة على

قاطنيها ومن هذه التعريفات الآتي:

فقد عرفها الفقيه الفرنسي "أونوريه جابريل ريكوبتي" المعروف بالكونت دي ميرابو بأنه ليست

سوى مبلغ يدفع مسبقاً للدولة لضمان الحصول على حماية السلطة.

أما الفقيه الفرنسي - بيير جوزيف برودون فقد عرف الضريبة على أنها ثمن خدمات الدولة التي

تقوم بإشباع الحاجات العامة.

كما عرفها الأستاذ الفقيه الفرنسي - جاستون جير، بأنها أداء شفهي تفرضه السلطة على الأفراد

بطريقة نهائية بلا مقابل من أجل تعطية الأعباء العامة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> وليد صيام وحسام الخداش، الضرائب ومحاسبتها، الطبعة الثانية (منشورات للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997م)، ص:15.

على الرغم من التعريفات قد أبرز خصائص الضريبة، إلا أنها ركزت على الجانب المالي فقط للضريبة، فالضربيّة أهداف وأغراض أخرى إقتصادية واجتماعية وسياسية لفرضها وهو بالتالي لا يعتبر تعريف ملم وجامع لكافة عناصر الضريبة.

اما الأستاذ الفقيه لويس سروتابا، يفضل الاختصار على الجانب القانوني للضريبة بإعتبارها أداة

لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً يطابق مقدرتهم المالية.<sup>(2)</sup>

بالرغم من ان التعريف بصفة عامة مبدأ المساواة بين افراد الشعب الواحد، في تحمل الأعباء المالية للدولةـ إلا إنه يؤخذ عليه اختصاره على الجانب المالي أيضاً ومن زاوية قانونية فقط ومن ثم لا يعتبر تعريف جامع مانع للضريبة.

كما توجد العديد من التعريفات الأخرى للضريبة التي ظهرت في هذه الفترة والتي لا يسعنا ذكرها في هذا المقام.

#### ثانياً: تعريف الضريبة في الفقه الحديث.

لقد أدى تطور مفهوم الدولة الى ازدياد تدخلها في الأنشطة الاقتصادية واتساع نطاق مجال عملها مما أدى الى زيادة حجم ميزانيتها في جانبها الإنفاقي والتحصيلي، والذي نتج عنه ظهور مفهوم جديد للضريبة يختلف عما كان عنه في الفقه التقليدي وهي كالتالي.

اختلف أساتذة الفقه الحديث في تعريف الضريبة، حيث ذهب بعضهم الى تعريف الضريبة على انه كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية اجبارية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والاتفاق العام تبعاً لمقدرتهم على الدفع ودون النظر الى تحقيق فع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية ومالية.<sup>(3)</sup>

<sup>(2)</sup> مصوّر ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2008م، ص: 101.

<sup>(3)</sup> البشير محمود الهوش، مذكرات المالية العامة لطلبة السنة ثالثة، كلية القانون جامع السابع من ابريل سابقاً (جامعة الزاوية)، 2010/2011م، ص: 136-135.



ذهب جانب من الفقه في تعريف الضريبة على أنها استقطاع قدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لمقدارتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة.<sup>(4)</sup>

وذهب جانب آخر من الفقه في تعريف الضريبة، على إنها استقطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري، يدفعه للسلطات العامة بدون مقابل وفقاً لقواعد مقررة من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية.<sup>(5)</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً إقصاره على الجانب المالي، دون الاخذ بالجانب الفني والعملي كما أنه لم يبين أغراض وأهداف التي تسعى إليها الضريبة.

أما الباحث فيذهب مع رأي الفقه الذي عرف الضريبة، بأنها مبلغ من النقود يفرض ويحji جبراً من الممول طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدراته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق اهداف السياسة المالية للدولة.<sup>(6)</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف الزكاة.

الزكاة هي أحد أهم الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام بل إنها قرنت بالصلة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، وهي عبادة مالية على المسلمين للتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، ولقد اختلف الفقهاء في وضع صيغة موحدة لمعنى الزكوة إلا أن مضمونها واحد وعليه فإننا سوف نوضح مفهوم الزكوة لغة وإصطلاحاً وذلك وفقاً لل التالي.

<sup>(4)</sup> خالد الخطيب وأحمد شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الأولى (منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م)، ص: 146.

<sup>(5)</sup> صالح الروبي، إقتصادات المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م)، ص: 159.

<sup>(6)</sup> أنس طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة، جامعة الفاتح سابقاً (جامعة طرابلس) بدون سنة نشر، ص: 8.

## أولاً: مفهوم الزكاة لغة.

جاءت الزكاة من فعل يزكي وهي بمعنى النماء والزيادة والتطهير ولا أدل على أنها تطهير للمال

والنفس لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَشُرَكَائِهِمْ﴾ [سورة التوبة، الآية

301] وعلى أنها زيادة في المال لقوله تعالى ﴿يَمْحُقُ اللَّهُرِبَا وَيُرِبِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُبْدِي كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [

سورة البقرة، الآية 672] على اعتبار أن الزكاة هي أوجب الصدقات على الاطلاق.<sup>(7)</sup>

والزكاة لغة تعني أيضاً، النماء والتطهير بمعنى الزيادة والطهارة يقال زكا الزرع إذا نمى وزاد وكثُر

ريعه وركبت النفقة إذا بورك فيها، ولنفظ الزكاة يدل على الطهارة سواء كانت طهارة حسية أو طهارة معنوية

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا﴾ [سورة الشمس، الآية 9] والتي هي سبب النمو والزيادة، فإن

الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

ولنفظ الزكاة أستعمل في القرآن والحديث وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق

على العين وهي الطائفة من المال المركب لها، وعلى المعنى وهي التركة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَّةٍ فَاعْلُونَ﴾

فالزكاة طهارة للأموال و Zakat الفطر طهارة للنفوس<sup>(8)</sup>.

ثانياً: مفهوم الزكاة إصطلاحاً.

تعتبر الزكاة أحد أهم الفرائض التي قام عليها الإسلام، حيث كثرت لها التعريفات عند فقهاء

المسلمين كلاً حسب المذهب الذي يتمثل فيه، فإن هذه التعريفات تباينت فيما بينها من حيث الالفاظ ولكنها لا

تحتفل عن بعضها من حيث المعنى وهو ما يمكن إجماله في عرض بعض من هذه التعريفات وفقاً لما سيأتي

بيانه.

الزكاة عند فقهاء الحنفية، هي تبارك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله

سبحانه وتعالى<sup>(9)</sup>.

<sup>(7)</sup> محمد بن علي بن محمد البوغنى، غاية المدى شرح سفينة النجا، الطبعة الاولى (مكتبة ترميم المدينة، اليمن، 2008م) ص: 53.

<sup>(8)</sup> محمد بن مكرم بن مظفر، لسان العرب، حرف الزاي كلمة زك، الجزء السابع (منشورات دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2003م) ص: 46.

أما فقهاء المالكية فيعرفونها على أنها، إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاًًا لمستحقه إن تم الملك ومر  
<sup>(10)</sup> المحول غير المعدن والحرث.

وعرفها فقه الشافعية بأنها أخذ شيء أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصافه مخصوصة

<sup>(11)</sup> لطائفة مخصوصة.

كما تعرف الزكاة أيضاً بأنها، الفرضة المالية الأساسية في اقتصاد يسير على هدى الشريعة الإسلامية وهي قارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين تقليل الحد الأعلى للدخل وزيادة الحد الأدنى للدخل.<sup>(12)</sup>

ومن خلال ما تقدم فإنه وبشكل عام يمكن استخلاص مقاصدين هامين للزكاة مقصد فردي ومقصد جاعي.

1- المقصد الفردي للزكاة: - وهو مساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلب على شهوة المال وأحكام الصلة الاجتماعية بين الفرد، والتقرب إلى الحال الواهب مع الاعتراف الدائم بأنه تعالى المعبد دون سواه وحشه على البدل والتصدق.

2- المقصد العام للزكاة: - وهو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية، ومنظم لإيرادات الدولة ونفقاتها محكم القواعد للإتاحة والتداول وتوزيع الثروات، ويقال في مقاصد الزكاة إنها جاءت لرفع رذيلة الشح ومصلحة إرافق المسلمين واحياء النفوس المعرضة للتلف.<sup>(13)</sup>

<sup>(9)</sup> عبد الغني بن طالب حمادة الميداني، الباب في شرح الكتاب، الطعة الأولى، الجزء الأول (دار الكتاب العربي بيروت لبنان، بدون سنة نشر)، ص: .60

<sup>(10)</sup> سعيد بن عبد الله البهوي الازهري، الأجوبة البهوية في فقه السادة المالكية، مكتبة القرآن، بدون سنة نشر، ص: 10.77.

<sup>(11)</sup> رواه البخاري ومسلم، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء الخامس (مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر)، ص: 295.

<sup>(12)</sup> شهاب أحد شيخان، الزكاة والضرائب في توزيع الدخل القوي، دراسة تحليلية نظرية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الإيمان، بدون سنة نشر، ص: 6.

<sup>(13)</sup> محمد نجيب عبد الحميد نصرات، مفاهيم اقتصادية دراسة مقارنة بين فقه الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي للشيخ علي الجبار، الطبعة الأولى (الدار العربية للطباعة صرمان ليبيا، 2012م)، ص: 25-26.

بعد عرض كل هذه التعريفات وما تحمله من دلالة مقاصدية وان اختلفت في تعابيرها، إلا أنها لم تختلف في معانٍها يمكننا إستخلاص تعريف يكون شاملًا لكل ما سبق، بحيث يمكن تعريف الرزقة على أنها تلك الفريضة المالية الواجبة على كل مسلم حر، يتم بوجهها تخصيص وإخراج قدر معلوم من المال المملوك شرط توفر الصاب ودوران الحول ل تستفيد منه فئات محددة وان تتحقق شروطهم وذلك بقصد تحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت بين مكونات المجتمع الواحد.

### المطلب الثاني

#### خصائص الضريبة والزكاة.

لإيضاح ماهية الشيء لا يعني أن نوضح مفهومه فقط، وإنما يجب بالضرورة إيضاح خصائصه التي تميزه في الفقه عامه والفقه المالي خاصةً، ولذلك سوف يتناول الباحث في هذا المطلب دراسة خصائص الضريبة والزكاة التي تميز كلًا منها. وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: خصائص الضريبة.

من خلال التعريفات التي سردناها سابقًا، فإنه يمكننا إستخلاص واستنتاج الخصائص التي تميز بها الضريبة وهي كالتالي:

أ- الضريبة أداء ثقدي: الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقطاع ثقدي، على خلاف ما كان سائد في العصر- القديم حيث كانت الضريبة تؤدي عيناً، إلا أن أغلب دول العالم الحديث، أصبحت تتجه إلى مبدأ نقدية الضريبة باعتبارها ميزة تتفوق بها الضريبة عن باقي الأعباء الأخرى وذلك للأسباب التالية.

1- لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، لأنها تفرض على الممولين كافة وبالتالي فإنها لا تراعي اختلاف تكاليف الإنفاق من منتج إلى آخر وكذلك فإنها لا تراعي قدرة الأفراد على تحمل العمل، والظروف الشخصية للمول.



2- ستكلف الضريبة العينية الدولة نفقات باهضة، لجمع الحصول ونقله وحفظه بالإضافة فأنها ستتحمل ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

3- عدم ملائتها للنظام الفنى المالي الحديث، لأن الدولة الحديثة تقوم باداء فرقاتها في صورة قدية لذلك يجب أن تحصل إيراداتها في صورة تقد ت تسهيل القيام بأعباءها العامة.

إلا أنه توجد بعض الدول ما زالت تطبق الضريبة العينية في جزء من نظامها الضريبي، مثل الاتحاد السوفياتي التي تطبق ضريبة عن الاطيان الزراعية، ويكون في صورة توريد جزء من المحاصيل الزراعية إلى الدولة كضريبة.<sup>(14)</sup>

**بـ- الضريبة فرضية جبرية:** تميز الضريبة بأنها تدفع جبراً من الأفراد للدولة، لأنها تمثل ظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وبهذا فإن الدولة تستقبل بوضع نظامها القانوني دون أن يكون ذلك محل للاتفاق أو التفاوض مع الأفراد، فإذا ما حاول الفرد الخاضع للضريبة التهرب أو الامتناع عن دفعها وقع تحت طائلة العقاب.<sup>(15)</sup>

ويترتب على صفة الإجبار عدة نتائج وهي:

1- أن تصدر الضريبة بقانون من السلطة التشريعية، للتأكد على إلزاميتها من الجميع دون تمييز، إلا في حالة الاعفاء منها ويكون ذلك بقانون.

2- يترتب على صفة الإجبار ضرورة إتخاذ الدولة كافة الوسائل التنفيذ الجبri المنصوص عليها قانوناً في أموال الممولين للحصول على دين الضريبة في حالة إمتناعهم عن دفع الضريبة والتهرب منها.

3- يترتب على صفة الإجبار للضريبة، أن يكون فيها ممتاز عن الديون الأخرى المستحقة الملزمين بسدادها.

**جـ- تدفع الضريبة بلا مقابل:** تعتبر الضريبة إجتماعية يقوم الفرد بأدائها بصفته عضواً في جماعة تستفيد من مجموع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، حيث أنه يستفيد بقدر من منافع هذه الخدمات خاصة وأن ما يتحققه من

<sup>(14)</sup> عادل العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003م)، ص: 92.

<sup>(15)</sup> أعاد القيسى، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2000م، ص: 127.

دخل خاضع للضريبة، لا يعدو أن يكون نصيّاً من الدخل الكلي لهذه الجماعة حصل عليه نتيجة سيادة أنظمة معينة تحكم استغلال وتوزيع الناتج.<sup>(16)</sup>

ونتيجة لذلك فإنه يتربّ على هذه الصفة عدة تناقض وهي:

1- لا يجوز للممول مطالبة الدولة قانوناً بتنفيذ المشاريع التي فرضت وحصلت الضريبة بقصد الاتفاق عليها، وإن كان يحق له ذلك من الناحية السياسية في المول التي ينص دستورها على ذلك.

2- لا يجوز للممول مطالبة الدولة برد الضريبة في حالة عدم إتفاقها من قبل الحكومة، أو حققت الحكومة فائض في الميزانية العامة لها نظراً لوفرة حصيلة الضرائب، فالضريبة تدفع بشكل نهائى.

3- لا يجوز للممول الادعاء بعدم إستفادته من الخدمات العامة التي توفرها الحكومة للشعب نظير دفع الضرائب، أو مطالبة الحكومة بتحقيق منفعة خاصة له بدعوي إن يقوم بدفع الضريبة.

د- الضريبة تهدف لنفع العام: تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف المجتمع المالية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها و تستخدّم حصيلة الضريبة أولًا في تمويل النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة في الدولة، كما تستهدف الضرائب رفع الكفاءة الاقتصادية وتوجيه تلك الموارد إلى أفضل استخداماتها و تستخدّم الضرائب إضافة إلى ذلك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع الدخل حيث لم يعد تحقيق العدالة مطلباً إجتماعياً فقد وإنما أصبح يرتبط بتحقيق الأمن القومي في المجتمع أيضاً.<sup>(17)</sup>

ونتيجة لذلك فإن المبالغ التي تنص عليها بعض القوانين على وجوب دفعها إلى بعض الهيئات من غير الأشخاص العامة كما إذا قررت بعض القوانين وجوب إشتراك أرباب العمل والعمال في دفع أقساط معينة تغدي بها صناديق تأمين العمال ضد المخاطر (التأمين الصحي الإجباري) وأقساط التأمين الإجباري على

<sup>(16)</sup> خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي (منشورات جامعة بنغازي، 1975م)، ص: 358-360.

<sup>(17)</sup> مرسى الحجازي، النظم الضريبية، (المار الجامعية لطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998م)، ص: 9.



وسائل النقل وغيرها فهذا المبالغ رغم إنها تفرض بقانون وتقوم على عنصر الإلزام والاجبار إلا إنها لا تعد

(18) ضريبة.

هـ- الضريبة تميز بأنها قانونية: لا يتم فرض الضريبة أو الاعتراض عليها أو تحصيلها أو إلغائها أو الاعفاء منها إلا بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية، وذلك طبقاً لدستور تلك الدولة ويتطلب على قانونية الضريبة عدة نتائج وهي كالتالي:

1- لا ضريبة إلا بقانون يصدر من الجهات التشريعية المخولة لها حق سن التشريعات بموجب الدستور ومن هنا لا يجوز فرض الضريبة وتعديلها أو الاعفاء منها وإلغائها من السلطة التنفيذية أو القضائية في الدولة.

2- يجوز للأفراد الطعن أمام المحكمة المختصة على القانون الضريبي سواء من حيث مخالفته للدستور أو مخالفته للقواعد والإجراءات، متى توافرت لهم مصلحة في ذلك.

3- يقدم التشريع الضريبي في أحکامه على باقي القوانين والتشريعات الأخرى بصفته قانون خاص يقيد القانون العام، ويجوز تطبيق أحكام القانون العام على التشريع الضريبي في حالة عدم تعارضها مع أحكامه وفي حالة عدم وجود نص فيها، لأن يطبق أحكام التقادم لدين الضريبة وعدم تطبيق أحكام التقادم القانون المدني.

4- لا ضريبة إلا بموجب قانون يتتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية لإصداره وتطبيقه، فلا يجوز أن يكون مصدر الضريبة العرف أو القياس والاستنباط من مصادر الفقه أو أحكام القضاء.

5- يخضع التشريع الضريبي الصادر من السلطة التشريعية لرقابة القضاء من حيث دستوريته وسلامة تطبيقه (19) نصوصه.

(18) خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص:360.

(19) أسماء طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دارسة مقارنة، مراجع سابق، ص:13.

## الفرع الثاني: خصائص الزكاة.

أن الزكاة تميز بأنها عبادة مالية ثابتة قدرًا واستمراراً فليس لأحد أن يغير من قيمة الزكاة، بالإضافة

إلى أن الزكاة تميز بمجموعة من الخصائص وسوف نوضحها وفقاً لما سيأتي بيانه<sup>20</sup>.

**أ-الزكاة تجبي وتصرف من ولِي الامر:** إن الزكاة فريضة شرعية يخضع لها الجميع دون فرق بين شخص وأخر فهي

فرضت على مقدرة المكلف بحيث تجمعها الدولة وتوزعها على مستحقيها، وللإمام أن يترك للمسلمين إخراج

زكاة بعض الأموال بأنفسهم إذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما سرّك

للMuslimين أن يخرجوا زكوة الأموال الباطنة، وهي ما يمكن إخفاها عن أعين الناس من ذهب وفضة.<sup>(21)</sup>

والدليل على مسؤولية ولِي الامر في جباية وصرف الزكاة، قوله تعالى في محكم كتابه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

﴿ثَلَهُرُّهُمْ وَتُرْكِهُمْ هُنَّا﴾ [سورة التوبه، الآية 104] فهذه الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر للرسول الكريم عليه

أفضل الصلاة والسلام، لأنّه زاد من أموال الأغنياء وردها إلى الفقراء، بصيغته ولِي الامر في تلك الحقبة

ولقد فعل الأمر نفسه سيدنا أبو بكر الصديق حين تولى الخلافة على المسلمين بعد وفاة سيدنا محمد عليه

أفضل الصلاة والسلام، حيث قاتل المرتدين الذين إمتنعوا عن دفع الزكاة وقول عمر بن الخطاب رضي الله

عنـه "أدفعوا صدقاتكم لمن وله الله أمركم فهن بـر فلبنـسـه وـمـن آثـمـ فـعـلـيـا" <sup>(22)</sup> وهذا ذيل على مسؤولية ولـي

الأمر لـجـباـية وـصـرفـ الزـكـاة عـلـى مـسـتـحـقـيـها وـرـعـاـيـة شـؤـونـ الـمـسـلـمـينـ.

**ب- الزكاة فريضة إجبارية:** فلا يجوز التهرب من أدائها أو الامتناع عن إعطائها وهذا ما جاء في القرآن الكريم

لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُكْمَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

الْعِيْمَة﴾ [سورة البينة، الآية 5] فإن كان هذا الامتناع من باب الخوف من نقص المال أو التكاسل

والبخل وغير ناكر لوجهها، فإن أهل العلم اتفقوا على إنه مرتكب لكبيرة من الكبائر والدليل على ذلك قوله

صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـمـاـ مـنـ صـاحـبـ ذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ لـاـ يـؤـدـيـ مـنـهـ حـقـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ صـفـحـتـ لهـ

<sup>(20)</sup> محمد عمر الطاطوفي، موافقة تطبيق الضريبة والزكوة في التشريع المالي الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الرواية، كلية القانون، 2020، ص:22.

<sup>(21)</sup> دليل الزكوة الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزكوة، ليبيا، بدون سنة نشر، ص:5-4.

<sup>(22)</sup> رواه الطبراني، الأموال لأبو عبيد القاسم البغدادي، الجزء الثالث، تحقيق خليل محمد هراس، (دار الفكر العربي بيروت، 1986م)، ص: 297.



صفائح من نار فأشحى عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره

(<sup>23</sup> خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما الجنة وأما النار").

وإذا كان الامتناع إسكارا لوجهها فيتعذر الأمر العقوبة المالية إلى مقاتلة ما نعمها لقوله تعالى:

(﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالآيَةُ يَنْقُضُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾] [سورة التوبة، الآية 34]

كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قاتل المرتدين عن دفع الجزية والرकّة حيث أنه لم يفرق بين من أرتد عن الإسلام وبين من منع الرکّة وقال في ذلك قوله الشهير، "والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه".<sup>(24)</sup>

جـ- الرکّة ليس لها مقابل خاص: حيث لا يوجد منفعة دنيوية خاصة بدفع الرکّة ولا يجب أن ينظر المسلم الجزاء من مستحق الرکّة فالرکّة تقوم على النظرية العامة للتکلیف ونظرية التکافل الاجتماعی والاخاء والمنفعة الوحيدة التي سیتحصل عليها الفرد من تأدية فريضة الرکّة، هو الأجر والتواوب من عند الله سبحانه وتعالى ويعوضه خيراً كثيراً في دنياه وأخرته وهذا ما جاء في كتابه العزيز لقوله تعالى ﴿ قُلْ رَبِّي يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سورة سباء، الآية 39]

كما قال النبي عليه أضل الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه قال تعالى "أَتَقْنِي يَا أَبْنَ آدَمْ أَتَقْنِي عَلَيْكَ" <sup>(25)</sup> فالله سبحانه وتعالى هو الذي رزق المال ويسره ومن ثم أمر بالتصدق منه، حتى ينال صاحبة المنزلة العليا في الدنيا والآخرة، فمن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول "كُلُّ امْرِيَّةٍ فِي ظلِّ صدقته حتى ينصل بين الناس أو قال يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ"<sup>(26)</sup> كما إن إخراج الرکّة يزيد الحبّة والألفة بين الناس

<sup>(23)</sup> رواه مسلم، جامع الأحاديث للحافظ جلال الدين السيوطي، الجزء 19، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجود، دار الفكر للنشر - والتوزيع، بدون سنة نشر، ص: 187.

<sup>(24)</sup> رواه الترمذى، فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أَمْدَنْ بْنْ عَلِيٍّ حَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986، ص: 291.

<sup>(25)</sup> رواه البخارى ومسلم، فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أَمْدَنْ بْنْ عَلِيٍّ حَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مرجع سابق، ص: 126.

<sup>(26)</sup> رواه أَمْدَنْ بْنْ حَنْبَلَ فِي مَسْنَدِهِ، صَحِيحُ التَّغْيِيبِ وَالتَّهِيَّبِ لِلْمَنْذُرِيِّ، إِشَارَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (مَنشُورَاتُ مَكَتبَةِ الْمَعْرِفَةِ)، 1421هـ، ص: 872.



وتحفظهم على التعاون بينهم، وتنصي- على الحسد والكره والفقر وتساهم في بناء مجتمع سليم متعاون وخالي من الظواهر السلوكية السلبية.

د- الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة: لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الزكاة حيث يرى المالكية والحنفية إنها تجب في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاته، كالذهب والفضة وما ينوب عنها من العملات الورقية والمعدنية والبقر والغم السائنة ونحوها، وحيثما في ذلك قوله تعالى في كتابه الحكيم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، الآية 103] . وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له " فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم" <sup>(27)</sup> أما الشافعية والحنابلة فلهم قولان أحدهما يرى أن الزكاة تجب في عين المال وحيثما في ذلك ما استدل به المذهب المالكي والحنفي، أما القول الآخر فيرى إنها تجب في الذمة أي ذمة المركي لأن المطالب بها ولا يعتبر في وجوها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحا�ن والصلة تجب على المغني عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه لكن لا يلزمها الإخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوها أيضًا بقاء فلا تسقط بتلفه، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ كـما تتعلق بذمة المركي فيها يتعلق بقيمة الزكاة. <sup>(28)</sup>

هـ- الزكاة مصاريفها محددة: عندما شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لم يجعلها هدف أخذ المال فقط، بل وضع لها أسس وضوابط لأدائها إلى مستحقها وهم ثمانية أصناف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء الزكاة لغير مستحقها من الأصناف الثمانية، مصدقًا لقوله تعالى كما جاء في القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَمِةِ قُلُومُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَقْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60]. فالصدقات المقصودة في الآية الكريمة الزكاة الواجبة فلم يخص

<sup>(27)</sup> رواه صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقديم مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الأولى، منشورات دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلى وشراكاه سنة 1374هـ، ص:19.

<sup>(28)</sup> منصور بن يونس البيونى، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر- المقنق في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، خurge وقدمه محمد عبد السلام إبراهيم، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2004م، ص:129.

بها أحد دون الآخر، فالزكاة واجبة على كل مسلم من توافرت فيه شروط أدائها وتؤدي إلى الفئات وحسب الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فأول هذه الفئات الفقراء والمساكين فهم أكثر الأصناف إحتياجاً للزكاة، وهما صنفان متفاوتان فالفاقر أشد حاجة من المسكين لأن الفقير لا يجد من حاجته شيء أو يجد بعض كفایته دون نصفها، أما المسكين فهو الشخص الذي يجد نصف حاجته فأكثر ولا يجد تمام كفایته منها، لأنه لو وجد كفایته لكن غنياً وبالتالي فإنه لا يستحق الزكاة بل تصبح واجبة عليه ولذلك فإن الزكاة تعطي لهذه الفئة ما يزول به فقرهم ومسكتهم، أما سهم العاملون عليها فهم كل من له عمل وشغل فيها، أي القائمين على تطبيق الزكاة جبايةً وصرفًا فيعطي لهذه الفئة من أموال الزكاة مقابل عملهم، والفئة الرابعة من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم فالمؤلف قلبه هو السيد المطاع في قومه من يرجي إسلامه، أو يخشى - شره أو يرجي بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبائتها من لا يعطيها فيعطي من أموال الزكاة ما يحصل به التأليف والمصلحة.<sup>(29)</sup>

والفئة الخامسة المذكورة في الآية سهم وفي الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد إشتروا أنفسهم من سادتهم فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعلنون على ذلك من الزكاة وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار أما الغارمون وهم المدينون وهم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم، وهو قسمان الأول الفارمون لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بحال ينزله لاحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة ليكون أنشط له وأقوى لعزمه فيعطي ولو كان غنياً أما الثاني من غرم لنفسه ثم أسر - فإنه يعطي ما يوفي به دينه على شرط لا يكون غرمته في معصية والمصرف السابع للزكاة كما جاء في الآية الكريمة في سبيل الله، وهو الإشاق على نصرة دين الله وشرعيته التي شرعاً لعباده بقتال أعدائه، وهم المقاتلين المتطوعين الذين لا ديوان لهم أي الذين ليس لهم مورد رزق يعول به على نفسه أو أهله، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو فقة له ولعياله، أما الفئة الثامنة من مصارف الزكاة فهو ابن السبيل وهو المسافر الغريب المقطوع به في سفره عن أهله وماله

<sup>(29)</sup> ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني، الكواكب النيرات بشرح المحرر - المختصرات للإمام ابن بلسان الدمشقي، كتاب الزكاة، منشور بالشبكة العامة للمعلومات، بدون سنة نشر، ص: 104-112.



وليس له ما يرجع به إلى بلده، فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً، فهو لاء الأصناف الثانية

الذين تدفع إليهم الزكوة.<sup>(30)</sup>

وليس لأحد أن يغير من هذه المصارف وهم مجموعتان الأولى تصرف الزكاة لهم وبملكون ما

يصرف لهم وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أما المجموعة الثانية فتصرف الزكاة فيهما ولا

بملكون ما يصرف نحوهم وهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.<sup>(31)</sup>

<sup>(30)</sup> مجلة مسعودة، دراسة مقارن بين الضريبة والزكاة، مذكرة مقدمة إلى معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، المركز الجامعي بجامعة فارس الجزائر، 2007م، ص:29.

<sup>(31)</sup> سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصاريف في الإسلام، الجزء الأول، منشورات مطبعة السفير الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005م، ص:45.



## المبحث الثاني

### آليات العملية لتطبيق الضريبية والزكاة في التشريع الليبي

هناك عدة وسائل وطرق للموامدة طرحاً الفقه المالي نيهما بالشرح، ثم نحدد إمكانية تطبيقها وتفعيتها لإمكانية الموامدة بين تطبيق الضريبة والزكاة معاً نظراً للحاجة الملحة والضرورية نظراً للاختلاف بين بين الزكاة والضريبة أصبح تطبيق الضريبة مع الزكاة في أي دولة إسلامية أمراً لازماً حفاظاً على تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التطور المعاصر لدور الدولة ومساعدتها على تحقيق وظائفها وتطبيق أهداف كل من الزكاة والضريبة ونفصل ذلك على النحو التالي<sup>(32)</sup>:

#### المطلب الأول

##### الوسائل والطرق الذي أقترحها الفقه للموامدة بين تطبيق الضريبة والزكاة.

اتفق الفقه المالي على ثلاث وسائل طرحت من الفقه المالي للحد من ظاهرة الازادوج الضريبي

بحيث لا يمثل تطبيق الزكاة مع الضريبة تحقيق الازادوج الضريبي بيهما نين هذه الوسائل على النحو التالي:

##### الفرع الأول: طريقة الإعفاء.

طرحت هذه الطريقة من الفقه المالي حل مشكلة الازادوج الضريبي الولي، حيث يتحقق هذا

الازادوج عندما تفرض ضريبة الدولة على نفس الدخل الذي تفرض عليه ضريبة دولة أخرى، ومقتضى - هذه

الطريقة أن للدولة مصدر الدخل دون غيرها حق فرض الضريبة على ذلك الإيراد المستمد من هذه الدولة

بصرف النظر عن دولة المستفيد أو محل إقامته.

ومن ثم إذا ما تحققت إيرادات للشخص في أكثر من دولة تقسم هذه الإيرادات على الدول التي

تحقق فيها وتخضع كل منها للضريبة في دولة المصدر، وترتباً على ذلك فإن الإيراد الخارجي لرأس المال (أي

---

<sup>(32)</sup> أسعد الطاهر أحمد، إمكانية موامدة الضرائب ومع الزكاة، جامعة الراوية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد التاسع، ديسمبر 2016م.

المتحقق في الخارج) ينبع بالإعفاء الضريبي الكامل في دولة المستفيد، ولا يخض للضريبة إلا في الدولة التي تحقق فيها فقط، وضرروا مثلاً لأنك توسيعات الأسهم التي يمتلكها الوطنيون في أحد الشركات الأجنبية العاملة في الخارج أو الأرباح التي تتلقاها شركة الأسهم من فروعها في الخارج، فأئم لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تتحقق فيها الإيراد فقط<sup>(33)</sup>.

#### الفرع الثاني: طريقة الخصم والائتمان الضريبي.

بحلaf طريقة الإعفاء الضريبي توجد طريقتين لحد من الازدواج الضريبي، وهما طريقة الخصم وطريقة الائتمان الضريبي، وتناولهما على النحو الآتي:

**أولاً: طريقة الخصم:** وفقاً لهذا النظام يحق لدولة المواطن فرض الضريبة على الإيرادات المتحققة في الخارج مثلها مثل الإيرادات المتحققة في الداخل ولكن عليها في المقابل خصم الضريبة الأجنبية، باعتبارها من التكاليف واجبة الخصم من أجالي الإيرادات الخاضعة للضريبة الوطنية.

**ثانياً: طريقة الائتمان الضريبي:** تتلخص هذه الطريقة في أنه في حالة مزاولة الممول نشاط في أكثر من دولة وينبع هذا النشاط للضريبة في كل دولة منها فإنه يسمح بأن ينضم الضريبة الأجنبية المدفوعة في الخارج من المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة عليه في الدولة التي يقيم فيها وذلك في الحدود وبالشروط التي ينظمها التشريع في هذه الدولة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الخصم في حدود الضريبة الوطنية المستحقة فقط، وما لا يزيد عليها، ويمكن القول أن الضرائب الأجنبية التي دفعت في الخارج تعتبر بمثابة رسم على الخزانة لدولة المواطن يتم خصمها من أجالي الضرائب الوطنية المستحقة على ذات الممول عن كافة دخوله طبقاً لمبدأ عالمية الإيراد<sup>(34)</sup>.

(33) أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة، محاضرات لطلبة المراحل العليا كلية القانون طرابلس - الزاوية، 2003م غير منشور، ص: 106.

(34) أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة، المرجع السابق، ص: 161.



## المطلب الثاني

### إمكانية تفعيل المواعنة السابقة لتطبيق الضريبة والزكاة.

ذكرنا سلفاً أن هناك ثلاط طرق يمكن تطبيقها للحد من الإزدواج الضريبي، ونقترح أن تطبق أي هذه الطرق حسب ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لإمكانية تطبيق الزكاة والضريبة معاً ونوضح كيفية ذلك من خلال الآتي:

#### الفرع الأول: تفعيل تطبيق طريقة الاعفاء الضريبي على الضريبة والزكاة.

في هذا الفرض يمكن القول بأن قانون الزكاة مطبق على الدخل المحقق والشروط والاحوال المنصوص عليها، وباعتبار أن الزكاة تفرض سنوياً في غالبية وعائمه ماعدا زكاة الزروع والمثار والضربيه تفرض أيضاً سنوياً، فيتم تطبيق قانون الزكاة على المواطن الخاضع لها فإذا قام بسداد قيمة الزكاة المستحقة والمقدرة من قبل الجهات الختصة يحصل على إيصال مالي بذلك فيقوم بعد ذلك بتقديم إقراراه الضريبي ويتعين محاسبته ضريبياً وربط الضريبة المستحقة عليه ثم يتم استبعاد الدخل أو الإيراد التي دفع المواطن عليه الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يتم ربط الضريبة على كافة الدخول الأخرى التي لم تدخل في وعاء الزكاة باعتبار أن الدخل الذي دفع عنه الممول الزكاة دخلاً معفياً من الضريبة. ويراعى لتطبيق هذا الاعفاء أن يكون الممول قام فعلاً بسداد الزكاة المستحقة عن نفس المدة التي تدخل في حساب الضريبة المترتبة، والا تم محاسبته ضريبياً عن كامل دخله الخاضع للضريبة والزكاة معاً مع تطبيق قواعد وإجراءات التهرب الضريبي عليه لعدم سداده الزكاة.



### الفرع الثاني: تطبيق طريقة الخصم والائتمان في حالة تطبيق الزكاة والضريبة:

يمكن اتباع طرق أخرى بدلاً من طريقة الاعفاء السابقة ذكرها وهما طريقة الخصم وطريقة الائتمان

ونوضحهما على النحو الآتي:

**أولاً: تفعيل طريقة الخصم:** أقر الفقه المالي طريقة الخصم للضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المستحقة في الداخل ثم يلتزم الممول بدفع الفرق المتبقى بعد الخصم، وهذه الطريقة يمكن تطبيقها في الزكاة المدفوعة من المواطن عند محاسبته ضريبياً حيث يتم خصم قيمة أو مقدار الزكاة عن نفس الفترة أو المدة الضريبية من مقدار الضريبة المستحقة ويلتزم الممول بسداد قيمة الضريبة المتبقية وتوضيح ذلك بالتفصيل في المثال الموضح في نهاية هذا البحث.

**ثانياً: تفعيل طريقة الائتمان:** في هذا الطريقة لا يتم خصم الضريبة المحققة في الخارج حسب مقدار الضريبة المقدرة في الداخل، وبتطبيق ذلك على الزكاة والضريبة يتم خصم الزكاة في حدود المسموح بها في الضريبة معنى إذا كان مقدار الضريبة أكبر من الزكاة يستكمل المول هذا المقدار وإذا كان مقدار الزكاة أكثر من الضريبة يكتفي بما دفعه المول من الزكاة، أما إذا كان الضريبة أكثر من الزكاة يستكمل مبلغ الضريبة عن نفس المدة أو الفترة الضريبية.

إضافة إلى ذلك إذا ثبت أن المول سدد زكاة أكثر من الضريبة يكون الفرق بينها دين مستحق للدولة من حقه خصمها من الضريبة المستحقة عن فترة ضريبة أخرى باعتبار أن الضريبة تجب الزكاة وتستغرقها، ولا يجوز له استرجاعها من الدولة لا الزكاة واجب فرض شرعي لا ترد أنها تخصم من الضريبة فقط، أي يرد مقدار الزكاة المدفوعة بالإضافة عند حساب ضريبة أخرى أو فترة ضريبة أخرى ولا يمثل دين على الدولة يمكن استرداده من أموال الدولة أنها فقط يخصم من الضريبة أو الضرائب الأخرى المستحقة على المول أو يرحل لفترة ضريبية أخرى ويخصم منها.



### مثال توضيحي لتطبيق الطرق السابقة:

يفترض أن هناك شخص يمارس نشاطاً تجاريًّا وقيمة نشاطه عن السنة المالية تبلغ مليون دينار (قيمة البضاعة) وحقق ربح سنوي عن هذه البضاعة أربع مئة ألف دينار يتم محاسبته عن الزكاة والضريبة كالآتي:

مليون دينار (تتوفر فيها شروط الزكاة خاصة المدة) أما أربع مئة ألف فقد لا تتوفر فيها شرط المدة وبالتالي يتم حساب الزكاة على المليون كالآتي:

$1,000,000 \times 2.5\% = 25,000$  دينار قيمة الزكاة أما حساب الضريبة يكون من صافي الربح وحيث أن صافي الربح 400,000 والضريبة سعرها 10% يكون حساب الضريبة كالآتي:

$400,000 \times 10\% = 40,000$  "أربعون ألف دينار" ضريبة فهذا الشخص يتبقى عليه بعد سداد الزكاة مبلغ وقدره  $40,000 - 25,000 = 15,000$  دينار تدفع كضريبة وذلك إذا طبقنا حالة الخصم أو الإعفاء مبلغ الزكاة من الضريبة المستحقة وكذلك الاشتان، أما إذا طبقنا نظام الاشتان على المثال السابق وكان سعر الضريبة 5% فيكون الضريبة المستحقة  $20,000$  عشرون ألف فيصبح هناك فرق بين الضريبة والزكاة 5,000 دينار تمثل دين للمال يحق له خصمها من ضرائب أخرى أو فترة ضريبة أخرى أو يتم تحويلها إلى السنة التالية وتخصم من حساب ضريبة هذه السنة.



## المقدمة

إنستعرضنا في هذا البحث ماهية الضريبة والزكاة من خلال توضيح مفهوم كل من الضريبة والزكوة ثم بيان خصائصها، مروراً بتحديد قواعد لكل منها، ثم تعرضنا للوسائل المطروحة للموائمة بين تطبيق الضريبة والزكوة حيث توصلنا من خلال ذلك إلى العديد من النتائج والتوصيات ننبئها فيما يلي:

### أولاً: النتائج.

لعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

1- إن الزكوة فريضة إسلامية فرضها الله سبحانه وتعالى على أموال المسلمين لتركيمهم من الشح والبخل والاتانية ونشر- الحبة والإخاء بين الناس، أما الضريبة فهي فريضة ندية وإلزامية تفرضها الدول بقوة القانون على رعاياها سواء كانوا مواطنين أم أجانب مسلمين وغير مسلمين وتقرر عقوبات على كل من يمتنع عن أدائها.

2- مصاريف الزكوة منصوص عليها في القرآن الكريم وهي ثانية مصرف الفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز التعديل أو التغيير فيها، أما مصارف الضريبة فهي تصرف على حاجيات الدولة لتغطية أعباءها العامة، فالدولة تصرفها وفق متطلباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3- أن النظام الضريبي المطبق في القوانين الوضعية يعتمد على تنظيم فني واضح المعالم والإجراءات يتساوى إلى حد كبير مع نظام الزكوة في الشريعة الإسلامية، حيث تم تنظيمها تنظيماً دقيقاً سواء من حيث الدخل الخاضع لها والسعر والمحدد ونطاق سريانها والواقعة المنشئة لها وطرق تقديرها وتحصيلها والاعفاء منها هذا التنظيم الذي تعجز عنه أحدث النظم الضريبية الحديثة.



ثانياً: التوصيات.

- 1- تدريب العاملين بمصلحة الضرائب على تطبيق اليات احتساب وتحصيل الضريبة والزكاة.
- 2- إصدار قانون بشمل تطبيق الضريبة والزكاة على دخول الأشخاص الطبيعيين من الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها وكذلك على الزكاة بكافة أنواعها.
- 3- وضع لائحة تنفيذية تناسب القانون السابق وتتضمن نماذج من الإقرارات الضريبية يقسم إلى جزء للزكاة وجزءاً آخر للضريبة بما يسمح بخصم أو أداء مبلغ الزكاة المدفوع من الممول.



قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

- 1- سورة الأنعام، الآية 142.
- 2- سورة البقرة، الآية 672.
- 3- سورة البينة، الآية 5.
- 4- سورة التوبة، الآية 34-103-60-301.

5- سورة سباء، الآية 39.

6- سورة مریم، الآية 30.

7- سورة الشمس، الآية 9.

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي:

١/ تخریج الأحادیث.

- 1- إعلام الموقعين عن العرب العالمين للشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر، م 1، رتبه وضبطه د. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1991، ص: 137.
- 2- جامع المسانيد والسنن للأمام عياد الدين إن كثیر القرشی الدمشقی الشافی، الجزء 26، تخریج عبد المعطی أمین قلعجي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2006، ص: 7203.
- 3- جامع الأحادیث للحافظ جلال الدين السیوطی، الجزء 19، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر للنشر والتوزیع، بدون سنة نشر، ص: 187.
- 4- شرح النسوی على مسلم للإمام یحیی بن شرف أبو زکریا النسوی، إعداد علي عبد الحمید أوب الخیر، دار لسلام القاهرة، 1996م، ص: 47.



- 5- المسند الصحيح المختصر- من السنن بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشراف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، منشورات دار إحياء الكتب العربية، عيسى- البالي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة 1374هـ.
- 6- التمييز في تلخيص تخرج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـالتلخيص الحبر، للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، حققه د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، د. أشرف بن عبد المقصود منشورات أضواء السلف، الشبكة العامة للمعلومات، 2007م، ص: 306.
- 7- كتاب الجموع شرح المذهب للشیرازی،الجزء الخامس (مكتبة الإرشاد جدة،المملکة العربية السعودية، بدون سنة نشر).
- 8- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني، تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986م،
- 9- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مرجع سابق، ص: 126.
- 10- صحيح الترغيب والتزهيب للمنذري، إشراف وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (منشورات مكتبة المعارف، 1421هـ).
- 11- المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقديم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، منشورات دار إحياء الكتب العربية، عيسى البالي الحلبي وشركاه سنة 1374هـ.
- 12- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر- المقنق في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، خرجه وقدمه محمد عبد السلام إبراهيم، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2004م.
- 13- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، حرف الزاي كلمة ركا، الجزء السابع (منشورات دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003م).



14- عبد الغني بن طالب حمادة الميداني، الباب في شرح الكتاب، الطبعة الأولى، الجزء الأول (دار الكتاب العربي بيروت لبنان، بدون سنة نشر).

15- الأموال لأبو عبيد القاسم البغدادي، الجزء الثالث، تحقيق خليل محمد هراس، (دار الفكر العربي بيروت، 1986م).

**ب/ الكتب الشرعية.**

1- سيد بن عبد الله التibi الازهري، الأجوبة التیدیة في فقه السادة المالکیة، مکتبة القرآن، بدون سنة نشر.

2- محمد بن علي بن محمد الدواغنی، غایة المني شرح سفينة النجا، الطبعة الاولی (مکتبة ترجم الحدیثة، الین، 2008م).

3- محمد نجيب عبد الحمید نصرات، مفاهیم اقتصادیة دراسة مقارنة بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه الوضعي للشيخ علي التجار، الطبعة الأولى (الدار العربية للطباعة صرمان لیبیا، 2012م).

4- يوسف القرضاوی، فقه الزکاة، الجزء الثاني، الطبعة 32، مکتبة رحاب الجزائر، بدون سنة نشر.

**ثالثاً: مراجع الفقه القانوني:**

**أ/ الكتب القانونية.**

1- أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحدیثة، محاضرات لطلبة الدراسات العليا كلية القانون طرابلس- الزاوية، 2003م غير منشور.

2- أعاد القيسی، الماليـة العامة والتشـريع الضـريـبي، مکتبـة دار الفـاقـفة للنشر والتـوزـيع، الأرـدن، 2000م.

3- برهان جمل، الماليـة العامـة دراسـة مقارـنة، الطـبعـة الأولى (دار طـلاـس للـدراسـات والـنشرـ، دـمشـقـ، 1992م).

4- جـهـاد خـاصـونـة، المـالـيـة العامـة والـتشـريع الضـريـبي وتطـبـيقـاتـها العمـليـة وفقـاً للـتشـريع الأرـدنـيـ، الطـبعـة الأولى (دار وـائـل للـطبـاعـة والـنشرـ، الأرـدنـ، 2000م).



- 5- حسين سلوم، المالية العامة، القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المفكر اللبناني، بيروت، 1990م).
- 6- حمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة، مصر، 1985م.
- 7- خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي (منشورات جامعة بنغازي، 1975م).
- 8- خالد الخطيب وأحمد شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الأولى (منشورات دار وائل للنشر- والتوزيع، الأردن، 2003م).
- 9- صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م).
- 10- كمال الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الميزانية العامة في فلسطين، (نابلس، 2006م)
- 11- مرسي الحجازي، النظم الضريبية، (الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998م).
- 12- البشير محمود الهوش، مذكرة المالية العامة لطلبة السنة ثلاثة، كلية القانون جامع السابع من ابريل سابقاً (جامعة الزاوية)، 2010/2011م.
- 13- وليد صيام وحسام الخداش، الضرائب ومحاسبتها، الطبعة الثانية (منشورات للطباعة والنشر- والتوزيع، عمان، 1997م).
- 14- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 15- غازي عنانة، المالية العامة والتشريع الضريبي، (دار البيارق عمان، 1998م).
- 16- عادل العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى (دار الحامد للنشر- والتوزيع، عمان، 2003م).



ب/ المقالات والجلاالت والقارير

1-شهاب أحمد شيحان، الزكاة والضربيـة في توزيع الدخل القومي، دراسة تحليلية نظرية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، كلية الإدراة والاقتصاد جامعة الاتـار، بدون سنة نشر.

2-أسعد الطاهر أـحمد، إمكانية موائمة الضـرائب ومع الزـكـاة، جامعة الراوية، مجلـة العـلوم القانونـية والـشرـعيـة، العـدد التـاسـع، دـيـسمـبر 2016م

ج/ المصادر الإلكترونية الشبكة العامة للمعلومات.

1- ظافـر بن حـسن آل جـبعـان القـحطـاني، الكـواـكـب النـيرـات بـشـرـح المـحـصـرـ المـخـصـرـات للـإـمام إـبن بلـبان الدـمشـقـي، كتاب الزـكـاة، منـشـور بالـشبـكة العـامـة للمـعـلـومـات، بدون سـنة نـشر.



## الحق في معرفة الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية - لجان الحقيقة نموذجاً

\* د.اهيدي محمد اهيدي

### مقدمة

شهدت الكثير من الأقطار العربية وغيرها من دول العالم - ولا تزال تشهد - العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذا بات على هذه الأقطار عقب انتهاء حال الصراع السعي الحيث نحو إرساء دعائم دولة العدل والقانون، لذا فإنها تكون بحاجة ماسة للاعتماد على آليات تسرّع في التحول الديمقراطي تتجمّس بالأساس في العدالة الانتقالية لأجل تفهم تركيبة تجاوزات الماضي، بغية كفالة المسائلة وإقامة العدل وتحقيق السلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

ولما كان ذلك، وكانت العدالة الانتقالية تتلو فترة سادت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ فإنه ينبغي كخطوة أولى كفالة حق الضحايا وذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة وفق آليات معينة، أبرزها ما يعرف بلجان، أو هيئات الحقيقة، أو تقصي الحقائق.

ولقد برز الحق في معرفة الحقيقة بوصفه مفهوماً قانونياً على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويرتبط ذلك الحق بالالتزام الدولي بتوفير المعلومات والحقائق للضحايا، ولكل المجتمع حول الملابسات والظروف التي أحاطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العهود السابقة.

\* الرئيس بمحكمة اجدابيا الابتدائية



### • أهمية البحث:

- يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة في عدة وجوه، أهمها:
- أن الوصول إلىحقيقة كاملة والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعرفة الظروف التي أحاطت بها ومن شارك فيها، وكذلك أسبابها، تعتبر حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وهي بذلك غير قابل للتصريف، أو الانتهاص.
  - أن الحق في معرفة الحقيقة وكشفها له أبعاد فردية ومجتمعية، فهو مرتبt بحقوق أخرى كالحق في عدم التسيّان وضمان عدم تكرار مآسي الماضي، وتمكين الضحايا وذويهم من معرفة حقيقة كاملة وشاملة حول مجرى خلال فترة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بهدف كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة.
  - أن الحق في معرفة الحقيقة يسّاهم في إرساء دعائم دولة العدالة والقانون، من خلال تبني الآليات تعجل من وقيرة التحول الديمقراطي المجتمعية على أساس في العدالة الانتقالية.

### • أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى رصد جملة من الأهداف، أهمها:
- رصد المحاولات المختلفة لبعض الدولة في معالجة ملف العدالة الانتقالية، من خلال الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، ورصد نقصان هذه الإجراءات على المستوى العملي، بهدف المسائلة وعدم افلات الجناة من العقاب، وردع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل والギلولة دون حدوثها.
  - بيان دور لجان الحقيقة وتقصي الحقائق ومدى فاعليتها في كشف انتهاكات حقوق الإنسان.
  - تلبية مطالب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذويهم والمجتمع، والدفاع عن حقوقهم في معرفة الحقيقة، وإعادة تأسيس سيادة وحكم القانون.



- إبراز مفهوم العدالة الانتقالية عموماً، والحق في معرفة الحقيقة وكشفها على وجه الخصوص، في ضوء آليات العدالة الانتقالية، بقصد استشراف المستقبل في إنجاز العدالة بكل مضمونها، وطي صفحة الماضي وصولاً إلى المصالحة الوطنية والاستقرار والتنمية في ظل دولة القانون والمؤسسات.

• منهج البحث:

لمعالجة موضوع البحث؛ اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، الذي ينهض على عرض وتحليل النصوص والمواد القانونية الواردة صلب المعايير الدوائية بالمقارنة بالمعايير الوطنية وتجارب بعض الدول المتعلقة بموضوع البحث. من خلال المقارنة بين بعض النظم القانونية العربية والأجنبية في محاولة لإيجاد أفضل الحلول والقواعد الناجعة ذات العلاقة بموضوع البحث.

• صعوبة البحث:

صعبية البحث بالأساس في ندرة الدراسات المتعلقة بالموضوع. ذلك أن معظم الدراسات الموجودة كانت تسلط الضوء على موضوع العدالة الانتقالية بشكل عام، دون أن تغوص بالبحث والتدقيق في المسألة محل البحث.

• إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم يشير موضوع البحث جملة من التساؤلات التي تشكل في جملها إشكالية البحث، مفادها ما هو مفهوم الحق في معرفة الحقيقة في البلدان التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما الأساس القانوني الذي ينهض عليه؟ وما هي الآليات المعتمدة في كفالة كشف الحقيقة وكذا الممارسات المرتبطة بها؟

ويكمن اختزال الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل التالي:

ما هو مجال الحق في معرفة المحقيقة في البلدان التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وما هي الآليات التي تكفله؟



سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة عن الأشكالية الفارطة وفق الخطة البحثية التالية:

• خطة البحث:

المطلب التمهيدي: ماهية الحق في معرفة الحقيقة.

الفرع الأول: قراءة مفاهيمية لمصطلحات الدراسة.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة.

الفرع الأول: الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: لجان الحقيقة كآلية لمعرفة الحقيقة.

الفرع الأول: ماهية لجان الحقيقة.

الفرع الثاني: الولاية القانونية لجان الحقيقة.

ونخت بحثنا هنا بما توصل إليه من نتائج وتوصيات.



## المطلب التمهيدي

### ماهية الحق في معرفة الحقيقة

تتعلق فكرة هذا المطلب من فهم الحق في معرفة الحقيقة لاتهادات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتعرض مختلف أبعاده وجوانبه. عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول أتطرق فيه إلى قراءة مفاهيمية لمصطلحات الدراسة، ثم فرع ثان أين فيه مفهوم الحق في معرفة الحقيقة.

#### الفرع الأول: قراءة مفاهيمية لمصطلحات الدراسة

##### أولاً - تعريف الحق:

**أ - الحق في اللغة:** هو شيء الباطل، وجمعه حُقُوق وحَقَّا<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْثِرُوا الْخَيْرَ وَأَنْثِمُوا عَلَيْهِ﴾ [البترة: 42]. ويقال: حق الشيء، حتى: أي وجب. واستحق الشيء: استوجبه. وللحق عدد من الدلالات، فهو الصدق، والعدل، والمولت، والجسم، والواجب<sup>(2)</sup>.

ومن جمته، عرف مجمع اللغة العربية الحق بأنه "قدرة على السلوك بصورة معينة، يمنحها القانون ويخيمها تحقيقاً لصلاحة يقرها"<sup>(3)</sup>.

ولكلمة الحق في الفقه الإسلامي استعمالات عدّة، فتارةً تستخدم للدلالة على ما للشخص، أو ما يجب أن يكون له من التزام على آخر، مثل ذلك حق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي، وتارةً أخرى تستعمل للتعبير على الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية، وأحياناً تستخدم للتعبير على الأمر الثابت الحق حدوثه<sup>(4)</sup> كما في قوله عز وجل: ﴿... وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نُصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47].

(1) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج 10، دار صادر، بيروت، (د/ط)، (د-ت)، حرف القاف، فصل الحاء، مادة (حق)، ص 49.

(2) محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، منشورات الهيئة المصرية للكتاب، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، ص 146 - 147، مادة (حق).

(3) مجمع اللغة العربية، مجمع القانون، الهيئة العامة لشئون المطبوعات الأكاديمية، القاهرة، (د/ط)، 1999، حرف الحاء، مادة (حق)، ص 83.

(4) د. حسين الحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د/ط)، 2008 ، ص 15 .

ب - الحق اصطلاحاً: له دلالة واسعة، لذا اختلف الفقهاء في تعريفه، فهناك اتجاه شخصي- يترسمه الفقيه الألماني سافيني وينظر إلى الحق من الناحية الشخصية فيعرفه بأنه سلطة إرادية للشخص مسندة من القانون (الاتجاه الشخصي-)، وفي المقابل ثمة اتجاه موضوعي أسسه الفقيه الألماني إهرنج ينظر للحق من خلال موضوعه باعتباره مصلحة يحميها القانون. أما الاتجاه المختلط فهو يجمع بين الاتجاهين الشخصي- والموضوعي، أي يجمع بين الإرادة والمصلحة، فالحق عند أنصار هذا الاتجاه هو قدرة معطاة لشخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون<sup>(5)</sup>.

ثم أتى الاتجاه الحديث ليعرف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص معين و يحميها بطريق قانونية، وبمقتضاهما يتصرف الشخص، متسلطاً على مال معترف له به، وبصفته مالكاً أو مستحفاً له"<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً - تعريف المعرفة:

أ - المعرفة في اللغة: إن الأصل الاستباقي للكلمة يرجع إلى لفظ "عرف". والمعرفة تعني: العلم. ويقال: عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَة. عَلِمَهُ فَهُوَ عَارِفٌ. وَتَعَارَفُوا: عَرَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(7)</sup>.

ب - المعرفة اصطلاحاً: يرى أحد الباحثين أن المعرفة هي "مفهوم ديمقراطي يعترف بحق الجمهور في استيفاء المعرفة بشكل مباشر دون وسيط، من مصادرها، أو من خلال وسائل الإعلام كـ وكل عن الجمهور بالاستناد إلى تشريعات ناظمة لذلك"<sup>(8)</sup>.

ج - الحق في المعرفة: حق المعرفة كما يرى أحد الباحثين "هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، وعليها

(5) د. نبيل إبراهيم سعيد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، منشورات الحلبي المقوية، بيروت لبنان، ط. 1، 2010. ص 23 - 29.

(6) محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط. 2، 1989. ص 225.

(7) محمد الدين محمد بن يعقوب البيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د-ط)، 2008، ص 1076 - 1078، حرف العين، مادة (عرف).

(8) صالح جابر، "حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحياة والقيود"، مجلة الدراسات الفقهية والتضيئية، دورية نصف سنوية علمية محكمة يصدرها مخبر الدراسات الفقهية والتضيئية - جامعة الوادي، الجزائر، س.2، ع.2، شعبان 1437هـ جوان (يونيو) 2016، ص 182.

أن تحمي نفاذ الميسرـ إليها بعيداً عن تدخلها، أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة، أو الحد، أو الانتهاص، أو منعه من التمتع من الحرية"<sup>(9)</sup>.

#### ثانياً - تعريف المعرفة:

أـ المعرفة في اللغة: هي الثبات والاستقرار والقطع واليقين ومخالفة المجاز<sup>(10)</sup>. والحقيقة، في (لسان العرب) لابن منظور، يعني الحق، والصدق، والصحة، واليقين، والوجوب، والصادمة، ومقابلة التجاوز. وفي هذا الإطار، يقول ابن منظور في لسانه: "بلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه". وفي الحديث: لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيّب مسلماً بعيّب هو فيه؛ يعني خالص الإيمان ومحضه وكبه<sup>(11)</sup>.

بـ المعرفة اصطلاحاً: هي كل ما هو صادق وواقعي وثابت وقيني، أو هي مطابقة الفكر للفكر، أو مطابقة الفكر للواقع، أو كما يقول العرب: "الحقيقة هي مطابقة ما في الأذهان لما هو في الأعيان". وتنافق المعرفة مع الكذب والغلط والوهن والظن والشك والتخيّل والرأي والاعتقاد والباطل<sup>(12)</sup>.

#### رابعاً - تعريف العدالة الانتقالية:

##### أـ العدالة الانتقالية في اللغة:

1ـ العدل: ورد في لسان العرب لأن منظور أن العدل ضد الجور، أو الظلم. والعدل هو الحكم بالحق، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتقرير. والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم. وفي أسماء الله الحسنى: العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم<sup>(13)</sup>. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَانِ" [النحل: 90].

(9) صالح جابر، مرجع سابق، ص 182.

(10) د. جليل حمداوي، "مفهوم المعرفة في الخطاب الفلسفى"، شبكة الألوية [www.alukah.net](http://www.alukah.net) ، تاريخ الاطلاع: الخميس 20 فبراير 2020، الساعة العاشرة صباحاً، ص 6.

(11) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج 10، مرجع سابق، ص 49 - 58، باب الحاء، مادة (حق).

(12) د. جليل حمداوي، مرجع سابق، ص 7 - 8.

(13) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المراجع السابقة، ص 2838، باب العين، مادة (عدل).

2 - أما الانتقالية: فهي من المصدر انتقال، ينتقل. نقل الشيء: أي تحويله من موضع إلى موضع<sup>(14)</sup>.

والانتقال: التغير من حال إلى حال.

والانتقال: مكان غير دائم (حكومة انتقالية)، حكومة يهدّها لمرحلة مقبلة. يقال لها (المرحلة

الانتقالية).

### ب - العدالة الانتقالية اصطلاحاً:

هي مفهوم يشير إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من

أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>.

كما عرفها المستشار عادل ماجد (نائب رئيس محكمة النقض المصرية) بأنها "مجموعة التدابير

والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الشورات للتصدي لانتهاكات

حقوق الإنسان وغيرها من صور سوء استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي، أو قمعي، أو

خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا ومبرر الأضرار التي لحقت بهم

وبذوهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صنم مرحلة

الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"<sup>(16)</sup>.

وتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع

ومجتمعات ما بعد الصراع المقدم إلى مجلس الأمن التعريف التالي للعدالة الانتقالية: "يشمل مفهوم العدالة

الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي

الواسعة النطاق، بغية كفالة المسائلة، وإقامة العدل، وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير

القضائية على السواء، مع تفاوت المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمة الأفراد، والتعويض،

(14) أبي نصر إسحاق بن حجاج الجوهري، الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د), 2009، (حرف الباء)، ص 1165 (مادة حي).

(15) موسى عبد الحفيظ أقيني، "العدالة الانتقالية والعدالة العادلة"، محاضرة علمية، تحت إشراف المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية بالتعاون مع قسم القانون العام بكلية القانون جامعة مصراتة، مصراتة، 25/5/2017، ص 3.

(16) عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في المال العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني، القاهرة، (د), 2013، ص 92.



**الشرط الثاني:** أن يكون هناك انتهكـات حقوقـية قـامت بها النـظم فـيـا قبل التـحـول، خـلـفت آثارـاً نفسـية وـمـادـية عـلـى المـجـمـعـ، مـا يـسـتـدـعـي تـدـخـلاً وـقـيمـيدـاً إـيـازـة آثارـهـ الـأـثـارـ الـأـنـتـهـاكـاتـ وـمـعـاقـبـةـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـهاـ لـتـبـيـتـ مـفـهـومـ دـوـلـةـ القـانـونـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـرـدـعـ مـنـ بـرـيدـ أـنـ يـقـومـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـنـتـهـاكـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ<sup>(20)</sup>.

#### الفرع الثاني: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة

إذا كانـاـ هـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـادـالـةـ الـتـيـ لاـ تـسـتـشـنـيـ المـغـفـرـةـ؛ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـطـلـاعـ الـضـحاـيـاـ وـحتـىـ الـمـجـمـعـ بـأـسـرـهـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ كـاـمـلـةـ، وـمـنـ ثـمـ مـوـاجـهـةـ الـوـاقـعـ، وـتـلـكـ مـرـاـحـلـ يـجـبـ الـمـرـورـ بـهـاـ قـبـلـ أـنـ شـرـرـ لـإـرـادـتـنـاـ الصـادـقةـ الـمـغـفـرـةـ. وـبـقـرـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ بـوـضـوحـ -ـ كـمـ سـنـىـ لـاحـقاـ -ـ حـقـ الـضـحاـيـاـ وـالـنـاجـيـنـ فـيـ مـعـرـفـةـ ظـرـوفـ الـأـنـتـهـاكـاتـ الـخـطـيرـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـحـقـهـمـ، وـهـوـيـةـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـهـاـ، وـمـاـ يـزـالـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ فـيـ حـرـكـةـ دـيـنـامـيـكـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، وـمـنـ حـيـثـ مـفـهـومـ حـقـ الـمـجـمـعـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ<sup>(21)</sup>.

ولـاستـجـلـاءـ مـفـهـومـ الـحـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ، يـتـوـجـبـ عـلـيـنـاـ تـبـيـانـ الـمـقصـودـ مـنـهـ (ـأـوـلـاـ)ـ وـأـهـمـيـتـهـ (ـثـانـيـاـ).

#### أـوـلـاـ - الـمـقصـودـ بـالـحـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ:

عـرـفـ الـمـرـكـرـ الـدـوـلـيـ لـلـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ الـحـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ بـأـنـهـ "ـحـقـ الـضـحاـيـاـ الـذـيـنـ وـقـعـتـ عـلـيـهـمـ اـنـتـهـاكـاتـ جـسـيـمةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ ذـوـهـمـ وـالـمـجـمـعـ فـيـ مـعـرـفـةـ حـقـيـقـةـ تـلـكـ الـأـنـتـهـاكـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ، وـمـعـرـفـةـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـ اـرـتـكـابـهـاـ وـالـأـسـبـابـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـيـهـاـ"<sup>(22)</sup>.

وـالـكـشـفـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـأـنـتـهـاكـاتـ -ـ وـفقـاـ لـلـنـصـلـيـنـ (ـ3ـ وـ4ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـدـ (ـ5ـ3ـ)ـ لـسـنـةـ 2013ـ الـمـتـعـلـقـ بـإـرـاسـاءـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ وـتـنـظـيـمـهـاـ فـيـ تـوـنـسـ -ـ هـوـ حـقـ يـكـفـلـهـ الـقـانـونـ لـكـلـ الـمـواـطـنـينـ، مـعـ مـرـاعـيـةـ

(20) كـبـرـ صـبـاحـ وـخـاجـةـ مـدـوـخـ، "ـالـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ فـيـ الـبـيـنـ:ـ بـيـنـ الـمـنـهـوـمـ وـتـحـديـاتـ الـنـظـيـبـيـقـ"ـ، مجلـةـ جـيلـ الـأـبـحـاثـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـمـقـةـ، مجلـةـ عـلـمـيـةـ دـوـلـيـةـ مـحـكـمـةـ تـصـدـرـ دـوـلـيـاـ عـنـ مـرـكـ جـيلـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، عـدـدـ 10ـ، يـاـيـرـ 2017ـ، صـ 69ـ -ـ 61ـ.

(21) بـوكـرـ صـبـرـيـةـ، "ـتـطـيـبـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ وـالـصـالـحةـ"ـ، مجلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الـسـيـاسـيـةـ، مجلـةـ دـوـلـيـةـ عـلـمـيـةـ مـحـكـمـةـ تـصـدـرـ عـنـ الـمـرـسـةـ الـو~طـيـقـةـ الـعـلـيـاـ لـلـعـاـقـمـ الـسـيـاسـيـةـ، بنـ كـفـونـ الـجـزاـءـ، عـ 2ـ، دـيـسـمـبرـ 2014ـ، صـ 108ـ.

(22) مـهـنـ المـصـريـ، وـحسـينـ الـأـزـهـريـ، وـخـلـودـ خـالـدـ، "ـالـحـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ وـاـنـتـهـاكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ (ـلـجـانـ تـقـضـيـ حقـائقـ بلاـ حـقـيـقـةـ)"ـ، وـرـقـةـ تـحـلـيلـ سـيـاسـاتـ مـقـدـمـةـ إـلـىـ بـرـاجـحـ الـحـقـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ الـذـيـ تـنـرـفـ عـلـيـهـ مـؤـسـسـةـ حـرـيـةـ الـفـكـرـ الـتـغـيـيرـ، مـارـاجـعـةـ:ـ أـمـدـ عـزـتـ، نـوـفـيـرـ 2013ـ، صـ 7ـ.



مصلحة الضحايا وكرامتهم دون المساس بحماية المطبيات الشخصية، ويتم ذلك عن طريق جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد، وذلك بتحديد كل الاتهاكات وضبطها، ومعرفة أسبابها وظروفها و مصدرها والملابسات المحيطة بها والتتابع المتزيبة عليها، ومعرفة مصير المفقودين وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها المسؤولين عنها. أما الاتهاك فهو كل اعتداء جسيم أو منهج على حق من حقوق الإنسان، صادر عن أجهزة الدولة، أو مجموعات، أو أفراد تصرفوا باسمها، أو تحت حاليتها، وإن لم تكن لهم الصفة، أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة<sup>(23)</sup>.

وقد تم الاعتراف بهذا الحق في القرارات القانونية الصادرة عن المحاكم في أكثر من دولة والهيئات القضائية الدولية إن العناصر الجوهرية لهذا الحق معترف بها، إلا أنها في تطور مستمر، وبكمين توصيفها بطرق مختلفة في بعض الأنظمة القانونية<sup>(24)</sup>.

### ١ - مفهوم الاتهاكات الجسيمة التي يجب الكشف عنها في إطار الحق في معرفة الحقيقة:

هي الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان: كالحق في الحياة والحق في سلامه الجسد، والحق في المحاكمة العادلة، والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة، والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الاتهاكات؛ كالتعذيب والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والرق والقتل خارج نطاق القانون... إلخ.

كذلك يعني القانون الدولي الإنساني بحماية هذه الحقوق في أوقات الحروب والصراعات المسلحة فقط، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 والبروتوكول الاضافي الأول

(23) انظر: نوال لصالح، "قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استعمال اystem السابق واستغلاله"، مجلة العلوم السياسية القانون، مجلة علمية دولية محكمة تصدر فصلياً عن المركز المبقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ع. 1، جانفي (يناير) 2017، ص 141.

(24) إدواردو غونزاليس، و هارولد فارني، البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنةحقيقة فاغلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، برازيليا، (دتح)، 2013، ص 3.

المرفق بها لعام 1977، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المحمية على المستوى الدولي.

## ب - من له الحق في معرفة الحقيقة؟

ثمة طرفين أساسين لهما الحق في معرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن النزاعات

المسلحة والحروب:

### الطرف الأول:

وهو الشخص الذي وقع عليه الضرر، أو الانتهاك ذوبيه، وذلك استناداً للمبدأ الرابع من تقرير الخبريرة المستقلة ديان أورتيليشر، للمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. والذي نص على أن: "للضحايا وأسرهم: وبغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة، أو الاختفاء".

ويرتبط حق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة بحقهم في جبر الضرر الواقع عليهم، وكذلك حقه

في التربية القضائية العادلة ومحاسبة المسؤول عن الانتهاكات<sup>(25)</sup>.

### الطرف الثاني:

يشتت الحق في معرفة الحقيقة - بشأن انتهاكات الماضي - أيضاً للمجتمع بأسره، أو الشعب الذي مر بتلك المحنـة التي ستشكل جزءاً لا يتجزأاً من تاريخه وضيـره وذاـكرته الجماعـية التي يجب الحفاظ عليها من خلال اـنـاحـة المـعلومـة وـكـشـفـ الـواـقـعـ لـتـكـونـ الـحـقـيـقـةـ مـصـوـنةـ فـيـ الجـمـعـنـ فـسـهـ، وـلـيـسـ حـكـراـ عـلـىـ مـؤـسـسـةـ، أـوـ سـلـطـةـ، أـوـ أـفـرـادـ. وـيـتـجـلـىـ إـقـارـارـ

حق المجتمع في معرفة الحقيقة في نصوص وقرارات دولية عدـةـ، سـيـأـتـيـ عـلـيـهـاـ فـيـاـ أدـنـاهـ<sup>(26)</sup>.

(25) منه المصري، وحسين الأزهري، وخالد خالد، مرجع سابق، ص 7 - 8.

(26) المرجع السابق، ص 8



### ثانياً - أهمية كشف ومعرفة الحقيقة:

لاغرٌ أن كشف الحقيقة ومعرفتها مسألة قانونية أولية مهمة، ليس في حد ذاتها؛ بل توطئة لتحقيق غايات سامية متعددة الجوانب. ويمكن رصد أهم الغايات الكامنة خلف كشف الحقيقة في الآتي:

**أ - المساهمة في استعادة السلام وصيانته- وغایات أخرى -** مثل محاربة الإفلات من العقاب، وردع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، أو الحيلولة دون حدوثها، وتلبية مطالب الضحايا والدفاع عن حقوقهم، وبإبعاد اللاعبين السياسيين السابقين عن الساحة السياسية، وإعادة تأسيس سيادة وحكم القانون.

**ب - قد تتساوى معرفة الحقيقة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان مع آلية أخرى يمكن التوصل بها في مراحل الانتقال والتحول الديمقراطي، والثورات، والانتفاضات الشعبية.** حين أنشأت أحد أهم لجان التحقيق والمصالحة في العصرـ الحديث تحديداً في دولة جنوب أفريقيا، منح العفو للعديد من المسؤولين السابقين في النظام العنصري السابق في هذه الدولة، في مقابل تعهد هؤلاء بضرورة الكشف عن حقيقة ما جرى وحدث من أفضع ممارسات عنصرية ارتکبت في عهد النظام العنصري السابق في بريتوريا.

**ج - منح المجتمعات القدرة على منع تكرار أحداث مماثلة للكيفية التي وقعت، وتسهيل في حالات أخرى عمليات المصالحة وإعادة البناء حيث ينظر إلى معرفة الحقيقة على أنها ضرورة جوهرية لمعالجة النصدعات والانقسامات التي تحدث في السياسات المحلية في الفترة التي تلي إقصاء النظم الشمولية والاستبدادية.**

**د - كما ينظر أيضاً إلى الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان باعتباره أساساً لعملية الادعاء والاتهام الجنائي ذاتها، وذلك من خلال إجراء التحريات والتحقيقات المناسبة حول الانتهاكات المفترضة.**

**هـ -** وتبُرَزُ أيضاً أهمية معرفة الحقيقة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في تحسيد حققتين هامتين: الأولى: أنه ثمة خلل قد وقع في التعاطي مع الحقائق التي كانت موجودة في الحقبة الاستبدادية السابقة، والثانية: أنه بالنظر إلى أن جانباً كبيراً من التاريخ قد أغلق، أو أهمل عمداً، فلم يعد معروفاً للعامة في



مجتمع الماضي والحاضر، ومن ثم تبدو أهمية ومغزى فحص وتحقيق ذلك الماضي من أجل تحديد هوية الأمة وتحديد أسس مستقبلها.

و - سعي الدولة والمجتمع لتحقيق العدالة التي لم تتحقق في الماضي، بحسبان أن العدالة قيمة سامية من قيم الديمقراطية وركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان الأساسية، التي تم التأكيد عليها في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أقرتها التشريعات الوطنية لختلف الدول، فضلاً عن وجود كم هائل من أحكام المحاكم الدولية، أو الإقليمية، أو الوطنية في هذا الصدد.

ز - ان معرفة الحقيقة عن انتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لا تفضي - بذاتها إلى جبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحسب؛ بيد أنها تعد وسيلة حممة للبدء في عملية جبر الضحايا<sup>(27)</sup>.

ومن جماع ما تقدم، يمكن إجمال أهمية كشف الحقيقة في النقاط التالية:

- رغبة الصحافيين في معرفة اجابة الأسئلة المتواترة: لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟ من المسؤول؟ أين الحقيقة؟ أين أماكن الدفن؟ الخ من الأسئلة المشروعة والانسانية.

- الرغبة في عدم طمس الماضي، وتوجيد وتوثيق الناكرة، ومعرفة تفاصيل لما حدث كي لا ننسى.

- الرغبة في معرفة الحقيقة كاملة بكل عناصرها<sup>(28)</sup>.

(27) د. أين سلامه، "الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة"، <http://www.sis.gov.eg> تاريخ الاطلاع: السبت 17/8/2019 الساعة 1.00 صباحا.

(28) حمزة بيطام، دوراليات العدالة الانتقالية في تجذير وانتهاكات حقوق الإنسان - الحق في معرفة الحقيقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1، (غير منشورة)، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص .80.



## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة

عرف مفهوم الحق في معرفة الحقيقة اهتماماً واسعاً منذ سبعينيات القرن الماضي، الذي شهد إنشاء آليات لمعرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاتهامات الجنائية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(29)</sup>، حيث أكدت العديد من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية على الحق بمعرفة الحقيقة كحق من حقوق الإنسان والتعريف ببعده الفردي والمجتمعي، وإن كانت تلك الصكوك والقوانين قد تنوّعت بالطرق التي رسمت بها وأنشأت بمحاجها؛ ييد أنها ركزت بصورة كبيرة على موضوع اطلاع ضحايا اتهامات الماضي على حقيقة ما جرى وأسبابه ومرتكبي تلك الاتهامات<sup>(30)</sup>.

ومن سلط الضوء على الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة من خلال فرعين، تتناول في الفرع الأول الأساس في القانون الدولي الإنساني، بينما تفرد الفرع الثاني لبيان الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي الإنساني<sup>(31)</sup>

إن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة كحق راسخ في القانون الإنساني<sup>(32)</sup> تم الأخذ به في آليات حقوق الإنسان، حيث ظهر هذا الحق للمرة الأولى في سياق الاختفاء القسري، أو غير الطوعي، حيث نصّت المواد (15) وما يليها و(18) وما يليها من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على الالتزام بالبحث، والرعاية،

(29) د. انسية فضل، و بن عطا الله بن علية، "الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية"، مجلة المذكر، ع 15، جوان 2017، دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضرير بسكرة، ص 82.

(30) ياسل علي عباس، "الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي"، الجهة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت-لبنان، ع 13، يونيو 2020، ص 116، <https://www.ijohss.com>. تاريخ الإطلاع: الخميس 25 يونيو 2020 الساعة الثالثة صباحاً.

(31) يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه عبارة عن فرع من فروع القانون الدولي العام العلاقات ويتكون من قواعد تسمى في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين كانوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتنقية وسائل وأساليب الحرب، وبعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات، أو القواعد العرفية الدولية التي ابنت من ممارسات الدول وجاءت اطلاقاً من شعورها بالالتزام، وهدف على وجه التحديد إلى حل النزاعات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي، أو غير دولي، الجهة الدولية للصلب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إيجابيات على أسلوبه، (د-م)، (د-ط)، ديسبر (قانون الأول) 2014، ص 4.

(32) للاطلاع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، انظر: شريف عثمان و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والمبررات والمفعمة)، القاهرة: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط 10، 2010.



والكشف عن هوية الجرحي والمرضى من الطرف الخصم، وتوفير العلاج الضروري لهم، وكذلك البحث والكشف عن هوية الموقى، كما تشرح المادتين كيفية جمع المعلومات ودفن الموقى، وتلزم بالمثل الماده (122) وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (136) وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين<sup>(33)</sup>، والأهم من ذلك نجد أن المادة (32) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقدة في 12 أغسطس 1949 وال المتعلقة بحماية ضحايا التزاعات الدولية المسلحة تشير صراحة إلى حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم<sup>(34)</sup> ، كما أن المادة (33 ف) من نفس البروتوكول تقضي- بالتزام كل طرف من أطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص الذين تم الإخبار عنهم من قبل جهة معادية بأنهم مفقودون، وعليه فإن كل من هذين الالتزامين- يوجبان إبلاغ الأسر عن مصير أقاربهم، والبحث عن المفقودين - فهما من صنيع الحق في معرفة الحقيقة، هذا وقد تم الاعتراف به في وقت لاحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولتعزيز هذه الالتزامات حث المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر(23) أطراف النزاع على المساعدة في العثور على قبور الموقى، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعيارات الوطنية أثناء إحصاء المفقودين والموقى، وحث المؤتمر الدولى على اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تساعده في التحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وطلب من الحكومات منع حالات الاختفاء، وإجراء دراسة مستفيضة في كل حالة من حالات الاختفاء التي تحدث فوق أراضيها. عليه فقد أكد المؤتمر كذلك أنه يجب أن يبدأ جمع شامل للأسر باقتناء أثر أفرادها المتفرقين بناءً على طلب كل واحد منهم، كما دعا الدول كذلك إلى تسهيل أنشطة كل من الصليب الأحمر الدولي، أو الهلال الأحمر الوطني من خلال منحهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المهمة، وأكد على حاجة وحق الأسر في الحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك أسرى الحرب

---

(33) صدرت اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12 أغسطس 1949، حيث تُعنى اتفاقية جنيف الأولى بتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة، بينما تُعنى اتفاقية جنيف الثانية بتحسين جرحى ومرضى وغرف القوات المسلحة في البحر، في حين تُعنى اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، وأخيراً تُعنى اتفاقية جنيف الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وقد وقع تصديق ليبيا على الاتفاقيات المذكورة بتاريخ 22/5/1956، المرجع السابق، ص 257 .  
(34) ينظر نص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في: المراجع السابقة، ص 265 – 325 .

المفقودين والمقاتلين الذين يعتبرون من المفقودين، وفي الأخير حث المؤتمر بقوة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تزود الأسر بعلومات عن مصير أقاربهم المفقودين<sup>(35)</sup>.

وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في قرارتها بشأن الأشخاص المفقودين على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين في النزاعات المسلحة، والحق المنصوص عليه في المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأكّدت أنه: "يجب على كل طرف في نزاع مسلح، وحالما تسمح بذلك الظروف، وعلى أبعد تقدير ابتداء من النهاية الفعلية للأعمال العدائية أن يبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون من قبل الطرف الخصم"، وهذا على النحو المنصوص عليه في المادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول، وفي هذا الصدد تطالب الجمعية العامة الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية للكشف عن هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في النزاع المسلح، وقد طالبت الجمعية العامة أيضاً الدول بأن تولي أقصى درجة من الاهتمام حالات الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والكشف عن هويتهم.

وبالمثل أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مبادئ وقواعد متعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على احترام قوات الأمم المتحدة حق الأسر في معرفة مصير أفرادها المرضى، والجريح، والموفين<sup>(36)</sup>.

(35) اللجنة الدولية للحقوقين، "الحق في الاصفاف وجرم الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل المارسين، جنيف (د-ط)، 2009، ص 76.

(36) عبد العزيز خنفوسى، و مولاي الطاهر، "الحق في الاصفاف وجرم الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان". مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس -لبنان، ع 1، شباط (فبراير) 2013، ص 46.



## الفرع الثاني: الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(37)</sup>

يعتبر الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوماً قانونياً تصور من خلال

الاجتهد القضائي لهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وهي كالتالي:

### أولاً - منظومة الأمم المتحدة<sup>(38)</sup>:

ان الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مكرس في اجتهد اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان، حيث أشارت في عام 1981 في قضية "دي الميدا دي كواتيروس" أنها تستفهم القلق والإحتماد

اللذين أصاب الأم من جراء اختفاء ابنتها، واستمرار الشكوك بشأن مصيرها ومكانتها، وأن صاحبة البلاغ لها

الحق في معرفة ما حدث لابنتها، وإذا ما لم يتم إخبارها بذلك تكون الأم أيضاً ضحية للإهياكات التي عانت منها

ابنتها طبقاً لل المادة (07) من العهد، ومن المهم جداً الإشارة إلى أن اللجنة اعتبرت في هذه الحالة الحق في

معرفة الحقيقة حقاً موضوعياً وليس مجرد حق إجرائي، وأن انتهاك هذا الحق يساوي انتهاك الحق في عدم

العرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو الإنسانية، أو المهينة.

وإذا كان الحق في معرفة الحقيقة مرتبطاً في البداية بحالات الاختفاء القسري؛ فإن لجنة حقوق

الإنسان قد أوضحت أن هذا الحق ينطبق أيضاً على اهياكات حقوق الإنسان بشكل عام.

(37) يعرف (سن لاج) القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة، أو العرفية والتي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره". د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط. 1999، 1999، ص 67.

(38) الأمم المتحدة هي منظمة عالمية غير حكومية انشئت في عام 1945، وت تكون حتى الآن من (193) دولة عضو، وتتوفر الآليات اللازمة للمساعدة على إيجاد حلول للمشكلات والنزاعات الدولية، ولمعالجة الشواغل الملحة التي تواجه البشرية في كل مكان، وصياغة السياسات المتعلقة بالسائل التي تس شعوب العالم كافة وكل الدول الأعضاء؛ كغيرها وصغيرها، عنها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة. نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حرية حقوق الإنسان، معهد جيف لحقوق الإنسان، جيف - سويسرا، ط. 9، 2020، ص. 7.

= وطبعاً الفصل الأول (المادة 1) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في خاتم مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتنظيم الميثة الدولية والذي أصبح نافذاً<sup>1</sup> في 24 أكتوبر 1945- من أبرز مقدمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة في الحقوق. وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. يجعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة. بينما تعد من مبادئ الأمم المتحدة - حسب ص. المادة (2) من الفصل الأول من الميثاق - مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتنفيذ الأعضاء لالتزامات الميثاق بحسن نية. وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وامتناع الأعضاء عن استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها. وتقديم العون للأمم المتحدة في الأفعال التي تتخذهما، والعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة. وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 7/11/2020 الساعة السادسة مساء، <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>.



كما أكدت آليات الأمم المتحدة الأخرى الحق في معرفة الحقيقة، وبالإضافة إلى موقف فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء القسري، أو غير الطوعي المشار إليه أعلاه، أوصت لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، والتي تتضمن "الحق المطلق في معرفة الحقيقة"، و"واجب الناكرة"، و"حق الصحابي في معرفة الحقيقة"، و"الضمانات الازمة لتفعيل الحق في معرفة الحقيقة".

#### **ثانياً- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:**

استلهمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة من الحق في الحصول على محكمة عادلة، وفي الحماية القضائية (المواد 8 و15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969)<sup>(39)</sup>، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وقد ضمنت الحق في معرفة الحقيقة في إطار حق الصحابة أو وريثه الشرعي في الحصول على توضيحات هامة حول الحقائق المتعلقة بالانتهاك وما يقابلها من مسؤوليات أحجمرة الدولة المختصة، خاصة من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة في المواد (8 و25) من الاتفاقية، كما أنها أقرت بالحق في معرفة الحقيقة كاملة، وإطلاع الجمهور على حقيقة الأحداث التي وقعت، وظروفها الخاصة، ومن شارك فيها، وهذا كجزء من الحق في جبرضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما إن الحق في معرفة الحقيقة حسب توضيح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق، والمطالبة بإنزال العقوبات القضائية على مرتكبي الانتهاكات، حيث لا يمكن أن تخل هيئة غير قضائية مثل لجنة تقصي الحقائق محل هذا الحق، وعليه ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق

---

(39) صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بالولايات المتحدة الأمريكية في 22/11/1969، للاطلاع على بنود الاتفاقية؛ انظر: دراسات في حقوق الإنسان، دورية فعلية علمية محكمة تعنى بقضايا حقوق الإنسان يصدرها قطاع الإعلام الخارجي باليونسكو العالمية للاستعلامات المصرية، تاريخ الإطلاع: الاثنين 24 أغسطس 2020 الساعة الواحدة صباحاً. <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

المحيطة بأخطار الانتهاكات، وتعزيز المصالحة الوطنية؛ فإن دور الذي اضطـلت به لا يمكن أن يعتبر بدليلاً مناسباً عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة. وإن قيمة لجان تقصـيـ الحقائق لا تكـمن في كـوـنـهاـ أـنـشـئـتـ لـكـيـ لاـ تـكـونـ هـنـاكـ مـحـاـكــاتـ،ـ وـلـكـنـ لـتـشـكــلـ خـطــوـةـ فـيـ اـجــاهـ مـعــرــفــةـ الـحــقــيــقــةـ،ـ وـتــحــقــيقــ هـدــفــ سـيــادــةــ الــعــدــالــةــ فــيــ نــهــاـيــةــ الــمــطــافــ،ـ كــذــلــكــ فــإــنــ إــشــاءــ هــيــئــةــ تــقــصــيــ الــحــقــائــقــ لــاـ يــكــنــ أــيــكــنــ أــنــ يــكــوــنــ بــدــلــيــاـ عــنــ التــزــامــ الــدــوــلــةــ الــيــ لــيــكــنــ تــفــويــضــهــ بــالــتــحــقــيقــ فــيــ الــأــنــتــهــاـكــاتــ الــتــيــ اــرــتــكــبــتــ فــيــ إــطــارــ اــخــتــصــاصــهــ،ـ وــتــحــدــيدــ الــمــســؤــلــينــ عــنــهــ،ـ وــمــعــاقــبــهــ،ـ وــضــانــ جــبــرــ الــضــرــرــ الــكــافــيــ لــلــضــحــاـيــاـ (ــالــمــادــةــ 1/1ــ مــنــ الــاـنــفــاقــيــةــ الــأــمــرــيــكــيــةــ)ــ مــنــ أــجــلــ ضــانــ الــضــرــورةــ الــجــوــهــرــيــةــ الــمــقــثــلــةــ فــيــ مــكــافــةــ الــإــفــلــاتــ مــنــ الــعــقــابــ.

وقد كانت محكمة البلدان الأمريكية قد تجنبت حتى الآن مسألة الحق في معرفة الحقيقة، ولكنها قضـتـ بأنــ الدــوــلــ الــتــيــ لــاـ تــنــفــذــ مــاـ يــلــزــمــ مــنــ إــجــرــاءــاتــ قــضــائــيــةــ مــنــ أــجــلــ العــثــورــ وــالــكــشــفــ عــنــ هــوــيــةــ أــقــارــبــ مــقــدــيــ الشــكــاوــيــ تــنــهــكــ الــحــقــ فــيــ الــوــصــولــ إــلــىــ الــعــدــالــةــ وــالــحــقــ فــيــ مــحاـكــةــ عــادــلــةــ.

### ثالثاً - النظام الأوروبي<sup>(41)</sup>:

بالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتحدث صراحةً عن الحق في معرفة الحقيقة؛ إلا أنها أقرت مع ذلك بمعاناة أقارب ضحايا الانتهاك القسري، والتحرر من التعذيب، أو سوء المعاملة، واعتبرت أن عدم قيام الدولة بالتحقيق في هذه الانتهاكات الجسدية، وإبلاغ الأقارب بالنتائج يشكل انتهاكاً لحقهم الخاص في عدم التعرض للمعاملة القاسية والإنسانية، وبالتالي اهـدارـاـ لــالـحــقــ فــيــ مــعــرــفــةــ الــحــقــيــقــةــ<sup>(42)</sup>. وفي قضية كورت ضد تركيا اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقاعـسـ السـلـطـاتـ عن تقديم مـعلوماتـ عنــ الـخفــيــ بمـثــابةــ.

(40) عبد العزيز خنفوسـيـ،ـ وــمــولــايــ الــطاــهــرــ،ـ مــيرــجــ ســابــقــ،ـ صــ 47ــ 48ــ.

(41) صدرت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في العاصمة الإيطالية روما في 4 نوفمبر 1950. ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 3 سبتمبر 1953، إذ أقرـهاـ آنـذاـكـ إـنـدىـ وـعـشـرونـ دـوـلـةـ عـضـواـ فـيــ الــمــلــكــ الــأــوــرــوــپــيــ،ـ لــلــاطــلاـعــ عــلــ بــيــوــدــ الــاـنــفــاقــيــةــ؛ـ مــعــاـشــ صــلــاحــ الــدــينــ،ـ الــقــاـوــنــ الــأــوــرــوــپــيــ لــحــقــ الــإــنــســانــ بــيــنــ النــظــرــيــةــ

والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن كفرون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، (غير منشورة)، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص. 45.

(42) ياسمين نهي، "الحق في معرفة الحقيقة" في القانون الدولي: واقع أم خيال؟، الجملة الدولية للصلـبـ الأـحـمـرـ، مجلـةـ أـكــادــيــمــيــةــ تــأـســســتــ عــامــ 1869ــ وــتــصــدــرــهــ الــجــنةــ الــدــوــلــيــةــ الــلــصــلــبــ الــأــحــمــرــ وــتــنــشــرــهــ دــارــ نــشــرــ جــامــعــةــ كــبــرــيجــ،ـ مــجــ 88ــ عــ 862ــ يــوــنــيوــ 2006ــ،ـ صــ 68ــ.



انتهاك لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية حسب المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما في 4 نوفمبر 1950<sup>(43)</sup>، ثم ردت المحكمة هذا الاستنتاج في قرارات لاحقة.

وقررت غرفة حقوق الإنسان حول البوسنة والهرسك التي أستablished أحكاماً أيضاً بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مجرزة سيرينتسا سنة 1995، أن عدم قيام سلطات جمهورية صربيا بإبلاغ مقدمي الطلبات عن مصير ومكان أقاربهم المفقودين ( حوالي 7500 مفقود)، وفشلها في إجراء تحقيق جدي وفعال في المذبحة هو بالنسبة لأقارب الضحايا بمثابة انتهاك للملادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولتهم في احترام حياتهم الخاصة والعائلية المكفول بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت غرفة حقوق الإنسان، وكذلك لجنة البين الأمريكية أن الحق في إجراء التحقيق ليس في مصلحة الضحايا فقط، بل في مصلحة المجتمع ككل، وأمرت بناء عليه جمهورية صربيا بإجراء تحقيق كامل، وعمق، ومتفيض، ومفصل في الأحداث المحيطة بمجزرة سيرينتسا من أجل أن تشرح للمدعين، ولأقارب الآخرين، وللعموم دور الدولة في الجريمة والجهود التي بذلتها بعد ذلك لتطهير المواقع، ومصير مكان وجود الضحايا<sup>(44)</sup>.

(43) للاطلاع على مواد اتفاقية حرية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا؛ انظر: جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع: السبت 9/5/2015 الساعة الثامنة صباحاً <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eührcom.html>

(44) المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان - الدورة الثانية والستون، البند (17) من جدول الأعمال الموقت، تقرير موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"، ص.8، تاريخ الإطلاع: الأربعاء 24 يونيو 2020 الساعة الرابعة مساءً. <https://www.ohchr.org/AR/Issues/RuleOfLaw/Pages/RightToTheTruth.aspx>



## المطلب الثاني

### لجان الحقيقة كآلية لمعرفة الحقيقة

ترامكت لجان الحقيقة التي تم إرساءها فيها ينماز (40) تجربة هامة جدًا من خلال عملها الدؤوب من أجل كشف حقيقة الاتهاكات، وقد أفضى ذلك إلى إرساء مرجعية قانونية ثرية جدًا، من وحي التجارب المختلفة، ساهمت إلى حد كبير في إنشاء إطار قانوني يميز آلية العدالة الانتقالية في باب كشف الحقيقة ومعالجة الاتهاكات، دون غيرها من آليات البحث والتحقيق التقليدية والمسندة بمفهومي - قوانين الدولة للأجهزة الأمنية وللسلطة القضائية وللمؤسسات الإدارية<sup>(45)</sup>.

وتناغمً من عنوان البحث وموضوعه سنتصر. في بحثنا هذا على تسليط الضوء على لجان الحقيقة كأبرز الآليات الوطنية الناجعة لمعرفة الحقيقة على الاطلاق التي اعتمدت عليها الدول في أعقاب التزاعات المسلحة، أو حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

هذا هي لجان الحقيقة؟ (فرع أول)، وما هي الولاية القانونية المعقدة لها؟ (فرع ثاني).

(45) نزيمة ذوب، "مسار العدالة الانتقالية في تونس (النشأء، التغزير والأكراهات السياسية)"، دورية دعم، تصدر عن مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ع 5، عدد خاص بالعدالة الانتقالية في تونس وليبيا، ديسمبر 2019، ص 28 – 29.



## الفرع الأول: ماهية لجان الحقيقة

لتحديد ماهية لجان الحقيقة؛ كان لزاماً علينا تسليط الضوء على مفهوم هاته اللجان (أولاً) لتحول

(ثانياً) إلى اظهار خصائصها ؟ ثم نرصد أهدافها (ثالثاً)، وأخيراً نسلط الضوء على كيفية تشكيكها (رابعاً).

### أولاً – مفهوم لجان الحقيقة:

عُرفت هذا اللجان تعريفات عَدَّة منها:

- عرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية على أنها " لجان رسمية غير قضائية يتم إنشاؤها لفترة زمنية

محددة، وتهدف إلى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الاتهامات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها".<sup>(46)</sup>

وعرفها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها "هيئات تُنشىء - بموافقات رسمية مؤقتة وتقوم

بتحقيقات غير قضائية، تأخذ فترة قصيرة نسبياً لجميع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد

الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن".<sup>(47)</sup>

وتسقى هيئات الحقيقة والمصالحة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقيم

الديمقراطية والمحاكم القضائية لحقوق الإنسان، وتفيد من تجرب دول أخرى، وهي تنطلق من الثقافة الوطنية

وال מורوث الوطني المحلي، وتساهم في إثراءها جهود المجتمع المدني والخبراء والمحققين، وهو ما يعزز مداخل

التحول الديمقراطي".<sup>(48)</sup>

(46) إدواردو غونزاليس، و هارولد فارني، *البحث عن الحقيقة*، مرجع سابق، ص.9.

(47) المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة)، نيويورك وجنيف 2006، ص.1.

(48) أند شوقي بنوت، " حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة" ، مجلة المستقبل العربي، ع 423 ماي (مايو) 2014، ص 128، نقاً عن: نجاة جوانى، العدالة الانتقالية في ظل المارك العربي - تونس نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن حمیدي أم الباوي - الجزائر، (غير منشورة)، المسنة الجامعية 2014 – 2015، ص 19.

وبناءً على ما تقدم فإن مصطلح "لجان الحقيقة" بصفة عامة يشير إلى هيئة تحقيق غير قضائية مؤقتة مفوضة من طرف الدولة، وتسند صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة، أو ما تنص

عليه اتفاقية السلام<sup>(49)</sup>.

### ثانياً - خصائص لجان الحقيقة:

من خلال التعاريف السابقة للجان الحقيقة، نستخرج بعض الخصائص التي تتسم بها هذه اللجان،

وهي إنها:

#### أ - لجان رسمية غير قضائية:

لكل دولة ظروفها الخاصة التي من خلالها تخiar الطريقة المثلية والأفعى للضحايا لإنشاء هذه اللجان المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتم إنشاء لجان الحقيقة عادةً إما بتشريع وطني، أو بمرسوم رئاسي، وقد توجد مزايا وعيوب في كل من هذين الأسلوبين، ويحدد السياق الوطني آلية الطريق الأفضل بوضوح، أو المطلوب في الواقع<sup>(50)</sup>.

وقد وقع إحداث هذه اللجان في البلدان التي خرجت من نزاعات مسلحة إما بمرسوم من طرف رئيس الدولة كما في بيرو والمغرب، أو بوجوب اتفاق بين أطراف الصراع كما حدث في السلفادور وغواتيمالا، أو طرف سلطة التشريع الوطنية انتقالية كما حدث في ليبيا<sup>(51)</sup> وتونس ولبنان.

#### ب - هيئات ذات شخصية اعتبارية:

حتى تتمكن لجان الحقيقة، أو تقصي- الحقائق من القيام بعملها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ لابد أن تتمتع بإطار قانوني يخول لها الصالحيات الكافية والحماية اللازمة لها ولأعضائها، لذا

(49) عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (د/ط)، 2013، ص 120.

(50) المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للميلول ما بعد الصراع، مرجع سابق، ص 13.

(51) حمزة بيطام، مرجع سابق، ص 155.



حرست دول ما بعد الصراع على منح هذه اللجان صفة الشخصية الاعتبارية<sup>(52)</sup> لأداء واجباتها وتحمل مسؤوليتها، ولهذه اللجان مقرات رسمية، أو مكاتب لها موزعة على مجموع سراب البلد، لتسهيل مهمة أعضاء الوصول إلى مصدر المعلومات من الضحايا والشهود، وإجراء التحقيقات الميدانية عن قرب من الأماكن التي حصلت فيها الامتهakanات<sup>(53)</sup>، وقد وقع تكريس ذلك في عديد الدول التي خرجت من حالة صراع .

### ج - الاستقلالية:

من الأهمية بمكان التنصيص على مبادئ ضامنة لاستقلال لجنة الحقيقة وانتفاء تبعيتها السياسية، واستقلاليتها المالية والإدارية، و من الشروط التي وضعها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بهذا الصدد:

- ✓ ضرورة تعيين المفوضين بشفافية.
- ✓ تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل المفوضين إلا لسبب عادل.
- ✓ النص على آليات حماية المفوضين من أي تهديد، أو ثأر.
- ✓ التمتع باستقلالية مالية من خلال تحديد ميزانية معقولة للمفوضين الذين يتولون إدارتها.
- ✓ التمتع باستقلالية إدارية، بحيث يعطى للمفوضين سلطة تفسير ولايتم تحديد الأولويات والوسائل التي سيعتمدونها في التحقيقات، وعلى المؤسسات الحكومية تفادي التدخل في اختصاصات اللجنة.
- ✓ على المفوض العمل بدوام كامل لدى اللجنة.

(52) طبقاً لنص (53) من القانون المدني الليبي الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في 28 نوفمبر 1953 " 1 - الشخص الاعتباري يخضع بجميع الحقوق إلا ما كان منها لازماً صفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قرها القانون. 2 - فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاءه، أو التي يقرها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل، ويعتبر موطن المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. 3 - ويكون له نائب يعبر عن إرادته ". وزارة العدل بالملكة الليبية، موسوعة التشريع الليبي (القانون المدني)، مصر: دار المعارف، (د ط)، 1965.

(53) حجزة بيطام، المرجع السابق، ص 159 .

(54) في تونس : نص الفصل (16) من قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن " هيئة الحقيقة والكرامة تخضع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ... ويكون مقرها تونس العاصمة، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية... ". وفي ليبيا صرت المادة (7) من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية على قناع هيئة تقصي الحقائق بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس.



✓ على اللجنة أن تضم موظفين وتقنيين وفنيين ومدربين، وأن تنسن بالعدالة<sup>(55)</sup>.

وأكيدت تشريعات لجان الحقيقة التي أحديها البلدان على وجوب استقلالية اللجنة وأعضائها في

ممارسة محاميا<sup>(56)</sup>.

### د - أنها هيئة مؤقتة:

فلجان الحقيقة هي لجان مؤقتة، تنتهي - بانتهاء الفترة الزمنية المحددة في أمر التفويض الخاص بإنشائها،

وتنتهي - لجان الحقيقة فور إدلاءها بالقرارات النهائية شاملًا للمهام التي تمت تنفيذها، وعلى الرغم من ذلك يمكن

مد عمل لجنة الحقيقة بوجب أمر تفويض آخر، إذا ثبت أن اللجنة تحتاج إلى وقت أضافي لإنجاز محاميا<sup>(57)</sup>.

ففي الشيلي صدر مرسوم رئاسي في 25 ابريل 1990 بتشكيل لجنة الحقيق والمصالحة وعهد لها أمر التحقيق

في الفترة التاريخية المتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى 11 مارس 1990 خاصة حالة الاختفاء والاعتداء

خارج نطاق القانون والتعذيب والوفيات المرتبطة بهذه الاتهادات والناتجة عن ممارسات ارتكبت بمبررات

سياسية إبان حكم الدكتاتور أغستو بينوتشي<sup>(58)</sup>.

وفي غانا وقع تحديد الإطار الزمني لعمل هيئة المصالحة الوطنية - طبقاً للقانون الصادر في 6 يناير

59) - ما بين 6 مارس 1957 ويناير 1993 2002.

(55) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحق في معرفة الحقيقة واتهامات حقوق الإنسان - لجان تقصي حقائق بلا حقيقة، (دم)، (دط)، نوفمبر 2013، ص 17.

(56) المغرب: هيئة الاصف والمصالحة، نصت المادة الثالثة منظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر 10 ابريل 2004 بالصادقة على النظام الأساسي لهيئة الاصف والمصالحة على أن "يأرس أعضاء الهيئة محامين بكل استقلال ونجدة، موضوعة...", الجريدة الرسمية (المملكة المغربية) - النشرة العامة - دورية تصدر عن المطبعة الرسمية، بالرباط - شالة، س 93، ع 5203، 12 ابريل 2004، ص 1640.

- في تونس: هيئة الحقيقة والكرامة، تنص الفصل (16) من قانون إرساء العدالة الانتقالية وتضييقها على أن "هيئة الحقيقة والكرامة تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ... " بينما اشترط الفصل (19) على لزوم اختيار أعضاء الهيئة من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والتزاهة والكفاءة.

- وفي ليبيا: أكيدت المادة (7) من قانون العدالة الانتقالية على استقلال هيئة تقصي الحقائق، وحددت المادة (12) الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة وأبرزها عدم الانصمام إلى جرائم سياسي، ولا يكون محكوماً عليه في جريمة تعليق بالوظيفة العامة أو المهنية أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(57) د. أحمد المهندي بالله، "دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لمدول الرابع العربي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة بع سنوية تعنى بنشر الدراسات والبحوث القانونية والشرعية، س 1، ع 2، يونيو 2013، ص 304.

(58) حاميد زيار، "تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي بين الانقلاب العسكري على الشعوبية وتحقيق المصالحة الوطنية"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز البيماري العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019، ص 83.

(59) أبو سليم عيسات، "الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الأفريقية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكير الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتبات وتحديات، المركز البيماري العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، ط 1، 2019، ص 191 - 176.



وفي تونس يغطي عمل هيئة الحقيقة والكرامة - المحدثة بالقانون عدد (53) لسنة 2011 المتعلقة بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها - وفقاً لنص الفصل (17) الفقرة المتداة من الأول من شهر جويلية (يوليو) 1955 إلى تاريخ صدور هذا القانون في 24 ديسمبر 2013.

أما في ليبيا فقد حددت المادة (3) من القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية المدة الزمنية لعمل هيئة تقصي- الحقائق، وهي الواقع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناءً على الدستور الدائم.

#### **ثالثاً – أهداف لجان الحقيقة:**

##### **أ – أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا:**

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا في عدة أهداف، أبرزها:

**1 – إعادة الاعتناء للكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان.**

**2 – إعادة صفة المواطننة للفرد.**

**3 – الكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والأقرارات العمومي بها.**

**4 – جبر الأضرار الفردية والجماعية.**

##### **ب – أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح المجتمع:**

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح المجتمع في عدة أهداف، أهمها:

**1 – إزالة الهرمات التي طبعت علاقة المجتمع بالانتهاكات الجسيمة، واحتراق ثقافة الخوف، وبث ثقافة الاعتراف بها.**

**2 – الاعتراف العام بحق المواطن في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

ج - أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى الكشف عن الانتهاكات:

تشترك لجان الحقيقة في الكشف عن الانتهاكات من حيث:

1 - التصدي للانتهاكات الحسنية لحقوق الإنسان، من حيث التحري، وجمع الأدلة والقرائن والشهادات.

2 - تخليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحاله.

3 - تخليلها في ضوء السياسات العامة، أو الخاصة المرتبطة بها، من حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الصحافة والمتحف.

4 - توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات، صوناً لذاكرة الأفراد والجماعات.

د - أهداف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني:

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية من خلال:

1 - خلق أجواء من الحوار الحر حول ماضي المجتمع والطريقة التي تعامل بها مع الانتهاكات.

2 - إشارة الحوار بين الأخصائيين والأكاديميين حول سياسات الانتهاكات، ودور الدولة والمجتمع حولها.

3 - قيام وسائل المختلفة بتتبع وقائع العدالة الانتقالية نقلًا وتخليلًا وتعقيبًا.

هـ - أهداف لجان الحقيقة على صعيد النهوض بثقافة حقوق الإنسان:

تساعد لجان الحقيقة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك:

1 - الدعوة إلى وضع خطة وطنية تخرط فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة في مجال التربية على حقوق الإنسان.

2 - التكوين المستمر للقضاة والموظفين المكلفين بإفاذ القوانين ذات العلاقة.

3 - نشر تقرير لجنة الحقيقة والتوصية بتقدیمه بصيغة تضمن تداوله على نطاق واسع.



ويحمل الخبران "مارك فريمان وبريسيلاب هاينز" لمنافع المحتلة للجان الحقيقة في النقاط التالية:

- تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي، ومحاسبة مرتكي انتهاكات حقوق الإنسان.
- توفر منبراً عاماً للضحايا.
- تغرس على النقاش العام وتنشره.
- توصي بتعويض الضحايا، وبالإصلاحات القانونية المؤسساتية اللاحزة.
- تعزز المصالحة المجتمعية<sup>(60)</sup>.

#### رابعاً - تشكيل لجان الحقيقة:

سيق وأن أشرنا إلى أن لجان الحقيقة، أو تقني-الحقائق يتم إنشائها في فترات تتلو نزاعات داخلية، أو عقب التغير من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، ولكن قبل إحداث مثل هذه اللجان يجب إطلاق مشاورات واسعة مع المجتمع المدني على وجه العموم، والضحايا، أو ذويهم على وجه الخصوص، إلى جانب وجود التزام سياسي واضح يسمح بالتحقيق المستقبلي والفعال<sup>(61)</sup>.

وقد يتم إنشاء هذه اللجان بموجب اتفاقيات السلام<sup>(62)</sup>، أو وفقاً للدساتير التي تتلو هذه التحولات<sup>(63)</sup>، أو طبقاً لنص تشريعي<sup>(64)</sup>، وقد شهدت الفترة المتعددة من عام 1974 إلى سنة 2007 إحداث ما لا يقل عن (32) لجنة تحقيق في (28) بلداً، لعل أبرزها تلك المحدثة في جنوب إفريقيا<sup>(65)</sup>.

(60) أحمد شوفي بنبيب، العدالة الانتقالية بتونس (أسس نظرية، تطبيقات عملية، تصورات مستقبلية)، مركز الكواكيي للتحولات الديمقراطية (أكاديمية العدالة الانتقالية)، (دم.), (دم), 2012 - 2011. ص 20 - 23.

(61) د. رضوان زيادة، "العدالة الانتقالية الوطنية والاصحاح في العالم العربي"، بحث غير منشور، ص 5.

(62) في السلفادور وقعت الحكومة في 11 يناير 1992 ممثلة بالرئيس ألفريدو كريستيانو وحركات المتمردين بقيادة الفصائل المكونة لها مثل "شفيق حنضل ووخاين فيلالروس وسلفادور سانشيز سيرين وفرايسيكو خوفيل وا دوردو سانشو اتفاق سلام بيني الحرب الأهلية التي دامت (12) عاماً في قلعة شابوليفيك في المكسيك، وشملت الاتفاقية تقليل الجيش وحل الشرطة الوطنية والشرطية الماليّة والحرس الوطني. حل الدفاع المدني (مجموعة شبه عسكرية) وتقطيع شرطة مدنية جديدة ورفع الحصانة التي ستترك الحكومة توصية بشأنها للجنة تقصي الحقائق، كرية الصدقى، "تجربة العدالة الانتقالية في السلفادور: هل تم فعلاً تطبيق العدالة الانتقالية بعد المذاجن العمومية؟"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019، ص 57.

وكانت لجان الحقيقة والمصالحة التي تأسست عبر عمليات مشاورات ومشاورات جاهيرية واسعة وسائل فعالة نحو التغيير باعتبار أن المجتمع المدني قد ساهم منذ البداية في عملية صنع القرار، وعنك مثالان على ذلك، جنوب إفريقيا ولبيريا، ففي جنوب إفريقيا نجحت شبكة قوية من منظمات المجتمع المدني في استبعاد البند المتعلق بالسرية من التشريع المتعلق باللجنة، كما أشرت تلك الشبكة في العملية العلنية التي جرى بموجها اختيار المفوضين، كما تولت مراقبة عمل اللجنة، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة عرضة للمساءلة، وأصبحت الطبيعة العلنية لأنشطتها مثلاً يحتملها بعملي جميع اللجان الأخرى في إفريقيا<sup>(66)</sup>.

ومن جهتها حرصت التشريعات في الدول التي أنشأت لجان لمعرفة الحقيقة على وجوب توفر جملة من الشروط لانتقاء القائمين على تلك اللجان والعاملين بها لأجل الظفر بثقة أطراف العملية والضحايا والمجتمع المدني.

(63) تم تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة في الكونغو موجب الدستور الانتقالي الصادر سنة 2003. والغاية منها الكشف على عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان وبناء الوحدة الوطنية، التي وقعت في الفترة الممتدة من 1960 – 2006، فريدة روطان، "آليات تحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تشكيل الأنظمة السلطوية – دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتبات وتحديات، المركز المقهري العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، آمالياً، برلين، ط 1، 2019، ص 298-213.

(64) تم إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب وهيئة الحقيقة والكرامة في تونس وهيئة تقصي الحقائق في ليبيا موجب تشريعات وطنية، ييد أن الفارق بين الدول الثلاثة؛ أن هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب وقع إنشاؤها موجب إرادة سياسية من السلطة الحاكمة، بخلاف هيئة الحال الحقيقة والكرامة في تونس وهيئة تقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأت عقب ثورات أحدثت تغير في النظام السياسي.

(65) دانسيبة فيصل، و بن عطا الله بن علية، "الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 86 - 87.

(66) ياسمين ساووكا، "النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية – بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مجلة أكاديمية تأسست عام 1869 وتصدرها اللجنة الدولية للصلب الأحمر وتنشرها دار نشر جامعة كبريدج، مع 88، ع 862، حزيران (يونيو) 2006، ص 30.



### (67) - الشروط الشخصية:

#### ❖ شروط أخلاقية : ومن أهم هذه الشروط:

- لا يكون متورطاً في ماضيه بأي شكل من أشكال الانتهاكات التي حدثت.
- لا يكون مدافعاً عن تلك الحقبة المظلمة.
- لا يكون قد تولى مسؤولية كبرى في النظام السابق.
- أن يكون مدافعاً عن حقوق الصحافيا ومناضلاً من أجل قضايا الحقيقة والعدالة.

#### ❖ المؤهلات والخبرة :

بحيث يجب أن تتوافر في العامل بلجنة الحقيقة مؤهلات علمية وخبرة كافية في مجال حقوق الإنسان، وإن كان لهذه اللجان الاستعانة بعلماء الاجتماع والنفس والطب والتشريح والقانون وغيرهم للوصول إلى الحقيقة<sup>(68)</sup>.

(67) في تصور الشرفية – مفوضية الاستقبال والمصالحة: مص. البند الرابع فقرة (1) على أن " تكون المفوضية من خمسة إلى سبعة مفوضين وطنين ... من بين الأشخاص الذين يخضعون للأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة على نحو يوكل لهم لتعامل مع القضايا التي تتعلق بها القاعدة التنظيمية الحالية، وألا يكونوا منخرطين بالسياسة على مستوى عال، وأن يكونوا من أظهروا الزاماً واصحاً مبادئ حقوق الإنسان ... ويجب أن يكون فلائون بالملة من المفوضين من النساء". وفي تونس: يشترط للترشح ل媿وية هيئه الحقيقة والكرامة حسب الفصل هدد (21) من القانون عدد (58) لسنة 2013 بإرساء العدالة الانتقالية أن " يتحم بالكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة - الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدها مغفلة بالشرف - عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف - يحجر على المرشح ل媿وية الهيئة حسب النصل (22) أن يكون ثائراً في المجلس الوطني التأسيسي .

وفي ليبيا - هيئة تقصي الحقائق: اشتربت المادة (12) من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013 فين يختار عضواً في مجلس إدارة الهيئة، أو مديرأ لإحدى الإدارات التابعة لها، أو عضواً في احدى اللجان التابعة لها عدم الانضمام لأي حزب سياسي، ولا يكون قد اخترت في حركة اللجان الثورية، أو أحد أفراد الموسس التوري، أو حماز الأمن الباطلي، أو الملاوي، أو الاستخبارات العسكرية، أو لجان التطهير، أو رابطة ما يسمى رفاق القائد، أو عمل قاضياً بمحكمة الشعب، أو من الدولة، أو تولى وظيفة النائب العام، أو المدعي العام العسكري، ولا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة، أو المهنة، أو أي جريمة مخلة = بالشرف أو الأمانة، ولا يكون قد فصل من الوظيفة العامة بقرار تأديبي، ولا تطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري، وأن يقدم إقراراً بالذمة المالية.

(68) في غواتيمالا تم تشكيل لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف تضمنت ممثلين عن الحكومة وممثلين عن الاتحاد التوري الغواتيمالي إلى جانب ممثلين عن اللجنة السياسية والدبلوماسية، وممثلين عن الأمم المتحدة. وفي بييريرا ضمت لجنة الحقيقة والمصالحة أعضاء من النساء، وممثلين عن المجتمع المدني، وممثلين عن الأحزاب السياسية، وممثلين عن الأمم المتحدة، وممثلين عن المجتمع الاقتصادي لدى غرب اوريقيا.



### ب - الشروط الشكلية:

وتتعلق هذه الشروط بطريقة الاختيار ووقتها وغيرها من الضوابط، ومن أهم هذه الشروط إجراء مشاورات واسعة داخل قطاعات المجتمع ودعوته لترشيح أسماء من يتولون العضوية، مع مشاركة مشاورات أبناء الأقليات في البلد، وهذا ما عملت عليه قوانين دول ما بعد الصراع.

أما وقد اتبينا من التعريف بلجان الحقيقة ورصد خصائصها وكيفية تشكيلها وشروط العضوية فيها؛ لم يبق لنا في الفرع التالي إلا أن نوضح أهم الصلاحيات القانونية الممنوحة لتلك اللجان.

### الفرع الثاني: الولاية القانونية للجان الحقيقة

توجد العديد من الوسائل المساعدة التي تعزز عمل لجان الحقيقة، أو تقصي- الحقائق، والتي تشكل في الوقت ذاته مشمولات هذه اللجان، ويمكن إجمال ذلك في البنود الآتية:

#### أولاً – نوعية المعاشير:

من أهم أسباب نجاح عمل لجان الحقيقة للوصول إلى أهدافها العمل لكسب ثقة الجمهور من خلال توعيته، فيجب على اللجنة أن تبذل جهداً لتقديم وشرح عملها للجمهور ودعوة الضحايا، أو غيرهم من ذوي المعلومات الهامة إلى مكانتها للإدلاء بأقوالهم والتتأكد من فهم رسالتها وأهدافها، وسيساعد ذلك على أن تكون توقعات الجمهور في حدود المعقول.

ومن ضمن استراتيجية التوعية توزيع منشورات، عن دور اللجنة وولايها، والاجتماعات العلمية والاتصالات الواسعة بوسائل الاتصال، يمكن أيضاً لمؤسسات المجتمع المدني والمجموعات الدينية أن تساعد في نشر المعلومات عن أعمال اللجنة، ويلعب الإعلام مختلف وسائله دوراً كبيراً في هذا المجال. ولكن على الرغم من ضرورة العلنية والشفافية في عمل اللجنة؛ إلا أن كثير من التحقيقات والاجتماعات والمعلومات الجموعة يجب أن تظل سرية وذلك حتى نشر التقرير بالتأكيد<sup>(69)</sup>.

(69) المفوضية الأم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع، مرجع سابق، ص 19.



## ثانياً - التحقيق في الاتهادات:

تعتبر مسألة التحقيق في الاتهادات التي حدثت في الماضي هو جوهر عمل لجان الحقيقة في كافة البلدان التي خرجت من نزاع مسلح، وقد تركز عمل غالبية لجان تقصيـ الحقائق على اتهادات الحقوق المدنية والسياسية نظراً لخطورتها ولديها، وإن أولت قدرأ من الاهتمام للأسباب الجذرية للنزاعات، أو القمع، ونظرت بالعملي في المسائل التي تؤثر على التتبع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويسعى ذلك في استنتاجاتها وتوصياتها، وفي أحوال استثنائية تناولت لجان تقصيـ الحقائق اتهادات هذه الحقوق، وإن لم تتوسع في ذلك<sup>(70)</sup>.

وفي بنا جرى إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة بوجوب مرسوم رقم (2) لسنة 2001 تكون ممتهـا التقصـيـ عن ما جرى خلال فترة الحكم العسكريـ، والاستماع إلى شهادات الضحايا حول الاتهادات التي تعرضوا لهاـ، والتحقيق فيهاـ. وتشمل أيضاً محكمة مرتكبي اتهادات أئمـ المحاكم الوطنيةـ، أو الدولـيةـ، بالإضافة إلى تقديم تعويضـاتـ للضحاياـ وأسرـهمـ واقـامةـ نصبـ تذكـاريـةـ ومتاحـفـ لتخلـيدـ ذكرـيـ الضـحاـياـ وـالـاتهـاداتـ<sup>(71)</sup>. أما في المغربـ، حددـتـ المـادـةـ (9)ـ منـ النـظـامـ الأسـاسـيـ لـهـيـثـةـ الـاـنـصـافـ وـالمـصالـحةـ اـخـصـاصـاتـ وـمـهامـ اللـجـنةـ وـالـتيـ تـتـقـلـلـ فـيـ اـثـبـاتـ نـوـعـيـةـ وـمـدـةـ جـسـامـةـ اـنـتـهـادـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـتـلـقـيـ الإـفـادـاتـ وـالـإـطـلاـعـ عـلـىـ الـأـرـشـيفـاتـ الرـسـميـةـ، وـذـكـرـ إـجـرـاءـ النـظـريـاتـ، وـمـوـاـصـلـةـ الـبـحـثـ بـشـأنـ مـحاـوـلـاتـ الـاخـفـاءـ الـقـسـرـيـ الـتـيـ لـمـ يـعـرـفـ مـصـبـيرـهاـ. وـالـوقـوفـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـاتـ أـجـمـعـةـ الـدـوـلـةـ، أـوـ غـيرـهـاـ فـيـ الـاتـهـادـاتـ الـتـيـ حـصـلتـ<sup>(72)</sup>.

(70) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (دـطـ)، 2014، ص 17.

(71) ماري ماهر ملاك، "تجربة العدالة الانتقالية في بنا"، مؤلف جماعي بعنوان: تجربة العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، ط 1، 2019، ص 156.

(72) د. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 142.



وفي تونس حدد الفصل (39) من قانون العدالة الانتقالية مهام هيئة الحقيقة والكرامة، وهي: عقد جلسات استماع سرية، أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بانشطتها، والبحث في حالات الاختفاء القسري، وجمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتبنيتها وتوثيقها وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات، ووضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات.

وفي ليبيا، فقد نصت المادة (7) من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013 على مشمولات هيئة تقصي- الحقائق وأهمها تقصي- المفائق حول الانتهاكات الجسدية والمنهجية لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات، وجمع ومحاسن نظر الضحايا ونشرها، وتوثيق الروايات الشفهية للضحايا، والبحث في ملف المفقودين والمعتقلين والنازحين واتخاذ الاجراءات الالزمة لمعالجته. وللوصول إلى الحقيقة تعتمد بعض الدول آليتين منهجيتين هما: التحريرات الميدانية ودراسة السجلات والوثائق.

## أ- التحقيق الميداني:

يمكن إنجاز وسائل البحث والتحقيق الميداني في:

### ❖ جلسات الاستماع:

تعد جلسات الاستماع أحد المركبات الأساسية المشتركة ما بين لجان الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية للدول الخارجة من النزاعات والحروب الأهلية وغيرها، فقد تلعب جلسات الاستماع سواءً كانت مفتوحة، أو مغلقة دوراً ريدانياً لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، فهي لحظة تتيح للضحية، أو الشاهد بتقديم تجربته حول ما تعرض له من انتهاكات خطيرة لحقوقه<sup>(73)</sup>. وقد مكنت جلسات الاستماع التي عقدتها هيئة الحقيقة والكرامة في تونس من التعرف على مجموعة هامة من الأحداث التي انطوت على عينات

(73) المصطفى بوجعبوط، "جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجاري العدالة الانتقالية الأفريقية"، مدخل لتسبيح قيم التسامح والصفح والصالحة - دراسة مقارنة بين المغرب، سراليون، جنوب إفريقيا، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تشكيل الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتبات وتحديثات، المركز المغاربي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا - برلين، ط 1، 2019، ص 213.



من انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والمنهجية التي عرفتها البلاد التونسية في فترات مختلفة من تاريخها من 1955 إلى أحاديث الثورة التونسية في 2011<sup>(74)</sup>.

- جلسات الاستماع المفتوحة؛ وفي هذه الجلسات يتتوفر للجميع فرصة رواية كيفية وقوع الأحداث، كما توفر فرصة للجمهور للاستماع إلى الحقيقة مباشرة من الشهود، وتتاح لوسائل الاعلام تغطية هذه الجلسات، وهذا كلّه يفتح للبلاد فرصة تاريخية لفتح صفحة الماضي، وإعطاء فرصة للناجين والضحايا والمجتمع لتجاوز آلام الماضي<sup>(75)</sup>.

وفي تونس انطلقت جلسات الاستماع العلنية في 17 نوفمبر 2016 وكان لها صدى إيجابي لدى الرأي العام الذي تابع بكلّافية هذه الجلسات، التي تمّ بثها على الهواء مباشرة عبر القنوات الوطنية والأجنبية وتابعتها أكثر من مليون مشاهد، وتهدف هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العام على حجم وجسامه انتهاكات التي عرفتها تونس طيلة سنوات تحقيق عمل الهيئة، وتسعى من خلالها الهيئة إلى حفظ الذكرة الوطنية وضمان عدم التكرار من خلال توثيق مختلف انتهاكات ومعرفة السياق التاريخي لها وذلك بالإضافة إلى رد الاعتبار للضحايا المساهمة في رد واستعادة كرامتهم من خلال توصيل صوتهن. كما تساهمن هذه الجلسات في تفكك منظومة الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات من أجل إرساء دولة القانون وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة وتمكين مرتكبي انتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا على تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى من جهة أخرى.

وقد ضمت هذه الجلسات (22) مقدم شهادة من ضحايا وشهود، وقررت الهيئة اعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة المنهجية لحقوق الانسان في مقدمتها القتل العمد، التعذيب والإخفاء القسري، انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسية، الإيقاف التعسفي، المنع من الارزاق، وأشكال الاعتداء على حق

(74) وحيد فرشيشي، "جلسات الاستماع العلنية: الحق في المعرفة وكراهة الضحايا"، المفكرة القانونية تونس، تصدر عن جمعية المفكرة القانونية-Legal Agenda- كل ثلاثة أشهر منذ نيسان (أبريل) 2015 وتعنى بالأوضاع القانونية والقضائية والمستجدات التونسية والغربية، 7، جانفي (يناير) 2017، ص. 4.

(75) حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 171.



الشفل، انتهاك الحق في الصحة، المراقبة الإدارية، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد، كما عطت هذه الشهادات لانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة<sup>(76)</sup>.

وفي سيراليون عقدت جلسات استماع عمومية للضحايا والجناة والشهود، ووضعت عدة اعلانات وتوجيهات لمن يرغب في الظهور في جلسة استماع عامة لمشاركة خبراته علناً في حالة دعوته.

وفي المغرب عملت هيئة الانصاف والمصالحة على تنظيم جلسات استماع عمومية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم أنه لم يتم التصديق عليها صراحة في نظامها الأساسي كسائر التجارب المقارنة<sup>(77)</sup>. وقد نظرت الهيئة الانصاف والمصالحة المغربية أثناء فترة عملها ما يقارب (22) ألف حالة، وكان من أبرز أعمال الهيئة هو تنظيم جلسات استماع عمومية للضحايا من الفترة التي امتدت من 1956 إلى 2004، وقامت الهيئة من إعداد أرشيف هائل من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها<sup>(78)</sup>.

- جلسات الاستماع المغلقة؛ وهي جلسات خاصة ومغلقة غير مخصصة للنشر، أو التغطية الإعلامية<sup>(79)</sup>، تمثل مرحلة مهمة من مراحل البحث والتحقيقات- وكشف الحقيقة، وآلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، وقد حرصت هيئة الحقيقة والكرامة في تونس منذ البداية على عقد جلسات استماع سرية رسمية بتاريخ 15 غشت (أغسطس) 2015 إذ تم الاستماع إلى (1938) مسودع ملف، وذلك طيلة (79) يوم استماع إلى غاية 31 ديسمبر 2015، وتستغرق جلسة الاستماع بين ساعتين و (20) ساعة حسب الحالـة. فقد جندت الهيئة طاقتها الإداري والبشري من (12) فريق استماع في (12) مكتب استماع على صعيد التراب التونسي، ويكون الفريق من عنصرين، أحدهما متخصص في علم الاجتماع، أو علم النفس، والآخر متخصص في القانون<sup>(80)</sup>.

(76) هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير السنوي لسنة 2016، نسخة مجينة ديسمبر 2017، ص 33 – 34 ، <http://www.ivd.tn>، تاريخ الاطلاع: الأربعاء 12 أغسطس 2020 الساعة العاشرة مساء.

(77) المصطفى بوجعوط، ”جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجاري العدالة الانتقالية الأفريقية”， مرجع سابق، ص 219، 227.

(78) باسل علي عباس، ”الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي”， مرجع سابق، ص 129.

(79) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، *ال النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب*، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، (د-م)، (د-ط)، أيلول (سبتمبر) 2011، ص 21.

(80) المصطفى بوجعوط، مرجع سابق، ص 249.



ويصرّح العديد من الصحابا - في تونس - أنهم لا يتحدثون عما تعرضوا له، ليس فقط لصيانته صورتهم وكرامتهم بالنسبة للمحيطين بهم من العائلة والأصدقاء بل أيضاً حماية لمشاعر العائلة والأنباء خاصة. وهو ما يجعل العديد من الصحابا لا يقبلون بالشهادة العلنية ويكتفون بالشهادة في إطار الجلسات السرية والتي عقدت الهيئة قرابة (15) ألف جلسة. فكيف يمكن صيانته كرامة هؤلاء عند الإدلاء بشهادتهم العلنية، فلا تتحول هذه الجلسات إلى مناسبة جديدة للمس بكرامتهم؟<sup>(81)</sup>

وفي المغرب مثلاً نظمت جلسات استماع خاصة ومغلقة وغير مخصصة للنشر، أو للتغطية الإعلامية، وقد تم دعوة حوالي (70) شخصية من كبار الشهداء من الرجال، ويعكس غياب الشخصيات النسائية من لائحة "كبار الشهداء" التواجد الضعيف للمرأة المغربية في الشأن العام.<sup>(82)</sup>

وفي سيراليون وقع عقد جلسات مغلقة استجابة للحساسيات الثقافية للمجتمع والمصالح الفضلى للشاهد، ومن الحالات التي تعقد فيها جلسة مغلقة؛ في حالة الاتهادات ذات الطبيعة الجنسية، وإذا كانت عودة الشاهد إلى المجتمع بعد الشهادة ستتعرض للخطر، أو عندما يكون هناك تهديد لأمن الشاهد، ومن ضمن إجراءات هذه الجلسات عدم الكشف عن هوية الشاهد، والاحتفاظ بسجل الإجراءات بغية حماية الشاهد.<sup>(83)</sup>

#### ❖أخذ الأقوال:

من القواعد التي تعول عليها لجنة الحقيقة للحصول على المعلومات والأدلة حول الاتهادات الجنسية لحقوق الإنسان هي الفئة التي شهدت تلك الاتهادات سواء الصحابي، أو الناجين منها، ويستغرق ذلك وقتاً طويلاً، لهذا من المرجح أن يكون التدريب ضرورياً لأعضاء اللجنة لمعرفة الطريقة التي السليمة لأخذ أقوال الصحابي الذي قد تعاني ذاكرتهم من الإضمحلال، أو التشویش، وللحصول على المعلومات من والأدلة من

(81) وجد فرشيشي، "مراجع سابق، ص 4.

(82) المذكر المولى للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 21.

(83) المصطفى بوجعوط، مرجع سابق، ص 226.



هؤلاء ينبغي على لجنة الحقيقة توفير الجو المناسب للإدلاء بشهادتهم، ومن هنا تلعب خبرة أعضاء اللجان الدور الرئيسي والنugal في طريقة الحصول على المعلومات<sup>(84)</sup>.

ومن أهم الطرق التي يمكن من خلالها لجان الحقيقة الحصول على المعلومات حول الأحداث التاريخية من هؤلاء؛ إجراء المقابلات، مع الشهود والناجين، والتعاون مع السلطات الحكومية في هذا الشأن<sup>(85)</sup>، وهذا ما نصت عليه التشريعات المنشأة للجان الحقيقة في السلفادور وليبيا<sup>(86)</sup>، وتونس<sup>(87)</sup> وليبيا<sup>(88)</sup>.

## ❖ الزيارات والتحقيقات الميدانية:

من المهام التي تقوم بها لجان الحقيقة لغرض جمع الأدلة والمعلومات حول الحقيقة الماضية التي شهدت انتهاكات حقوق الإنسان؛ عي الزيارات الميدانية إلى أماكن ومقرات وقوع هذه الانتهاكات، إذ تعتبر الأماكن

(84) حزرة بيطام، مرجع سابق، ص 173 - 174.

(85) ساهمت الحكومة المغربية في إنجاح شغل هيبة الإنصاف والمصالحة من خلال عدة خطوات أبرزها: (1) وضع الأشخاص المكلفين بتفيذ القانون رهن إشارة الهيئة فيها شخص تقدم شهادات وأفادات "مسؤولين أميين، ورجال سلطة، ومشرين على عمليات الدفن، ومسؤولين في الوقاية المدنية، ومسؤولين من الجماعات الخالية..." في تلقي إفادات ومعطيات ساعدت في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات. (2) فتح أماكن الاحتجاز وأماكن الدفن أمام زيارات الهيئة وتحرياتها من الكشف =

= عن الحقيقة بخصوص حالات الاحتجاز وظروفه وقبور المتوفين المدفونين، سواء بشكل جماعي خلال الأحداث الاجتماعية. (3) ساعد وضع أرشيفات الملفات العمومية تحت وساحتها ووئانها تصرف الهيئة (أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقاً، وسجلات أماكن الاعتقال والاحتجاز، وسجلات المستشفيات، وسجلات مستودعات الأموات التابعة لكتاب حظ الصحة، والسجلات المسوكة من قبل مخاطبي المقرب، وسجلات المحاكم، وسجلات حالة المدنية في استجوابات الحقيقة حول العديد من الواقع ذات الصلة بملفات وقضايا لم يكن من اليسير التوصل إليها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصددها من معلومات متعددة وما هو مدون رسمي في سجلات ممسوكة من قبل إدارات عمومية مختلفة. (4) تقديم السلطات العمومية المركبة والحلية (وزارة الداخلية، والدرك الملكي، والقوات المسلحة الملكية، والمديرية العامة للأمن الوطني، ومديرية مراقبة الزراب الوطني، والمديرية العامة للدراسات والمستندات، والقوات المساعدة والوقاية المدنية، والبياتات العامة...) لمعلومات ومعطيات بخصوص حالات مجهولي الصير، والأشخاص المتوفين عقب أحداث اجتماعية، أو خلال انتهاكات مسلحة، أو أثناء الاحتجاز أو نتيجة للتقتل خارج نطاق القانون، بناء على حالات من هيبة الإنصاف والمصالحة. (5) التعاون مع طلبات هيبة الإنصاف والمصالحة - بخصوص عند اجتماعات موسعة وأخرى حسب القطاعات حول لواح مجهولي الصير، وتزويدها بنتائج تحريات السلطات العمومية بخصوص الحالات المرصودة على الحكومة من قبل فريق العمل الأممي المعنى بالاختفاء القسري - مما ساهم في خلق أجواء من التعاون للكشف عن الحقيقة، وتحليل سيارات الانتهاكات، وفتح سبل جديدة في مجال التعمري، سواء بخصوص تسهيل الاستئناف إلى عدد من المسؤولين، أو من خلال تسهيل زيارة بعض المراكز، أو تقديم أجهزة بخصوص بعض الملفات والتضليل، أو فيما يتعلق بتزويد الهيئة بنسخ من وثائق وأرشيفات عمومية. (6) تعاون السلطات العمومية مع الهيئة بخصوص تحديد لواح موظفين عموميين سبق لهم العمل - أو مازالوا يعملون - في صفوف الأجهزة الأمنية التي اشتهرت على مرأكرا سابقة بحدوث انتهاكات حسيبة. (7) مشاركة الحكومة في تشخيص الوضعية الصحفية انتهاكات من خلال شراكة بين الهيئة ووزارة الصحة (بخصوص 2006 ضحايا). (8) فتح وسائل الإعلام العمومي أمام أنشطة الهيئة، سواء من خلال التغطية الإعلامية، أو من خلال جلسات الاستماع العمومية التي تقبل البعض منها مباشرة في التقويم الإذاعية والتلفزيونية الرسمية.(9) وضع إطار إداري رهن إشارة الهيئة في مدها بوارد بشرية ذات كفاءة وخبرة وتجربة. عبد الواحد الأثير، "دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية (من الكشف عن الحقيقة إلى إعمال التوصيات)"، مؤلف جماعي من إعداد: هادي علي الصليب، العدالة الانتقالية في السياسات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (دم)، ط 1، 2014، ص 76 - 78.

(86) انظر: حزرة بيطام، مرجع سابق، ص 175.

(87) طبقاً للباب الرابع من القانون الأساسي عدد (53) لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(88) طبقاً لل المادة (16) من القانون رقم (29) لسنة 2013 المؤرخ في 12/2/2013 في شأن العدالة الانتقالية.



التي استخدمتها النظم الديكتاتورية - كمعتقلات سرية والتعذيب والاعدام خلاج نطاق القانون - أحد الوسائل التي تستعمل لجمع الأدلة حول الوسائل المستخدمة في التعذيب والقتل، لذا فإن النزول إلى تلك المواقع يدعم مصداقية هذا اللجان أمام الضحايا والمجتمع.

وقد عرفت هذه الآلية في العديد من لجان الحقيقة في دول ما بعد الصراع، ففي جنوب إفريقيا؛

خولت المادة (29) من قانون تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة لسنة 1995 للجنة - في سبيل تيسير التحقيقات وجلسات الاستماع القيام بعملية التفقد في أي وقت قبل بدء، أو أثناء التحقيق، أو جلسات الاستماع، واقتحام الأماكن والبحث واعتقال أي عنصر هام في التحقيق<sup>(89)</sup>.

وفي غانا أوكل قانون إحداث هيئة المصالحة الوطنية المؤرخ في 9 يناير 2002 - طبقاً للإدابة

(10/ب) - للهيئة لغرض التحقيق وتسييل الوصول إلى المعلومات صلاحية دخول الأماكن وتفتيشها ومصادرة جميع الوثائق التي ترى أن فيها مصلحة<sup>(90)</sup>.

وفي المغرب نصت المادة (9) من الظهير الشريف رقم (1.04.42) الصادر 10 ابريل 2004

بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الانتصاف والمصالحة الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، على اختصاص الهيئة بإجراء التحريات، وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة؛ إلى جانب مواصلة البحث بشأن مجالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهد للتحري بشأن الواقع الذي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الاتهامات والواقع موضوع التحريات.

وفي تونس أوكل الفصل عدد (10/40) من القانون عدد (53) لسنة 2013 المتعلق بارساء العدالة

الانتقالية وتنظيمها لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحية إجراء المعاينات بال محلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال

(89) حزرة بيطام، مرجع سابق، ص 176 – 177.

(90) أبو سليمان عيسات، "الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الإفريقية"، مرجع سابق، ص 184.

التفتيش وحجز الوثائق والمقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالاتهادات موضوع تحقيقها وتحري محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن.

وقد سار المشرع الليبي في ذات الاتجاه، عندما نص في المادة (16) من القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية في ليبيا على اختصاص هيئة تقصي- الحقائق بزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها.

## ب - البحث الوثائقي:

ويقصد به جملة الوثائق والسجلات والملفات التي رصدت ووثقت الأحداث والاتهادات التي جرت في الماضي، ويعتبر الاطلاع على الملفات من أهم الآليات التي يمكن للجان الحقيقة أن تستخدما للوصول إلى المعلومات بشأن ما جرى في الماضي، وهذا ما ينبع بوثائق الأرشيف، وهي كل المعلومات المسجلة الصادرة أو الواردة في نطاق إدارة نشاط رسمي، أو شخصي، من بدايته إلى نهايته، التي تشمل محتوى محيطاً وهيكلاً لتبرهن على حقيقة النشاط.

وب يكن أهمية ارشيف في المراحل الانتقالية في الواقع والأحداث المتعلقة بالاتهادات حقوق الإنسان من خلالها، ويمكن اعتبار إتاحة الوثائق الهدف النهائي من الأرشفة. وتنشأ الوثائق، ويعتنى بها، وتحفظ من أجل أن تناحر، وتصل إلى من يحتاجون إليها، ولم الحق في الاطلاع عليها واستخدامها<sup>(91)</sup>.

ويعتبر الاطلاع على المحفوظات من أبرز الآليات التي يمكن من خلالها للجان الحقيقة النفاذ إلى المعلومات حول ما جرى فيما فات، ويزداد الاعتراف بالدور الرئيسي- للمحفوظات في مكافحة الإفلات من العقاب على الاتهادات التي حدثت في الماضي وفي ضمان الحق في معرفة الحقيقة. وتوكيد المبادئ المحدثة أن

---

(91) المجلس الدولي للأرشيف، الوثائق الإلكترونية: مرشد الأرشيفين، المؤلفون: ANDREW McDONALD, KIMBERLY BARATA, MICHAEL WETTENGEL, MICHAEL MILLER, NIKLAUS BUTIKOFER, KEVIN ASHLEY, IVAR FONNES – فرنسا، (دط)، دراسة 16، ابريل 2005، ص 10 و 75.



المحفوظات أداة هامة لضمان الحق في المعرفة، وتشترط على الدول ضمان الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإمكانية الاطلاع عليها<sup>(92)</sup>.

ولأجل حفظ المعلومات والأدلة التي يحتويها الأرشيف وإتاحة الاطلاع عليها في إطار العدالة الانتقالية؛ يجب على القائمين على المرحلة صونه من كافة أشكال التزوير العبث والاتلاف، لذا ينبغي إقرار تدابير وإجراءات تقنية للحؤول دون أي إزالة أو تدمير، أو إخفاء المحفوظات، بهدف ضمان عدم افلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب<sup>(93)</sup>.

ولعل من أهم العراقيل التي تحول دون الاطلاع على المحفوظات والسجلات هو وجود شريعتات لا تسمح بالاطلاع عليها إلا بعد مضي وقت طويل، لا سيما فيما يتعلق بأرشيف المؤسسات الأمنية، "وكان أحد الحلول المقترحة مثلاً هو تشكيل فريق للخبراء من أجل وضع قائمة جرد للسجلات الموجودة. واقتراح أيضاً أن تعين إحدى المحاكم "مشرفاً قضائياً خاصاً" للنظر في السجلات من أجل تحديد ما هو موجود منها ووضع وسائل أساسية تساعد على البحث"<sup>(94)</sup>.

وفيما يتعلق بالمددة الزمنية المناسبة التي ينبغي أن قضاها لرفع السرية عن السجلات الحكومية وجعلها متاحة، أشير على سبيل المثال إلى أن المفوضية الأوروبية توصي بمدة (30) عاماً كحد أقصى لحفظ السجلات السرية. وينبغي تحديد موعد واضح لرفع السرية، وإن كان لا يوجد ميعاد واحد صالح لجميع البلدان. ففي

(92) الأمم المتحدة، الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان، الموردة السابعة عشرة، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كسياسة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، ص 5، الفقرة (6)، قرار الجمعية العامة رقم 60/251 مؤرخ في 15 مارس 2006، سنة 2007، الفقرة (62)، تاريخ الاطلاع: الاثنين 24 أغسطس 2020 الساعة الثانية صباحاً.

(93) الأمم المتحدة، الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان، الموردة الخامسة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، تفيد قرار الجمعية العامة رقم 60/251 مؤرخ في 15 مارس 2006، سنة 2007، الفقرة (62)، تاريخ الاطلاع: الاثنين 25 أغسطس 2020 الساعة العاشرة مساء.

(94) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كسياسة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، مرجع سابق، ص 7، الفقرة (12).

الأوضاع الانتقالية على سبيل المثال، يكون من المهم الاطلاع على سجلات النظام السابق بسرعة كبيرة، وخاصة إذا كانت قد وقفت أية أنواع من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(95)</sup>.

وفي المغرب، خول النظام الأساسي لهيئة الاصف والمصالحة لهيئة – طبقاً للإدراة (1/9) حق الاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة. كما منحت المادة (16/1) لفريق العمل المكلف بالتحريات جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة بأحداث وواقع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

وفي تونس أُسند قانون العدالة الانتقالية في الفصل (40) لـ هيئة الحقيقة والكرامة لإنجاز مهامها صلاحية النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل، وكذلك الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها. كما منحت المادة (16) من قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم (29) لسنة 2013 لـ هيئة تقصي- الحقائق سلطة أمر الأشخاص وتفيض الأمانة وضبط المستندات والأدلة وتحريزها. ومنح الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن.

### ثالثاً – اصدار التقرير الختامي والتوصيات:

بعد أن تهيي لجنة الحقيقة من عملها تقديم التقرير النهائي إلى السلطة المكلفة بالولاية، وسيكون للتقرير الختامي للجنة الذي يلخص استنتاجاتها وتوصياتها بمثابة تراهما الدائم بعد العمل الشاق الذي قامت به من أجل البحث عن الحقيقة من خلال الوسائل التي سبقت الاشارة إليها.

وتعتبر التقارير والتوصيات من حيث جمها ودرجات نشرها، أو متابعة تنفيذها متفاوتة من تجربة إلى أخرى؛ فعلى سبيل المثال يقع تقرير اللجنة المغربية في (6) مجلدات، بينما يتكون تقرير لجنة جوانينا من (12)

(95) المرجع السابق، نفس الصفحة، الفقرة (14).



مجلدًا، وب耶رو من (9) مجلدات، وجنوب إفريقيا من (5) مجلدات، أما بالنسبة للسلفادور والأرجنتين وتشيلي فلم يتجاوز التقرير مجلدين، مع وجود مجلد منفصل يتضمن الملاحق<sup>(96)</sup>.

### أ - التقرير الختامي:

يعتبر التقرير الختامي محصلة للعمل الذي قامته به اللجنة استشرافاً لامتداده في المستقبل، فهو يعرض عناصر متنوعة من الصالحيات العملية للجنة، ويحلل تاريخ انتهكـات حقوق الإنسان التي تولـت اللجنة التحقيق فيها، والظروف التي سمحت بوقوعها، وتقدم هذه التقارير سجلاً تاريخياً دقيقاً ومحايداً لانتـهـاتـات حقوق الإنسان، وذلك حفاظاً على الذاكرة الجماعية للأمة، وتكون هذه التقارير متاحة لكل من له مصلحة، ويتجسد الحق في كشف الحقيقة بنشر التقرير النهائي عبر وسائل الإعلام المختلفة<sup>(97)</sup>.

وليسير عملية الإطلاع على مثل هذه التقارير؛ أصدرت بعض هذه اللجان تقارير في مجلد واحد، أو أكثر<sup>(98)</sup>.

واستكملاً لتقاريرها الختامية؛ عمدت بعض هذه اللجان إلى تبني بدائل مثيرة للاهتمام، فنشرت لجنة بيرـو كتاباً منفصلاً يتضـمن صوراً فوتـوغرافية توثـق الصراع، وتعاونـت لجنة سـيرـاليـون مع منظـمة دولـية غير حـكومـية لإصدار نـسـخـة على شـرـيط فيـديـو، وتعاونـت مع منـظـمة الأمـمـ المتـحدـةـ لـلطـفـولةـ لـنـشـرـ صـيـغـةـ مـلـائـمةـ للأـطـفـالـ مع تـقرـيرـهاـ النـهـائـيـ فيـ (50)ـ صـفـحةـ<sup>(99)</sup>.

(96) محمد الصبار، "الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية "السياق العام - المصادص - القم المضافة"، مؤلف جماعي من إعداد: هايدى علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (دم)، ط. 1، 2014، ص .72.

(97) فاسوكي نسيـاهـ وأـخـرـونـ، لـجـانـ الـحـقـيقـةـ وـنـوعـ الـجـنسـ (ـالـمـلـادـيـ وـالـسـيـاسـاتـ وـالـاجـراءـاتـ)، المـركـزـ الدـولـيـ لـلـعـدـالـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ، نيـويـورـكـ، (ـدـخـ)، (ـدـتـ)، صـ 55 - 56.

(98) في السـلـفـادـورـ وـالأـرجـنـتـينـ وـالـشـيلـيـ كانتـ التـقارـيرـ النـهـائـيـةـ لـلـجـانـ الـحـقـيقـةـ تـأـلـفـ منـ مجلـدـ واحدـ، أوـ مجلـدـينـ.ـ بيـنـاـ فيـ غـواتـيـلاـ اـشـتـقـلتـ تـقارـيرـ لـجـنةـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ (12)ـ مجلـدـاـ،ـ وـفـيـ جـنـوبـ إـفـرـيـقـيـاـ فيـ خـمـسـةـ مجلـدـاتـ،ـ وـفـيـ بـيـرـوـ فيـ تـسـعـةـ مجلـدـاتـ.ـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ أدـوـاتـ سـيـادـةـ القـانـونـ لـلـدـوـلـ ماـ بـعـدـ الـصـرـاعـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 20ـ،ـ هـامـشـ 13ـ وـ 14ـ.

(99) المرجـعـ السـابـقـ،ـ نفسـ الصـفـحةـ.

وفي الشيلي توصلت لجنة الحقيقة والمصالحة من خلال تقريرها العام المقدم إلى السلطات الحكومية إلى تحديد (2279) ضحية، مقسمة بين ضحايا حقوق الإنسان (2115) ضحية، و (164) ضحية العنف السياسي، وتم تسجيل (641) حالة ضمن الحالات العالقة، واستبعاد (508) حالة لا تناسب مع التفويض الذي من أجله أنشئت اللجنة.

وفيما يخص ضحايا القتل فقد وقفت لجنة الحقيقة والمصالحة في الشيلي على حالة (59) قتيلاً (%2.8) خلال الحرب، و (93) قتيلاً (%44.4) أثناء الاحتجاجات، و (101) قتيلاً (%44.8) أثناء مغادرة البلاد، وحالات قتل أخرى وصل عددها إلى (815) قتيل (%38.5) أي المجموع (1068) قتيلاً بنسبة (%50)، أما حالات الاختفاء القسري فوصلت حسب تقرير اللجنة إلى (957) حالة بنسبة (%45.2)، وحالات قتل لأشخاص كانوا مختلفون وصلت إلى (90) حالة بنسبة (%44.3) أي ما مجموعه (1047) حالة قتل بنسبة (%50) بسبب الاختفاء القسري، وإذا ما أضفنا ضحايا القتل الناتج عن الاختفاء القسري والحالات الأولى ستحصل على ما مجموعه (2115) قتيلاً كأكده اللجنة بنسبة مئوية (%100).

وفي قوافي مالا تضمن اتفاق السلام على أن تعد اللجنة تقريراً يسلم للطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى نشره، وأن عدم القدرة على التتحقق في جميع ما يعرض على اللجنة من قضايا، أو حالات لن ينقص في شيء من مصداقية التقرير.

وأصدرت اللجنة تقريرها النهائي لـ "CEH" المكون من (12) تقريراً بعنوان "Memoria del Silencio" في 25 فبراير 1999 خلال احتفال عام وقد أفصح التقرير النهائي للجنة عن مجموع الوفيات الناجمة عن الصراع الذي قدرته بـ "200000" قتيل، ودمر ما لا يقل عن (440) قرية، وفر مليون مواطن قوافي مالي عبر الحدود إلى خارج البلاد، حيث ارتكبت الحكومة (90%) من أعمال العنف باسم الأمن

(100) حاميد زيار، "تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي بين الانقلاب العسكري على الشرعية وتحقيق المصالحة الوطنية"، مرجع سابق، ص 86.

الوطني، وأوصى التقرير النهائي أيضاً بتنفيذ إصلاحات هيكلية في البلاد وتنمية مؤسساتها بهدف تحقيق التسامح والحفاظ على ذكرى الضحايا.

تم وضع النص الكامل لتوصيات واستنتاجات اللجنة بالإنجليزية والإسبانية على الإنترنت، إلى جانب توزيع نسخ إلى الصحافة والمكتبات والجامعات ومواقع أخرى في نفس الوقت، كما تم نشر النص الكامل للقرير على موقع ويب مخصص دائم وإشعارات عن توفره، وكيفية الوصول إليه على موقع إنترنت آخر يركز على جواليلا والصحف. وقد نشرت الجلadas الأولى من التقرير الكامل في غواتيمالا في يوليو 1999، ونشرت مجلدات الملحق التكميلي السبعة في أكتوبر<sup>(101)</sup>.

وفي المغرب تضمن التقرير النهائي لجنة الإنصاف والمصالحة خلاصات مهمة كان من أبرزها تحليل السياسات التاريخية والسياسية التي صاحبت الاتهامات الجسيمة في البلاد، وتحديد المسؤولية المؤسساتية، وتحديد أماكن الاعتقال السري، واكتشاف مقبرتين جماعيتين ومدافن خاصة، واجلاء مصير أكثر من (764) حالة من مجاهولي المصير، وايضاح وسائل التعذيب والإكراه، وكذلك ضمانات عدم التكرار، من خلال ما أوصى به من ضرورة الإصلاح الدستوري السياسي والمؤسسي والتربوي<sup>(102)</sup>.

## ب - التوصيات:

لما كان من أهم أهداف لجان التحقيق هو الحفول دون قيام النزاع وانتهاك حقوق الإنسان من جديد ومنع تكراره في المستقبل؛ كان لابد من وجود مجموعة من التوصيات المصاحبة للتقرير النهائي، فيما كان لجانحقيقة رفع التوصيات التي تعالج أسباب النزاع وتعزز احترام سيادة القانون وأية اصلاحات - تشريعية، أو مؤسسية - ضرورية، كإصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الفساد، وترويج الحوكمة الرشيدة، ومعالجة التحديات

(101) المقطفي بوجumbo، "العدالة الانتقالية في غواتيمالا: تفكير بنية العلاقات العسكرية ونهاية الحرب الأهلية"، مؤلف جاعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط.1، 2019، ص 38 - 39.

(102) محمد الصبار، "الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية"، مرجع سابق، ص .73

التي يواجهها السكان المستضعفون كالسكان الأصليين والأطفال والنساء والشباب، واقتراح برامج لجبر الضرر<sup>(103)</sup>.

أما بشأن التوصيات المتعلقة بالمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان؛ فيمكن للجان الحقيقة أن توصي بالعفو المشروط، أو الملاسة، فقد عملت مثلاً لجنة الحقيقة في جنوب إفريقيا على إسقاط المسؤولية الجنائية بشرط الكشف عن التفاصيل الكاملة من قبل المسؤولين عن الانتهاكات، أما في تيمور الشرقية؛ فقد أقرت نفس الشيء بشرط الاعتراف الكامل مع الاعتذار وأداء خدمة مجتمعية.

وقد نصت معظم التشريعات الضابطة للجان و هيئات الحقيقة في الدول التي عرفتها على وجوب أن تختتم أشغالها بوضع تقرير نهائي مشفوع بجملة من التوصيات، ففي:

الشيلي، اقترحت لجنة الحقيقة والمصالحة ثلاثة أنواع للتعويضات ضمن التوصيات الصادرة عنها وهي: تعويضات رمزية تستهدف رد الاعتبار. وتعويضات ذات طبيعة قانونية وإدارية حل القضايا المرتبطة بالوفاة (إرث، نيابة قانونية عن القاصرين أبناء الضحايا). إلى جانب تعويضات المساعدة والتأهيل الاجتماعي والرعايتين الصحية والتعليمية. كما واصلت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أعمالها للتحقيق في الانتهاكات والعمل على تطوير معايير تعويض الضحايا، وهذا ما فرض إصدار قانون ثانٍ بوجبه تم إنشاء هيئة وطنية أطلق عليها اسم "المؤسسة الوطنية لجبر الضرر"، ركزت مهامها حسب قانون تشكيلاً لها على تنسيق وتفعيل التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة<sup>(104)</sup>.

وفي الخامس عشر- من مارس 1993 أوصت لجنة الحقيقة في السلفادور - المنبثقة عن اتفاق السلام الموقع يناير 1992 السلفادور - بجملة من التوصيات أهها:

- إقالة وطرد ضباط القوات المسلحة المسئولة عن تورطهم في ارتكاب، أو التستر على سلسلة أحداث العنف، أو لم ينجزو التزامهم المهني في المبادرة، أو التعاون في التحقيق وعقاب مثل هذه الأحداث.

(103) حزة بيظام، مرجع سابق، ص 183.

(104) حاميد زيار، "تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي بين الانقلاب العسكري على الشرعية وتحقيق المصالحة الوطنية"، مرجع سابق، ص 85.



- إقالة وطرد كل من كان يعمل في الخدمة المدنية والقضائية الذين هم وفقاً للتقرير أساءوا استغلال منصبهم وتستروا على سلسلة أحداث العنف، أو من مثلوا في إبراء ذمته من مسؤولياتهم في التحقيقات مثل هذه الأحداث.

- عدم تولي أي شخص تورط في ارتكاب مثل هذه الأحداث وأعمال العنف أي منصب عام لمدة لا تقل عن (10) سنوات، وعدم توليهم بصفة دائمة أي نشاط متعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني<sup>(105)</sup>.

- تعويضات مادية ومعنوية لضحايا العنف.

وفي المغرب تضمنت مخرجات هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات لإصلاح قطاع الأمن في المغرب على عدة مستويات، خاصة في مجالات التشريع، والسياسات والاستراتيجيات، وعلى مستوى الجهاز التنفيذي، فعلى المستوى التشريعي؛ أوصت الهيئة بتعديل التشريعات الوطنية ليتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية، وكذلك إصلاح منظومة العدالة الجنائية، على أن تضمن تجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، ووضع آليات للاستئناف لفائدة ضحايا الاتهامات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأوصت الهيئة بإعداد سياسة وطنية في مجال الأمن والنظام العام، واعتماد تعريف واضح لحالة الأزمة وتحديد الإجراءات الملائمة والمناسبة مع تلك الحالة، وكذلك أوصت بإعداد استراتيجية منسجمة ومندمجة لمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان مساءلة قوات الأمن والجهاز التنفيذي، وإعداد إجراءات فعالة إجرامية وشفافة وكذا آليات مراقبة عادلة.

وطالبت الهيئة بتحديد المسئولية السياسية للبرلمان لحماية حقوق الإنسان والمخريات الأساسية، وتعزيز مراقبة البرلمان لقطاع الأمن، وكذلك تطوير لجان التحري البرلمانية وتعزيز قدراتها للتحري في ادعاءات خروقات حقوق الإنسان.

(105) انظر: مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الأهلية (دراسة حالة السلفادور 1992- 1996)، المركز البינלאומי العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط. 1، 2019. ص 242 وما بعدها.



وعلى صعيد مسؤولية الجهاز التنفيذي؛ أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة تحميل الحكومة مسؤولية حفظ الأمن والنظام وتطبيق القانون وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقع على الحكومة مسؤولية إعلام الجمهور والبرلمان بما يحدث في البلاد وتطلب تدخل قوات الأمن عند اللزوم، وكذلك يقع على عاتق الحكومة إنشاء لجان جهوية ومحليّة لمراقبة قوات الأمن التابعة لقيادة الجهة، أو المحليّة وتبعها، على أن تكون هذه اللجان من ممثلين عن السلطات ومحامين وممثلي المجتمع المدني المستحبين في الجهة التي يحدث فيها التدخل<sup>(106)</sup>.

وفي تونس، أوجب الفصل عدد (2/67) من قانون أساسي عدد (53) لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية على هيئة الحقيقة والكرامة أن تضع تقريراً ختامياً شاملأً منذ إنشائها وحتى انتهاء مهامها يتضمن التوصيات والمقترنات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي، وتساهم في بناء دولة القانون، والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية القضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد، وانتهاك حقوق الإنسان، وسوء التصرف في المال العام.

وإذاً للنص المذكور؛ ضمّنت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها النهائي حزمة من التوصيات، تبلورت في الآتي:

- 1 - الاعتذار الرسمي وجبر ضرر ضحايا الاستبداد.
- 2 - إصلاح المؤسسات الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة، وتشمل إصلاحات لإقامة العدل، وإصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد وساهر على طمأنينة المواطنين، وإصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الم هيئات المستقلة، وإصلاحات متعلقة بالحكومة في المؤسسات الخاضعة لسلطة التنفيذية، وإصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية، إلى جانب الإصلاحات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن.

(106) إدريس بلحاجي، "الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية (وجهة نظر المجتمع المدني)"، مؤلف جاعي من إعداد: هادي علي الطيب، العدالة الانتقالية في المسارات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (دم)، ط. 1، 2014، ص 100، 101.



3 - الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشمل استرداد

الحقوق المدنية والسياسية، حرية التكوين والجمعيات والأحزاب تقيق القوانين الحادة من الحريات، وحماية

حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري، والتصدي للتمييز المسلط على المرأة، والأشخاص

ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال، وكبار السن والشباب.

4 - الإصلاحات المتعلقة بحماية المحيط والتصدي للتلوث البيئي.

5 - الأشكال الرمزية لحب رضرر وتحصيات حفظ الذاكرة، وتشمل جبر ضرر المناطق الضحية،

وتحويل الواقع الأصلي للإهانات إلى مراكز لحفظ الذاكرة وتخليد ذكري الضحايا. وإحداث الواقع الرمزية.

والتعامل الحيادي مع التاريخ. وضع قانون أرشيف الإهانات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة . وإحداث

مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية. واسترجاع الأرشيف من الخارج.

6 - التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام، انطوت على عدة مجالات؛ في المجال

العقاري، والبنكي والمالي، وحماية الثروات الطبيعية، والموكبة العمومية، وخصوصة المؤسسات العمومية، وفي

مجال الجباية، وفي سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة. وفي سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية. في

سبل تحصين الديوانة<sup>(107)</sup>.

و شأن سلطة لجانحقيقة في منح العفو مقابل الاعتراف؛ عرفت بعض تجارب العدالة الانتقالية

أشكالاً مختلفة لمنح العفو عن الجناة باعتباره آلية قانونية، أو تنظيمية، أو اتفاقية تغلب بوجهها يد النيابة العامة في

تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي الإهانات، إذا لم تكن قد أقامتها من قبل، أو اسقطتها إذا تم تحريك

(107) هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الخاتمي الشامل (توصيات لضمان عدم تكرار إهانات الفساد) والاستبداد، ماي (مايو) 2019، <http://www.ivd.tn>، تاريخ الإطلاع: الأربعاء 12 أغسطس 2020 الساعة العاشرة مساء.

الدعوى، وإذا منح العفو بعد المحاكمة؛ يلغى الحكم وترفع جميع آثاره، وقد تبانت التجارب الدولية لصور العفو، من حيث الطبيعة والشكل والغاية والممارسة<sup>(108)</sup>.

وتعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا من ضمن اللجان التي منحت العفو عن الجرائم المرتكبة بداعي سياسية بعد أن كشف علىَّ عن جرمِه طالباً العفو<sup>(109)</sup>، وكان هذا العفو هدفه هو تجنب مواجهات دموية، إذ أجاز قانون لجنة الحقيقة والمصالحة المنصأة بالقانون الصادر عن برلمان جنوب إفريقيا سنة 1995 بشأن تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة عرضًا مثيرًا للجدل – كما يراه البعض - "العفو من أجل الحقيقة" لم تكتب انتهِكات حقوق الإنسان الذين رغبوا بالاعتراف، و كنتيجة لذلك، وجدت اللجنة أمامها حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، العديد منهم أفراد في قوات الأمن من أولئك الذين واجهوا اتهامات بارتكاب جرائم، مما اضطرهم لتقديم طلبات للعفو<sup>(110)</sup>. وإن كان هذا النهج ليس مطلقاً؛ بحيث ينبغي احترام حقوق الضحايا في المساهمة في الإجراءات والاعتراض على أي طلب للعفو<sup>(111)</sup>. وقد كان نهج العفو الذي انتهجته جنوب إفريقيا محل انتقادات حادة، ليس فقط لكونها شرعت إفلات الجنائين من العقاب، ولكن أيضًا لأن المصالحة لم تقدم بدائل مقنعة للتفاوت الاجتماعي بين السود والبيض، والذي كان يعتبر أبرز مظاهر العنف البنوي المؤلم في النظام القديم، واستمر متتسخاً في ظل النظام الديمقراطي الجديد<sup>(112)</sup>.

واعتمدت لجنة الحقيقة بتيمور الشرقية نموذج العفو مقابل الحقيقة، واعتبر هذا النموذج مقبولاً على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تم منح لجنة الحقيقة سلطنة إنتهاء المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير

(108) حميد بلغيث، "تطبيقات مبدأ عدم الالفات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكير الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتبات وتحفيات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا - برلين، ط 1، 2019، ص 324.

(109) كريمة الصديقي، "العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الأفريقية (المغرب-تونس-جنوب إفريقيا نموذجاً)"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019، ص 38.

(110) الشناوي عبد الإله، المسألة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، (طب)، 2018، ص 79 - 80.

(111) د. انسية فیصل، و بن عطّال الله بن علية، "الحق في معرفة الحقائق في سياق العدالة الانتقالية"، مرجع سابق، ص 89.

(112) الشناوي عبد الإله، المراجع السالقة، ص 81.



الخطيرة بشرط الاعتراف الكامل والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية، أو تقديم مبلغ رمزي متفق عليه إلى الضحية، أو المجتمع<sup>(113)</sup>.

وفي سيراليون كان العفو ذو مصدر اتفاقي حيث ألغت اتفاقية لوبي للسلام بتاريخ 7 يوليو 1999 أفراد الفصائل المسلحة المتحاربة من أي تتبع قضائي، وكان هذا الاعفاء اعفاء عاماً ومطلقاً، إذ لم ترد عليه شروط، لا من حيث التمع بالحقوق المدنية للمتهمين، ولا بمستقبلهم السياسي، ييد أن النظام الأساسي للحكومة الخاصة بسيراليون نص على عدم الاعتداد بأحكام الأحكام من العقاب عملاً باتفاق لوبي<sup>(114)</sup>.

كما اعتقد النموذج الجزائري مبدأ العفو مقابل الحقيقة كمثال مهم لتطبيق المصالحة الوطنية، دون استكمال أركان العدالة الانتقالية، خلال العشرية السوداء المتداة خلال عام 1992 – 2002 طرح الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قانون الوئام المدني سنة 1999 لإيقاع قيادات جبهة الإنقاذ بالتخلي عن العنف، وتوجت هذه الجهود بإصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005، الذي حظي بموافقة 98% من المواطنين في استفتاء عام قضي - بعفو عام عن المتورطين في أحداث العنف وإنهاء الملاحقات القضائية بحق المتنين لجبهة الإنقاذ الذين يلقون سلامهم ويسلمون أنفسهم للسلطات الأمنية، باستثناء المتورطين في المجازر الجماعية، بما أدى إلى نزع سلاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في يناير عام 2000، وإطلاق سراح مؤسسي - الجبهة الإسلامية للإنقاذ (عباس مدني و علي بلحاج) وإعادة دمج آلاف من كوادر الإنقاذ في العملية السياسية وهو ما أدى إلى إنهاء شق كبير من الأحداث الدامية<sup>(115)</sup>.

وفي الختام لا بد لنا من التذكير بأنه على الرغم من نجاح العديد من التجارب العدالة الانتقالية حول العالم من خلال جان الحقيرة ولو نسبياً للبعض منها - كما تم تفصيله - كلية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني؛ بهدف معالجة آثار الماضي تمهدًا للانتقال إلى مرحلة الاستقرار

(113) محمد الصار، "الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية"، مرجع سابق، ص. 72.

(114) حميد بلغيث ، مرجع سابق، ص. 324.

(115) عائشة سالمي، "الأمن الجمعي وإدارة الشروع في دول ما بعد النزاع (مقارنة العدالة الانتقالية دراسة بعض الدول الأفريقية)"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تعديل الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان المقاييس مكتبات وخدمات، المركز البيفراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا-برلين، ط. 1، 2019، ص. 116.

والديمقراطية؛ ييد أن ثمة تجارب أخرى لم تكمل بعد، ولم تتمكن لجان الحقيقة، أو تقصي- الحقائق من ممارسة مشمولاتها والقيام بما هو مطلوب منها لأسباب عديدة، ومن ذلك مثلاً تجربة لجنة تقصي- الحقائق في ليبيا المحدثة بالقانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية والتي تعثر عملها، بفعل تحديات واشكاليات حالت دون القيام بواجباتها، لعل أبرزها عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون من السلطة التشريعية، إضافة إلى إن هذا القانون صدر على عجل دون تبيئة الرأي العام له، بالصورة الكافية، ودون تشكيل المجتمع المدني وضحايا الاتهادات في الماضي وإشراه بالحوار الموسع قبل اصداره. إلى جانب هشاشة الوضع الأمني في ظل ضعف الأجهزة الأمنية، وانتشار السلاح في أيدي المليشيات والعصابات الإجرامية، واستمرار حالة التوتر والصراعسلح، وفشل برامج المصالحة الوطنية، وقلة الموارد البشرية والمادية، ذلك أنه غالباً ما تفترن ظروف العوز وقلة الموارد وتدهور الاقتصاد أثناء النزاعات والمحروbs، بالإضافة إلى حالة الاقسام السياسي التي ألت بظالها على المشهد في غياب إرادة سياسية لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. كما ان كل أعضاء هيئة تقصي- الحقائق من القضاة المتقاعدين، أو الحالين<sup>(116)</sup>، وعدم وجود تمثيل للشباب، وهذا بلا شك سيجعل عمل الهيئة يشبه العملية القضائية، إلى جانب ذلك؛ فإن قانون العدالة الانتقالية الحالي يجيز مساعدة الجناة عن جرائم واتهاماتهم التي حصلت منذ غرة سبتمبر 1969، غير أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبيين لا يجيزان مساعدة هؤلاء الجناة، لسقوط الجرائم المنسوبة إليهم بعضـيـ المدة وسقوط الدعوى الجنائية حيالهم بالتقادم، لوقوع أغلب تلك الجرائم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (11) لسنة 1997، وبالتالي سيفلت معظم الجناة من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن القانون القديم هو القانون الأصلح للمتهم وهو القانون الواجب التطبيق، ولحل هذه المعضلة يرى البعض ضرورة تضمين الإعلان

(116) تتألف هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المشكلة بوجوب قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (18) لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المؤرخ في 26/02/2012، برئاسة حسين مختار البوعيشي، وعضوية كل من: حسين صالح اليسيـر، وعقـيلة صالح عيسـيـ، والعـربـيـ الشـرفـ السنـوـسـيـ، وعليـ سـلـيمـ الفـيـتوـريـ، وـسـعـدـ الشـقـاعـيـ، وبـالـقـاسـمـ بنـ صالحـ، التـشـريعـاتـ الـلـيـبـيـةـ، <http://fcf1953.blogspot.com>، تـارـيخـ الـاـطـلاـعـ: الـلـاثـاءـ 1ـ سـبـتمـبرـ 2020ـ السـاعـةـ الـواـحـدةـ ظـهـرـاـ.



الدستوري المؤقت ومن بعده الدستور نصاً يجيز مساعتهم ولو سقطت الجريمة المنسوبة إليهم بالتقادم<sup>(117)</sup>. كل ذلك مضاف إليه أوجه قصور وعوار أخرى شابت قانون العدالة الانتقالية المذكور، ناهيك عن وجود اوضاع قانونية أخرى تتصادم مع بعض نصوصه، الأمر الذي يستدعي تدخل تشرعي لتعديلها، أو استبداله بقانون

آخر<sup>(118)</sup>.

(117) أسامي الساجح، "العدالة الانتقالية في ليبيا نظرة قدية لقانون العدالة الانتقالية وعائق تطبيقه"، مؤلف جماعي من إعداد: هادي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (دم)، ط. 1، 2014، ص 161 – 163.

(118) من أبرز أوجه القصور التي شابت القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية 2013 فيما يتعلق بالكافأة، لا ينص القانون على معايير مبنية على المهلات لتعيين أعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، إذ ينفي أن تتوفر لدى أعضاء الهيئة الخبرة في مجال القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإن يتبعوا مجموعة من المهن والخلفيات المختلفة مثل الحقوقين، والأطباء، وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المعايير تشمل للمرأة، والتعيين التبليغي للأقليات وكذلك المجموعات الأخرى التي كان، أو يكون أعضاؤها عرضة لصفة خاصة لاتهامات حقوق الإنسان. عدم تحديد المعايير والإجراءات التي يمكن على أساسها الهيئة تقصي الحقائق والمصالحة منع العنف أو إحالة الفضيابا للتحقيق واللاحقة القضائية، وتقوية صلاحيتها ببعضها ببعضها منح إشكال جر أخرى لضحايا اتهامات حقوق الإنسان غير منصوص عليها في قانون العدالة، لضمان إمكانية مراجعة أو استئناف القرارات المتعلقة بمنع التعويضات من قبل السلطات القضائية، وعدم

= الصن على توفير

= الحماية اللازمة لأعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، والضحايا، والشهداء والمشاركين الآخرين في عمليات الهيئة من أي تهديد على حياتهم أو سلامتهم، وعدم تضمن القانون رقم (29) لسنة 2013 أي مقتضيات تضمن نشر أعمال هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، أو مشاركة العامة فيها. كما يخلو القانون من أي مقتضى لعد جلسات استماع عامة، أو أي مقتضيات تنظم مشاركة الجناة المزعمون في إجراءات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. لمزيد من التفصيل بشأن أوجه القصور التي اعتبرت قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013؛ ينظر: المجلة الدولية للمحققوين، ليكت الإلالات من العقاب (خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا)، جنيف - سويسرا، (دط)، (دت)، ص 16، وما بعدها. أسامي الساجح، المراجع السابق، ص 160 – 163.

## المقدمة

بعد الانتهاء من دراستنا للحق في معرفة الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية - لجان الحقيقة نوذجاً،

فقد آن الأوان لنرصد أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة متبوعة بالتوصيات، نوردها على النحو التالي:

### أولاً - النتائج:

1 - يعني الحق في معرفة الحقيقة الإمام الشامل بالاتهامات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني التي وقعت في الماضي، وأسبابها، والظروف الخاصة بها، والظرف الذي شارك فيها،

ومعرفة مصير وأماكن وجود ضحايا الاعفاء القسري وحالات الإعدام سراً والدفن في أماكن غير رسمية.

2 - أن الحق في الحقيقة - بوصفه مرتبط بصورة وثيقة بالالتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب

والقضاء عليه - ليس مجرد حق لصيق بضحايا الاتهامات التي حدثت في الماضي فحسب؛ بل أن هذا الحق

يتجاوز الضحايا ويصبح حقاً للمجتمع ككل، نظراً لأهمية الحقيقة بوصفها أساساً لمنع المزيد من الاتهامات

وتضمين جراح الماضي.

3 - أن الحق في الحقيقة لا يصرف بال الماضي فحسب؛ وإنما يرتبط كذلك بإدراك الحاضر الواقع ويعتد

ليتحكم في تشكيل واقع المستقبل.

4 - إن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الاتهامات الجسيمة التي حدثت في الماضي هو حق أصيل غير قابل

للتصريف، أو الانتهاص، ومستقل ومعرف به في معاهدات وصكوك دولة متعددة وكذلك في التشريعات، والفقه

القضائي على المستويين الوطني والإقليمي والدولي، وأيضاً في العديد من قرارات الهيئات الحكومية الدولية.

5 - يعتبر إنشاء لجان الحقيقة أحدى آليات العدالة الانتقالية الهامة، نظراً لقدرتها على تقصيـ الحقائق

حول الواقع المتعلقة بالاتهامات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان والتحقيق في الظروف التي ساعدت على

وقوع الاتهامات، وإحالة القضايا لللاحقة؛ ونشرـ التقاريرـ وإصدارـ التوصياتـ؛ ورسمـ صورةـ كاملةـ للواقعـ

وكشفـ الحقيقةـ فيـ ماـ يـتعلـقـ بـهـ الـاتهـامـاتـ، وـتخـليلـ الذـكرـ، وجـبرـ الـضرـرـ، وـتقـديـمـ الـعـفوـ. وبالـتـاليـ توـفرـ

أساساً للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي، وقد أسهمت لجان الحقيقة في العديد من الدول، مثل ذلك الشيلي والأرجنتين والبرازيل في تحقيق الشفافية والمساءلة، وإعادة الاعتبار للضحايا وذويهم، وساعدت على دعم سيادة القانون ومبادئ الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في مجتمع.

#### ثانياً - التوصيات:

1 - العمل على رفع الوعي الجماعي باتهامات الماضي لتفادي وقوعها مرة أخرى، من خلال حشد الرأي العام حول أهمية كشف حقيقة الاتهامات التي حدثت في الماضي وتناولها عبر سائل الإعلام المختلفة بالشكل الكافي، وتهيئة المجتمع لذلك.

2 - تشريف منظمات المجتمع المدني وضحايا الاتهامات والساجين منها في الحوار والمشاورات حول تشريعات العدالة الانتقالية وتشكيل لجان الحقيقة وكيفية اختيار أعضائها وأالية عملها، وإتاحة الفرصة لهم بإبداء وجهة نظرهم فيها، ولضمان نجاح تلك اللجان؛ لابد أن يكون تشكيلها متوازن نوعياً، الأمر الذي يشجع الناجين في التقدم للتحدث عن ما حدث لهم.

3 - لكتافة نجاح لجان الحقيقة في أداء مهامها؛ ينبغي يكون اختيار أعضائها وفق معايير وأسس موضوعية، بحيث يكون أعضاؤها مشهود لهم بالنزاهة والاستقلالية والحياد والقدرة، وإشراك شرائح المجتمع في عملية الاختيار، وهذا بطبيعة الحال يعزز من فرص نجاح لجان الحقيقة في إنجاز وظيفتها.

4- الرفع من كفاءة أعضاء لجان الحقيقة من خلال إجراء تدريبات خاصة بطبيعة اتهامات قوقة الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني القائمة على النوع الاجتماعي، أو نوع الجنس، والاستعانة بخبرة الدول والمنظمات القادرة على القيام بذلك هذه التدريبات. ويجب أن يشمل برنامج التدريب المجالات ذات العلاقة بعمل لجان الحقيقة، وبخاصة:

- تاريخ أثنيات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس.
  - كينية تسجيل الأقوال وجمع البيانات، وتدابير حماية الشهود والناجين من انتهاكات الذين يقدمون للتحدث عن تجربتهم. وهذا يستلزم وجود خدمات للدعم النفسي - والأمن الجسدي والاستشارات القانونية والخدمات الاجتماعية.
  - التحقيقات التي تراعي التعقييدات الخاصة بالانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي، وكذلك الإجراءات الخاصة بجلسات الاستماع العلنية التي يكون الضحايا والناجين والشهود فيها من النساء. فن كتابة التقارير النهائية والتوصيات.
- 5 - يجب أن تتمتع لجان الحقيقة بالاستقلالية، ودعمها بصلاحيات مختلفة من بينها تقديم توصيات بتحريك الدعاوى القضائية، والإصلاح المؤسسي، وإعادة الهيكلة، والتعويضات. وفيما يتعلق بسلطة منح العفو؛ يجب عدم الإفراط في منح هذه السلطة إلى لجان الحقيقة، بل يجب أن تكون مشروطة بسلطات تحقيق قوية، وكفالة حقوق الناجين والناجيات في إجراءات العفو والاعتراض على طلبات العفو، ونشيد هنا بتجربة دولة تيمور الشرقيّة التي قدمت شكلاً مختلفاً من سلطة العفو في مقابل الحقيقة، حيث منحت لجنة الحقيقة سلطة إيهام المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطيرة (التي لا تشمل القتل والاغتصاب) بشرط الاعتراف الكامل، والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية، أو تقديم مبلغ رمزي متفق عليه للناجي أو الناجية، أو إلى المجتمع، وجعل إجراءات دفع التعويض، أو أداء الخدمة المجتمعية تحت إشراف المحاكم.



قائمة المراجع

أولاً - القرآن الكريم:

ثانياً - الكتب:

- 1- أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس (أسس نظرية، تطبيقات عملية، تصورات مستقبلية)، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية (أكاديمية العدالة الانتقالية)، (دم)، (دط)، 2011 – 2012.
- 2- إدواردو غونزاليس، و هاورد فارني، البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، برازيليا، (دط)، 2013.
- 3- اللجنة الدولية للحقوقين، ليكف الإفلات من العقاب (خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا)، جينيف - سويسرا، (دط)، (دست).
- 4- الحق في الإنصاف و جر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل المارسين - دليل المارسين، جينيف (دط)، 2009.
- 5- المجلس الدولي للأرشيف، الوثائق الإلكترونية: مرشد الأرشيفين، المؤلفون: ANDREW McDONALD, KIMBERLY BARATA, MICHAEL WETTENGEL, MICHAEL MILLER, NIKLAUS BUTIKOFER, KEVIN ASHLEY, IVAR FONNES، تر: عبد الكريم بجاحة، باريس - فرنسا، (دط)، دراسة 16، ابريل 2005.
- 6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، (دط)، ديسمبر (كانون الأول) 2014.
- 7- القبافي عبد الإله، المسائل الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، (دط)، 2018.

- 8- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب،  
المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، (د-م)، (د-ط)، ايلول (سبتمبر) 2011.
- 9- د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1، 1999.
- 10- د. حسين الحميدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، منشورات دار المطبوعات  
الجامعة، الإسكندرية.(د- ط)، 2008.
- 11- عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني، القاهرة،  
(د-ط)، 2013.
- 12- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،  
القاهرة، (د-ط)، 2013.
- 13- فالسوكي نسياه وأخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس (المبادئ والسياسات والإجراءات)، المركز الدولي  
للعدالة الانتقالية، نيويورك، (د-ط)، (د-ت).
- 14- محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة لقانون وحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريوس،  
بنغازي، ط 2، 1989.
- 15- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،  
نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، (د-ط)، 2014.
- 16- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع – لجان الحقيقة، (د-  
ط)، نيويورك وجنيف 2006.
- 17- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان – لجان تقصي- حقائق  
بلا حقيقة، (د-م)، (د-ط)، نوفمبر 2013.



18- مي عبد الرحمن محمد عيّث، دور الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الأهلية (دراسة حالة السلفادور 1992-1996)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019.

19- د. نبيل إبراهيم سعيد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2010.

20- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، جنيف - سويسرا، ط 9، 2020.

ثالثاً - رسائل جامعية:

1- حمزة بيطاط، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاز وانتهاكات حقوق الانسان - الحق في معرفة الحقيقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، (غير منشورة)، السنة الجامعية 2016-

.2017

2- عماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجстير، كلية الحقوق - بن كنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، (غير منشورة)، السنة الجامعية 2005-2006.

.2006

3- نجاة جواني، العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي - تونس نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن حميدى أم البوابي - الجزائر، (غير منشورة)، السنة الجامعية 2014-2015.

### رابعاً - أبحاث ومقالات:

- 1- أبو سليمان عيسات، "الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الأفريقية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكير الأنظمة السلطوية – دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ألمانيا - برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 1، 2019، ص 176 – 191.
- 2- د. أحمد المهدي بالله، "دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لدول الريع العربي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر- الدراسات والبحوث القانونية والشرعية، س ع 2، يونيو 2013، ص 297 - 340.
- 3- إدريس بلماحي، "الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية (وجهة نظر المجتمع المدني)", مؤلف جماعي من إعداد: هايدى علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (د- م)، ط 1، 2014، ص 99 - 104.
- 4- أسامة الساجي، "العدالة الانتقالية في ليبيا نظرة قدية لقانون العدالة الانتقالية وعوائق تطبيقه"، مؤلف جماعي من إعداد: هايدى علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (د- م)، ط 1، 2014، ص 160 – 163.
- 5- المصطفى بوجعبوط، "جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجاري العدالة الانتقالية الأفريقية"، مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمصالحة – دراسة مقارنة بين المغرب، سيراليون، جنوب إفريقيا"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكير الأنظمة السلطوية – دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ألمانيا - برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 1، 2019، ص 213- 263.
- 6- \_\_\_\_\_، "العدالة الانتقالية في غواتيمala: تفكير بنية الانقلابات العسكرية ونهاية الحروب الأهلية"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في



- أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين – ألمانيا، ط 1، 2019، ص 15 – 48.
- 7- د. انسية فيصل، و بن عطا الله بن عليه، "الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية"، مجلة المفكر، ع 15، جوان 2017، دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضرير بسكرة، ص 81 - 93.
- 8- د. أيمن سلامة، "الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة"، د. أيمن سلامة، "الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة" ،<http://www.sis.gov.eg> تاريخ الاطلاع: السبت 17/8/2019، الساعة 1.00 صباحاً.
- 9- باسل علي عباس، "الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي" ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت-لبنان، ع 13، يونيو 2020، ص 116-134، تاريخ الاطلاع: الخميس 25 يونيو 2020 الساعة الثالثة صباحاً.
- 10- بوبيكر صبرينة، "تطبيق العدالة الانتقالية بين المسائلة والمصالحة" ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بن كھنون-الجزائر، ع 2، ديسمبر 2014، ص 103 – 112.
- 11- حاميد زيار، "تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي بين الانقلاب العسكري على الشرعية وتحقيق المصالحة الوطنية" ، مؤلف جاعي بعنوان: تجربة العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين – ألمانيا، ط 1، 2019، ص 68 – 94.
- 12- صالح جابر، "حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد" ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، دورية نصف سنوية علمية محكمة يصدرها مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي، الجزائر، س 2، ع 2، شعبان 1437هـ جوان (يونيو) 2016، ص 179 - 208.

- 13- د. جمال حمداوي، "مفهوم الحقيقة في الخطاب الفلسفى"، شبكة الألوية [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، تاريخ الإطلاع: الخميس 20 فبراير 2020، الساعة العاشرة صباحاً.
- 14- حميد بلغيث، "تطبيقات مبدأ عدم الافلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكاسب وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا - برلين، ط 1، 2019، ص 304 - 339.
- 15- د. رضوان زيادة، "العدالة الانتقالية الوطنية والصالحة في العالم العربي" (بحث غير منشور).
- 16- عائشة سالمي، "الأمن المجتمعي وإدارة التتنوع في دول ما بعد النزاع (مقارنة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الأفريقية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكاسب وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا - برلين، ط 1، 2019، ص 109 - 124.
- 17- عبد العزيز خنفوسي، و مولاي الطاهر، "الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس - لبنان، ع 1، شباط (فبراير) 2013، ص 25 - 60.
- 18- عبد الواحد الأثير، "دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية (من الكشف عن الحقيقة إلى إعمال التوصيات)", مؤلف جماعي من إعداد: هايدى علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (د-م)، ط 1، 2014.ص 74 - 84.
- 19- فريدة روطان، "آليات تحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكick الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكاسب وتحديات، ألمانيا - برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 1، 2019، ص 286 - 302.

- 20- كريمة الصديقي، "العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الأفريقية (المغرب-تونس-جنوب إفريقيا نموذجاً)"، مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهراً فكرياً للأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكاسب وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا-برلين، ط 1، 2019 ص 31 - 41.
- 21- \_\_\_\_\_، "تجربة العدالة الانتقالية في السلفادور: هل تم فعلاً تطبيق العدالة الانتقالية بعد المذابح الدموية؟"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019، ص 50 - 66.
- 22- ماري ماهر ملاك، "تجربة العدالة الانتقالية في بنا"، مؤلف جماعي بعنوان: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط 1، 2019، ص 142 - 175.
- 23- محمد الصبار، "الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية" "السياق العام - الشخص - القسم المضافة"، مؤلف جماعي من إعداد: هايدى علي الطيب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، (د-م)، ط 1، 2014، ص 68 - 73.
- 24- منة المصري، وحسين الأزهري، وخالد خالد، "الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان (لجان تقصي حقائق بلا حقيقة)"، ورقة تحليل سياسات مقدمة إلى برنامج الحق في المعرفة الذي تشرف عليه مؤسسة حرية الفكر التعبير، مراجعة: أحمد عزت، نوفمبر 2013.
- 25- كريز صباح ونجاة مدوخ، "العدالة الانتقالية في اليمن: بين المفهوم وتحديات التطبيق"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دولياً عن مركز جيل البحث العلمي، ع 10، يناير 2017، ص 59 - 74.

- 26- موسى عبد الحفيظ اقتيدى، "العدالة الانتقالية والعدالة العادلة"، محاضرة علمية، تحت إشراف المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية بالتعاون مع قسم القانون العام بكلية القانون جامعة مصراتة، مصراتة 2017/5/25.
- 27- نزهة ذوبىب، "مسار العدالة الانتقالية في تونس (النشأة، التعرّث والأكراهات السياسية)", دورية دعم، تصدر عن مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ع 5، عدد خاص بالعدالة الانتقالية في تونس ولبيبا، ديسمبر 2019، ص 27 - 41.
- 28- نوال لصالح، "قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال انتظام السابق واستقطابه"، مجلة العلوم السياسية القانون، مجلة علمية دولية محكمة تصدر فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، ع 1، جانفي (يناير) 2017، ص 134 – 148.
- 29- وحيد فرشيشي، "جلسات الاستئناف العلنية: الحق في الحقيقة وكراهة الضحايا"، المفكرة القانونية تونس، تصدر عن جمعية المفكرة القانونية-Legal Agenda- كل ثلاثة أشهر منذ نيسان (ابريل) 2015 وتعنى بالأوضاع القانونية والقضائية والمستجدات التونسية والمغربية، ع 7، جانفي (يناير) 2017، ص 4 – 5.
- 30- ياسمين ساوروكا، "النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية – بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مجلة أكاديمية تأسست عام 1869 وتصدرها اللجنة الدولية للصلب الأحمر وتنشرها دار نشر جامعة كبريدج، مج 88، ع 862، حزيران (يونيو) 2006، ص 27 – 41.
- 31- ياسمين نقبي، "الحق في معرفة الحقيقة" في القانون الدولي: واقع أم خيال؟، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مجلة أكاديمية تأسست عام 1869 وتصدرها اللجنة الدولية للصلب الأحمر وتنشرها دار نشر- جامعة كبريدج، مج 88، ع 862 يونيو – حزيران 2006، ص 55 – 84.



خامساً - نصوص:

أ- نصوص ليبية:

1- الجريدة الرسمية، دورية تصدر عن وزارة العدل، وتنشر بأمر وزير العدل، س 2، ع 15 بتاريخ

.2013/12/15

2- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (18) لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة تقصي- الحقائق

والمصالحة المؤرخ في 26/02/2012، التصريحات الليبية، <http://cfc1953.blogspot.com>

الاطلاع: الثلاثاء 1 سبتمبر 2020 الساعة الواحدة ظهراً.

3- موسوعة التشريع الليبي (القانون المدني) الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في 28 نوفمبر 1953، وزارة العدل

بالمملكة الليبية، دار المعارف، مصر، (د-ط)، 1965.

ب- نصوص مقارنة:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 22/11/1969، دراسات في حقوق الإنسان، دورية فصلية

علمية محكمة تعنى بقضايا حقوق الإنسان يصدرها قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات

المصرية، <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: الاثنين 24 أغسطس 2020 الساعة

الواحدة صباحاً.

2- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، جامعة مينيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان،

تاريخ الاطلاع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

السبت 2015/9/5 الساعة الثامنة صباحاً

3- بيان الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/charter-united>، تاريخ الاطلاع: السبت 11/7/2020 الساعة السادسة مساءً.

<http://nations/index.html>

4- الجريدة الرسمية - النشرة العامة - (المملكة المغربية)، دورية تصدر عن المطبعة الرسمية، بالرباط- شالة،

س 93، ع 5203، 12 ابريل 2004.



5-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، دورية تصدر عن المطبعة الرسمية بواقع مرتين في الاسبوع، ع 105،

ال الصادر في 31 ديسمبر 2013.

6-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، شريف

عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ط 10، 2010.

#### سادساً - مراجع أخرى:

##### أ - معاجز:

1- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج 10، دار صادر، بيروت، (د-ط)، (د-ت).

2- أبي نصر- إساعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د- ط)، 2009.

3- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د-ط)، 2008.

4- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة، (د-ط)، 1999.

5- محمد أبو بكر الرazi، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، منشورات الهيئة المصرية للكتاب، (د-م)، (د- ط)، (د- ت).

##### ب - ثقابير:

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة، تقرير موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالحق في معرفة الحقيقة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60/251 مؤرخ في 15 مارس 2006، سنة 2007، <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/5/7>، تاريخ الإطلاع: الاثنين 25 أغسطس 2020 الساعة العاشرة مساءً.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة:



[https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A-HRC-17-21\\_ar.pdf](https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A-HRC-17-21_ar.pdf)

تاریخ الاطلاع: الاثنين 24 أغسطس 2020 الساعة الثانية صباحاً.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان - الدورة الثانية والستون، البند (17) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة".

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/RuleOfLaw/Pages/RightToTheTruth.aspx>

تاریخ الاطلاع: الأربعاء 24 يونيو 2020 الساعة الرابعة مساء.

4- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 آب - أغسطس 2004، التقرير رقم (2004/616).

5- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير السنوي لسنة 2016، نسخة مينة ديسمبر 2017،  
تاریخ الاطلاع: الأربعاء 12 أغسطس 2020 الساعة العاشرة مساء.  
<http://www.ivd.tn>

6- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل (توصيات لضمان عدم تكرار انتهاكات الفساد)  
والاستبداد، مאי (مايو) 2019، تاریخ الاطلاع: الأربعاء 12 أغسطس 2020  
الساعة العاشرة مساء.



النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

(W.I.P.O)

د. رياض عبدالهادي منصور بدر

المقدمة

تنشأ المنظمات الدولية بناء على اتفاق دولي ينشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها وأختصاصاتها، كذلك يبين الأجهزة الدولية التي تستعملها المنظمة، عن طريقها تتحقق الأهداف وتضع القواعد التي تحكم سير العمل بها.

وقد جرى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية، ولا يهم بعد ذلك تسمية التي تطلق على هذه المعاهدة (الميثاق - الدستور - النظام الأساسي)، المهم أن كل هذه التسميات تصب في قالب واحد أنها تحكم سير عمل المنظمة وسير نشاطها الخارجي، إلى جانب القواعد المتعلقة بالعضوية وما يقترن بها من الأجهزة التي يتم تشكيلها ، سواء من خلال تمثيل الأعضاء أو على استقلالها.

<sup>(1)</sup>  
عنها.

وإن الاعتراف بوضع قانوني للمنظمات هو أمر تقتضيه طبيعة الأشياء ، لأن الغرض من وجود وإنشاء تلك المنظمات الدولية يدفعها للقيام بالعديد من الأعمال القانونية الازمة لاستقرار بقائها ولتحقيق غايتها على الصعيد الدولي والمالي.

<sup>(2)</sup> وترتبا على ما نقدم نتناول هذا البحث في أربع مطالب وهي:-

- المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الأهداف والمبادئ"

- المطلب الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- المطلب الثالث: الأجهزة الرئيسية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(1) انظر: أ.د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 330.

(2) C.F. AMER ASINGHE," principles of the institutional law of international organizations", Cambridge university press, 2005, second edition, P.79-80.



- المطلب الرابع: ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

## المطلب الأول

### نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

#### "الأهداف والمبادئ"

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) – WIPO<sup>(3)</sup>. بموجب اتفاقية تم توقيعها في أستوكهولم 14 يوليو 1967. ثم تعديل نظاماً في 28 سبتمبر 1974 لتصبح وكالة دولية متخصصة تابعة للمنظمة الأممية؛ مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن ويسير- شأن الملكية الفكرية<sup>(4)</sup> وأيضاً بتفويض من الدول الأعضاء فيها، تعمل على تعزيز الحماية الدولية للملكية الفكرية، عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول وسائر المنظمات الدولية، ويقع مقرها<sup>(5)</sup> بمدينة جنيف السويسرية.

حيث تعد من أهم المنظمات الدولية المهمة بتنشج العقل البشري في مجالات الآداب والفن، العلوم والتكنولوجيا، وما تقوم به من تقديم المساعدة القانونية لأصحاب الإبتكارات والمبتدعين ، لضمان التعاون فيما بين الاتحادات حماية الملكية الفكرية وهي الإتحادات.<sup>(6)</sup> المنظمة بموجب اتفاقية باريس والبرن وما يتفرع عنها من معاهدات، وما لها من دور محوري في تحديث وتنسيق التشريعات الوطنية لدول الأعضاء إلى جانب تقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية، وتحمي المعلومات ونشرها، يبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة (184) دولة أي أكثر من 90 بالمائة من بلدان العالم. تدير (24) معاهدة دولية منها (16) معاهدة بشأن الملكية

(3) اختصار للتسمية .(world Intellectual property organization)

(4) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ([www.wipo.int/about-wipo/ar/what-is-wipo.html](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what-is-wipo.html)):

(5) تنص المادة 15 من اتفاقية إنشاء المنظمة على " مقر المنظمة وهو جنيف الفقرة 1 أما الفقرة 2 تنص على إمكانية نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة 6 (3) "د" و "ز"

(6) المادة 2 / الفقرة 7 من اتفاقية إنشاء الوايبيو، وانظر في ذلك أيضاً لـ

Dr. Mohamed Salem Abou El Farag Balat." Intellectual property law. Basic concepts," Dar Al Nahda Al Arabia. Cairo2007. P. 28 – 29.

الصناعية، (7) معاهدات بشأن حق المؤلف وأضافة إلى اتفاقية إنشاء الوايبيو.<sup>(7)</sup> التي نحن بصدده عرضها وتحليلها للوقوف على مبادئ والتقواعد التي تنظمها لأغراض هذه الاتفاقية<sup>(8)</sup> على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أهداف ومبادئ المنظمة

أولاً: أهداف المنظمة (نطاق عملها ووظائفها): لا شك أن ذكر الأهداف في إطار قانون المنظمات الدولية يتحقق دوراً مهماً، لأمرتين: الناحية الأولى تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه للوصول إليها، وكذلك تبين القيد الذي ترد على المنظمة وأهميتها بتحديد اتجاه أنشطتها ووظائفها، والناحية الأخرى، تساعد في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وما تقوم به من أعمال القانونية. وقد نص الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية لملكية الفكرية على الغرض من وجودها والمتمثل في نطاق عملها ووظائفها.

#### 1- نطاق عمل المنظمة:-

تعرضت المادة الثالثة من الاتفاق المنشئ للمنظمة لهذه المسألة فقررت:-

أ- أن من بين الأغراض التي أنشئت الوايبيو من أجلها، دعم حرامة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها، وذلك أن التعاون الدولي ضرورة لا يمكن للتسيريعات الداخلية ضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من توافر الجهود الدولية إلى فرض إطار من الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لأن المجتمع الدولي أو العالم أصبح قريباً صغيرة واحدة، لابد أن يتتعاون أعضاء المجتمع الدولي جميعاً من أجل هدف المشود ألا وهو خير للجميع ورفاهية ومحاربة وازدهار المجتمع الدولي.

"إن هذا الزمن هو زمن حرية الأفكار، ونبذ الاحتكار والاستلاء، زمن لا يستطيع فيه الإنسان أن يزيد عن غيره أو أن يعبر عمّا يختلّج في وجدان غيره وضميره، زمن يفتقد فيه الإنسان إنسانيته إذا لم يقتصر بكل مل إرادته وحريته، زمن أصبحت فيه السيادة صوان الإرادة، زمن لا يكون فيه الإنسان سيداً إلا إذا كان مختاراً،

(7) المنظمة العالمية لملكية الفكرية، منشورات الوايبيو A 400، جنيف 2004، ص.1.

(8) نص المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة الفقرة (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7).



ولا مریداً، إلا إذا كان سيداً ذلك لأن الإرادة لا تستطيع أن تتحقق في دائرة الفعل أو تفصح عن ذاتها إلا إذا كانت حرّة....<sup>(9)</sup> وكل ذلك من خلال تعاون منظمة الوايسي مع أي منظمة دولية أخرى (سواء كانت حكومية أو غير حكومية)<sup>(10)</sup> حيث كان ذلك ملائماً.

كذلك من ضمن أغراض هذه المنظمة، الظفر بالتعاون الإداري بين الاتحادات<sup>(11)</sup>، وبضمان هذا التعاون الإداري التنظيمي بين الإدارات المختلفة لتلك الاتحادات.

## 2- وظائف المنظمة:-

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض السالف ذكرها، لابد لنا من الوقوف على بيان آلية قيام أحجمة المنظمة

لهذه الوظائف، وذلك مع مراعاة اختصاص كلٍّ من الاتحادات<sup>(12)</sup>:-

أ- تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتنسيق فيما بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، لضمان فرض هذه الحماية على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية وتوحيد هذه التشريعات وضمان تنفيذها.

ب- تقوم المنظمة بالهادم الإدارية لكلاً من (الاتحاد باريس والاتحادات الخاصة المنشأة فيها يتعلق بذلك الإتحاد، اتحاد البرن).

ج- أجاز ميشاق المنظمة أن لها، أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

د- تشجيع المنظمة (الوايسي) على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

(9) فضلاً عن د. سليمان صالح الغويل، حرية الفكر والتعبير بين الهوية والملكية الفكرية، ف Fallon منشور بمجلة الثقافة العربية، الصادرة عن مجلس ثقافة الإبداع الثقافي ، العدد 261 السنة 31 يونيو 2005، ص .17.

(10) المنظمات الحكومية الدولية هي التي تنشئها الدول أما المنظمات غير الحكومية فهي جماعة إدارية منظمة ذات شكل غير حكومي وغير ربحي معترف بها قانونياً في دولة ما. ولها هدف محدد انظر في ذلك، دوائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، من غير طبعة نشر ولا سنة نشر ، ص .5.

(11) الاتحادات هي: (الاتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيها يتعلق بذلك الاتحاد، وكذلك اتحاد البرن، وأي اتفاق دولي آخر يربى إلى دعم حماية الملكية الفكرية. انظر في ذلك م 2 الفقرة 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة).

(12) نص المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة ( -1 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8).

هـ- ومن ضمن وظائف المنوط بالمنظمة القيام بها، أن تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية.

و- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال ونشر نتائج تلك الدراسات والأبحاث وتشجيعها، ذلك الدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال.

ز- أيضاً يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توفير الخدمات والتسهيلات التي تساعده على تيسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنبض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.

ي- تتخذ المنظمة كل إجراء ملائم آخر.



## المطلب الثاني

### العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن أحكام وقواعد العضوية في المنظمات الدولية لها أهمية خاصة، حيث أنه لا يتصور أصلاً قيام

المنظمة الدولية بغير عضوية عدد من الدول التي تكون أطرافاً في الوثيقة القانونية المنشئة لها، وهناك العضوية الأصلية التي ترتبط وتنجم عن الاشتراك في وضع الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، التوقيع عليها، وأيضاً هناك العضوية اللاحقة، أي تلك الناجمة عن الانضمام إلى المظمة الدولية بعد قيامها قانوناً، وأخيراً لإنتهاء العضوية في المنظمة وانقضاءها أساليب وأنواع لذلك الانقضاء.<sup>(13)</sup> وهي:

#### الفرع الأول: أنواع العضوية:-

العضوية في المنظمات الدولية تفترض أن وجود الدولة كعضو فيها هو أحد الحقائق المسلم بها في قانون

المنظمات الدولية، حتى أن مواهيق ودستoir المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة تتصرّ -العضوية فيها على الدول فحسب.<sup>(14)</sup> ذلك لأن مبدأ الدولية يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم المساعدة في إنشاء المنظمات الدولية.<sup>(15)</sup> والمنظـمات الدوليـة<sup>(16)</sup> أعضـاءـ لهـ، ولا يـعـتـرـفـ القـانـونـ الـدولـيـ العـامـ إـلـاـ بـغـيرـ العـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ مـوـضـوـأـ لهـ. ويـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ حـقـ الـحـكـومـةـ وـحـدـهـ اـخـتـيـارـ مـثـلـيـ الـوـلـةـ فـيـ أـجـهـزـةـ الـمـنـظـمـةـ، لهاـ أـنـ تـخـتـارـ مـثـلـينـ لهاـ بـدـوـنـ التـقـيـدـ بـأـوـصـافـ أـوـ شـرـوـطـ مـعـيـنةـ، ولـكـنـ هـذـاـ الأـصـلـ (ـالـتـثـيـلـ الـحـكـوـيـ). نـجـدـ لهـ بـعـضـ الـاسـتـشـاءـاتـ

الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ مـثـلـاـ:-

(13) اظر : أ.د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 344.

(14) علماً بأن هناك البعض من الوكالات المتخصصة تسمح بالانضمام إلى عضويتها من غير الدول وبعتبر هذا الاستثناء على العضوية في الوكالات المتخصصة، ومثلاً لذلك: تسمح منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية بالانضمام بعض الوحدات الإقليمية التي لا تتم دولاً إليها، من ذلك نص المادة 2 من دستور اليونسكو على أن الأقاليم غير المتحدة بالحكم الذاتي الحق في عضوية بالاشتراك، بناءً على طلب الدول المشرفة على الأقاليم ، وبحدد المؤقر العام للمنظمة بما تتحمله به ضد الأقاليم من حقوق والتزامات تجاه المنظمة.

(15) اظر : أ.د محمد طلعت الغبي، الوجيز في النظم الدولي النظرية العامة، طبعة رابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 96 وما بعدها.

(16) كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11/4/1949، وذلك في مسألة تعويض الأضرار التي تصيب من هم في خدمة الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الرأي الاستشاري أصبحت المنظمة الدولية تكتنف بالشخصية الدولية ولكن هذه الشخصية وظيفية كما جاء في معرض الرأي الاستشاري للمحكمة.

(ما أوردته المادة 3 ، 7 من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1919. ذلك بأن يكون المؤتمر العام للمنظمة يتتألف من أربعة ممثلين للدولة العضو، بأن يكون للدولة اثنين ممثلين عن الحكومة، وأخر مندوب عن أصحاب العمل والأخير مندوبا عن العمال).<sup>(17)</sup>

إذا فإن أشكال العضوية في المنظمات الدولية قد تكون (العضوية كاملة، العضوية الجزئية) وما يهمنا هو النوع الأول، وهو العضوية الكاملة.

- العضوية الكاملة: يقصد بها العضوية التي تكتسبها الدول في المنظمة فتكون لها جميع الحقوق وتحمل بمحى الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة للمنظمة.

والعضوية الكاملة قد تكون عضوية أصلية وهي عضوية الدول التي شاركت في المؤتمر الذي قام بوضع الميثاق المنسي ثم قامت بالتصديق عليه، العضوية بالانضمام أو ما يطلق عليه بالعضوية اللاحقة التي تكتسبها الدولة كمرحلة لاحقة لإنشاء المنظمة.<sup>(18)</sup> وتنقسم العضوية في المنظمة إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام:-

#### أولاً- العضوية الأصلية:-

نجد ميثاق إنشاء المنظمة نص على العضوية الأصلية فيها ، كما جاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تحديداً ”الفقرة الأولى“ بأنها تحكم العضوية الأصلية وتبين بأن هذه العضوية في منظمة الوايسو مسموح بها للدول فقط. وقصح كذلك الأطراف المتعاقدة بالعضوية الأصلية اتفاقية إنشاء منظمة الوايسو ، وأيضاً تمنع هذه العضوية لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 الفقرة (7) وهي [الدول الأعضاء في كلٍّ من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، الاتحادات الخاصة التي أنشئت ، وأيضاً للدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم

(17) انظر : د.محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، طبعة الأولى، 1973، دار الفكر، ص 322 – 323.

(18) انظر : د. عبد العزيز محير عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية، ج1 النظرية العامة، 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102.



حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه ، وذلك وفقاً للمادة 4 الفقرة (3) ، ذلك اعتبار من عام 1970

تاریخ دخولها حيز النفاذ<sup>(19)</sup>.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن العضوية في المنظمة مسموح بها للدول فقط ، أما ما يخص المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني<sup>(20)</sup> ، فإن عضويتها في المنظمة بصفة مراقب فقط ، ولها الحق في إبداء الرأي في الاجتماعات ، وأن تقدم البحوث والدراسات والاقتراحات للمنظمة.

وحرى بنا في هذا المقام بإضاح الوضع الدولي للمنظمة إذا ما تمثل ذلك في عضويتها في إحدى المنظمات الدولية ، وذلك إذا افترضنا بأن منظمة الوايپو أكتسبت العضوية في منظمة دولية أخرى ، معنى آخر هل يجوز لمنظمة الوايپو أن تكتسب العضوية في منظمة دولية أخرى؟.

والإجابة على هذا التساؤل أو الفرضية يكون: بنعم يجوز للوايپو كمنظمة دولية أن تكتسب العضوية في منظمة دولية أخرى ، وذلك راجع للممارسات الدولية المعاصرة والتي تنبئ عن اشتراك عدد لا يأس به من المظمات الدولية في أعمال غيرها من المنظمات ولكن تلك المشاركة تجري في الغالب الأعم من الحالات بوصف المراقب ، أو من خلال منح المنظمة الدولية المشاركة كعضو في المنظمة وضعاً استشارياً ، وواقع الأمر أنت لا تواجه هنا درجة من درجات العضوية ، وإنما تواجه وحدها من أوجه العلاقات الخارجية لمنظمة من المنظمات الدولية ، التي تمثل في السماح للمراقبين بحضور اجتماعات بعض أجهزتها بهدف إتاحة الفرصة والمجال أمامهم للوقوف على ما يدور فيها من أعمال تختص الصالح العام بين المنظمات الدولية.

(19) ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية إنشاء المنظمة قد فتحت للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل من جانب الأعضاء الأصليين ، المادة (14) الفقرة (1) من إتفاقية إنشاء المنظمة .

(20) تعمل الوايپو مع طيف واسع من أصحاب المصالح ، من فيهم منظمات حكومية دولية ويبلغ عددها 65 منظمة ، ومنظمات غير حكومية ، ويبلغ عددها 172 ، مثل المجتمع المدني (منظمات وطنية غير حكومية 13 منظمة ، أي يبلغ إجمالي عددها نحو 250 من المظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية بصفة مراقب رسمي في اجتماعات الوايپو .

راجع في ذلك: محضر الجمعية العامة الوايپو ، حرابة هيئات الإذاعة ، أكتوبر 2005 ، ص 15 المورقة .32 وأيضاً الموقع الرسمي لمنظمة الوايپو (<http://www.wipo.int/about.wipo/works.htm>) .

(21) أظر: أ/صلاح الدين عامر - المراجع السابقة ، ص 355 – 357 .

أما فيما يخص عملية الإنضمام ولقامها فإنه تخضع لإجراءات متممة لهذه العضوية (الأصلية). وباستقراء المادة 14 من اتفاقية إنشاء المنظمة "نلاحظ أنها إشارة إلى إيجاز للدول الأطراف في كل من اتفاقيتي باريس والبرن (أي في الاتحاد المكون من هاتين الاتفاقيتين) أن تكون هذه الدولة أعضاء أصليين في المنظمة وفي اتفاقية إنشاء المنظمة ، وذلك سواء أقامت بالتوقيع دون التحفظ بالنسبة للتصديق أو مجرد التوقيع الخاضع للتصديق ثم يتبعه إيداع لوثيقة الإنضمام ، وهذا الإنضمام المتم لا يعتبر إنضمام لاحقاً للعضوية في المنظمة ، لأن عضوية هذه الدولة في الاتحادات المؤسسة للمنظمة (باريس - البرن) لا تنتقل بقوة القانون ، ولكن باتباع إجراءات معينة تتمثل في التعبير عن الإرتضاء الإنضمام لعضوية (منظمة الوايسي) ، وذلك بالتوقيع على ميثاق المنظمة ثم التصديق وإيداع وثيقة الإنضمام أو التصديق لدى المدير العام للجمعية العامة لمنظمة الوايسي.

#### ثانياً- العضوية بالإنضمام:-

أما عن هذا النوع من العضوية "اللاحقة" فإن هذه العضوية في المنظمات الدولية تم من خلال الإنضمام اللاحق للمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية ، وهذا النوع من العضوية هو إجراء قانوني تصبح بمقتضاه الدولة طالبة الإنضمام للمنظمة ، طرفاً في الاتفاقية المنشئة للمنظمة، كقاعدة عامة متყد إليها في القانون الدولي: أنه لا يجوز الإنضمام اللاحق للمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة إلا إذا تضمن الاتفاق المنشئ لها نصاً يحizar ذلك ، وتسمى المعاهدة الدولية التي لا تبيح الإنضمام إليها "المعاهدات المغلقة" ، أما الإنضمام إلى المعاهدات الجماعية المنشئة للهيئات أو المنظمات الدولية التي تجيز الإنضمام إليها فإنها تتطلب إجراء خاص يسمى طلب الاشتراك في عضوية المنظمة الدولية ، وتنص مواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عادة على الشروط الواجب توافرها في كل دولة تطلب الإنضمام لعضوية المنظمة ، وهذه الإجراءات التي ينبغي على طالب الإنضمام أن يتخذها إذا توافرت جميع الشروط المطلوبة وإذا تم اتخاذ هذه الإجراءات المنصوص عليها

---

(22) نص المادة (14) الفقرة (2) من اتفاقية إنشاء المنظمة.



أصبحت هذه الدولة بمقتضاه دولة عضواً في المنظمة الدولية المتقدم إليها بطلب الإنضمام<sup>(23)</sup> وباعتبار أن منظمة الوايسو من المنظمات الدولية المصنفة بالعالمية – أي العضوية فيها مفتوحة لأي دولة تريد الإنضمام إليها لأن ميشاق إنشائها يحير الإنضمام إليها بشرط وإجراءات قانونية معينة من خلالها إذا توافرت في الدولة طالبة الإنضمام لعضوية المنظمة أصبحت الدولة عضواً في المنظمة إذا الإنضمام لعضوية منظمة الوايسو عدة شروط موضوعية وإجراءات شكلية لا تتم إلا بها.

#### الفرع الثاني: شروط العضوية.

**1- الشروط الموضوعية:** ينص ميشاق إنشاء المنظمة في المادة 5 منه على شروط الموضوعية المطلوبة لإنضمام الدولة في المنظمة ويستقراء لهذه المادة ، يمكننا استخراج الشروط الموضوعية فلقد نصت المادة<sup>(24)</sup> على أن للدول المتقدمة بطلب العضوية في منظمة الوايسو ، من غير الدول الأعضاء في الاتحادات – كما أسلفنا بيانها وتحديدها – عدة شروط موضوعية لقبولها وهي:

أ- أن تكون الدولة طالبة الإنضمام لعضوية المنظمة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة<sup>(25)</sup> ، وخلاف ذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطلب العضوية في المنظمة ، لأن ميشاق المنظمة لا يحير إنضمامها لعضوية المنظمة إلا إذا توافر هذا الشرط الموضوعي.

ومن الجدير باللحظة من أن العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول ، وذلك باعتبار أن أغلب بل أكثر دول العالم يعتبرون من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ضمن الشروط الموضوعية إلى جانب العضوية في الأمم المتحدة ، أن تكون الدولة طالبة الإنضمام لعضوية المنظمة عضواً في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. فإن في هذه الحالة يجوز لها التقدم بطلب العضوية نظراً لتوفر الشرط السابق.

(23) أظر : د. عبد العزيز محير عبد الهادي – المرجع السابق – ص 102 – 103 .

(24) المادة (5) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(25) يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، 193 دولة عدا (فلسطين – دولة الفاتيكان – سويسرا) فإن وضع هذه الدول في الأمم المتحدة وضع المراقب والاستشارة لمجموعة الأمم المتحدة ، أظر في ذلك ([www.un.org/ar/members/#faa](http://www.un.org/ar/members/#faa)).



أيضاً من ضمن الشروط أن تكون الدولة طالبة الإنضمام عضواً من أعضاء المكونين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بل تعتبر طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، هذا فيما يخص الشرط الأول من شروط الموضوعية لقبول انتظام الدولة المتقدمة بطلب الإنضمام للمنظمة.

ب- أن توجه لها الجمعية العامة للوایپو الدعوة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية أي عضواً في المنظمة وهذا الشرط الموضوعي في حالة ما لم يتتوفر الشرط السابق لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة وهو (ليست عضواً لا في الأمم المتحدة ولا في وكالاتها ولا طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكن الجمعية العامة للوایپو وجهت لها الدعوة لتكون عضواً في المنظمة).<sup>(26)</sup> هذا الشرط يعتبر مكملاً للشرط السابق عليه لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة .

2- **الشروط الشكلية**<sup>(27)</sup>: تتضمن المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة بإيضاح وبيان الشروط والإجراءات المكملة للشروط الموضوعية والتي يقتضى لها أن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية للمنظمة عضواً من أعضائها ، إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية الإنشاء. وباستقراء لهذه المادة (14) الفقرة الأولى والثانية، نلاحظ أنها أجازت للدول المشار إليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عضواً في المنظمة ، وذلك في حالة إتباع بعض الإجراءات الشكلية لإنقاص عملية الإنضمام وهي:-

أ- على الدولة طالبة الإنضمام متى توافرت الشروط الموضوعية ، أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية الإنشاء وذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي بند ونص في ميثاق الإنشاء<sup>(28)</sup>. هذا فيما يخص التوقيع على الميثاق الذي لا يتبعه الإجراء الآخر والمهم "التصديق على هذا التوقيع" ، لأن التوقيع في هذه الحالة بمثابة القبول النهائي وله نفس الأثر الذي يربته التصديق ، (بوصفه قبولاً نهائياً).

(26) المادة (5) الفقرة (2)" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(27) المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(28) طبقاً لنص المادة (16) من اتفاقية لإنشاء المنظمة التي نصت على "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية (الوایپو).



بـ أو أن يكون هذا التوقيع الذي يلزم إتباعه بإجراء آخر لاستكماله (خاضع للتصديق) – والذي يلزم عدم التحفظ عليه كما نص ميثاق المنظمة ، ذلك لأن التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لا يتم إلا بإجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.<sup>(29)</sup>

إذا يعتبر التوقيع في الحالة الأولى بمثابة القبول النهائي كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة ، لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(30)</sup> ، اعتبرت هذا القبول نهائياً استثناءً أعطت به هذه الاتفاقية (التوقيع) بوصفه نهائياً له نفس الأثر للتصديق كما نصت عليه المادة (12) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

جـ- الإجراء التالي بعد التوقيع أو التصديق هو إيداع لوبيقة التصديق أو إيداع طلب الانضمام للمنظمة ، يجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام للمنظمة ال وايسو لإكمال إجراءات العضوية واكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب العضوية.

**آثار العضوية:**-يترب على اكتساب العضوية في منظمة ال وايسو طبقاً للنظرية العامة للمنظمات الدولية كأصل أن العضو في (المنظمة) يمتلك جميع الحقوق والمزايا العضوية وهي (حق حضور الجلسات حق المشاركة في المناقشات ، وكذلك حق تقديم المقترنات ، والتصويت ، تمثيل الدولة في المنظمة .....)<sup>(31)</sup> إلخ.

وهناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة العضو في المنظمة وهي المساهمة في ميزانية المنظمة ، ومساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها والامتناع عن أي نشاط قد يعيق تحقيق ذلك.<sup>(32)</sup>

(29) أظر: أ.د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - ج 2- القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، الإسكندرية ص 184 ، وما بعدها.

(30) عرض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتوقيع في 23 آيار / مايو 1969 ، دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980.

(31) ومن الجدير بالذكر أن كلًا من المادة 6 – 7 – 8 – 9 نصت على هذه الحقوق والالتزامات للعضو في المنظمة من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(32) أظر: كلًا من المادة 11 والمادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

## الفرع الثالث: انتهاء العضوية في منظمة ال واي بو.

من المتصور أن تطرأ بعض الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انقضاء عضوية الدولة في المنظمة

وقد تكون تلك الأسباب اختيارية ، أي راجعة إلى إرادة الدولة العضو في المنظمة وهي الإنتحاب ، وقد ترجع إلى إرادة المنظمة الدولية ذاتها ، وذلك إذا ما قررت المنظمة توقيع عقوبة على الدولة العضو جزاء على الإخلال بالتزامات وواجباتها بموجب الميثاق ، وقد يكون انتهاء العضوية ناجماً عن انقضاء الشخصية القانونية للدولة العضو ، أو نتيجة لتصفية المنظمة الدولية وإنهاء وجودها القانوني .<sup>(33)</sup>

وباستقراء لنص المادة 18 من اتفاقية إنشاء المنظمة ، نلاحظ أن انتهاء العضوية في المنظمة متصور على الانتحاب ، أي على إرادة الدولة في المنظمة دون ما وجود لأي نوع آخر من أنواع انتهاء العضوية.

إذا سوف تقصر- في هذا المقام عن الحديث على الإنتحاب باعتباره الحالة الوحيدة المنصوص عليها

في الميثاق<sup>(34)</sup> ، فيما يخص انتهاء العضوية.

أولاً:- الإنتحاب- يعد الإنتحاب من أكثر الأسباب المؤدية إلى فقدان الدول العضوية في المنظمات الدولية - من ناحية واقعية - ونجد أن بعض المواقف المشئنة للمنظمات الدولية تتطوّي على نصوص تنظم الأوضاع الخاصة بإنسحاب الدولة العضو من المنظمة<sup>(35)</sup>، بمجرد الالكفاء بتقرير أن على الدولة الراغبة في الإنتحاب من عضوية المنظمة القيام بإخطار المنظمة بالرغبة في الإنتحاب منها ، أو تضع المنظمة في ميثاقها نص صرّح بحدد المدة الزمنية لمراجعة الدولة العضو نفسها قبل الإقدام على اتخاذ هذا القرار (الإنتحاب) من عضوية المنظمة ، أو لتصفية أوضاع العضو المالية في المنظمة وغيرها .....).

(33) أظر : أ.د/ صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 358.

(34) ص المادة 18 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(35) هناك بعض من مواقف المنظمات لا تتضمن أية نصوص تنظم عملية الإنتحاب من العضوية أو يعني أشمل جاءت خالية من نصوص في ميثاقها يقرر انتهاء العضوية ، كـ في منظمة الأمم المتحدة.

(36) أظر : أ.د/ صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 358 - 359.



اما في ميشاق منظمة الوايسي قد نص صراحة في المادة 18 الفقرة الأولى: "أن لا ي دولة عضو أن تنسحب من اتفاقية إنشاء الوايسي ، لكن هذا الإنتحاب لا يتم إلا بشرط أي أنه مقيد<sup>(37)</sup> بأحكام ، وهذه الأحكام تبين ما على الدولة الراغبة في الإنتحاب أن تقوم به وهو القيام بإخطار أو طلب كتابي موجه إلى المدير العام لمنظمة الوايسي ، هذا ما يعرف بالإخطار الكتابي – تخطر فيه الدولة المنسحبة بنيتها في الإنتحاب من المنظمة ، وهذا يعتبر شرط من شروط الإنتحاب الواردة في ميشاق المنظمة .

أما ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>(38)</sup> "حددت الفترة الأولية التي يمتنع على الدولة الراغبة في الإنتحاب أن تنسحب قبل إقصاء المدة المحددة في الميشاق" يسري هذا الانتحاب بعد ستة أشهر من يوم تسلم المدير العام للإخطار<sup>(39)</sup> ، يوضح لنا أن الغرض من وضع هذه القيود هو إتاحة الفرصة للدولة العضو في المنظمة لكي تراجع نفسها خلال هذه المدة ، ذلك من الممكن لها أن تعدل عن قرارها ، أو أن الأسباب التي دعتها إلى الإنتحاب قد زالت خلال هذه الفترة ، وأيضاً أن هذه المدة تعطي وقتاً كافياً للمنظمة لتعديل ميزانيتها ، لأن الإنتحاب يؤدي إلى إيقاف مساهمة العضو المنسحب مما يؤثر تبعاً على ميزانية المنظمة.

**ثانياً:- الطرد من العضوية.** أما فيما يتعلق بالطرد باعتباره من حالات إنتحاء العضوية فلم ينص عليه ميشاق إنشاء الوايسي صراحةً ولا ضمناً وما علينا في هذا المقام إلا إيضاح لهذه الحالة كبيان لها مع إبداء وجهة نظرنا فيها، إذ يقع على الدولة العضو واجب احترام الإلتزامات التي يلقاها الميشاق المنشئ للمنظمة على عاته ، ذلك بوصفيها عضواً من أعضاء المنظمة ، فإذا ما أخلت الدولة إخلاًًا متعمداً بتلك الإلتزامات وضررت بها عرض الخاطئ ، فإنها يمكن أن تتعرض لعقوبة الطرد أو الفصل من العضوية.

(37) نجد أنه توجد أحكام بسيطة للإنتحاب كما يوضح ذلك في نص م 15 من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي التي أوضحت أنه "يجوز أي عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بعد أن يعلم الصندوق كتابة في مركه الرئيسي ويسري الإنتحاب من تاريخ تسلیم الإخطار".

(38) المادة 18 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(39) نجد أن مدة ستة أشهر لكي يسرى مفعول الإنتحاب هي نفسها المدة المحددة في ميشاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (نص المادة 15 من اتفاقية إنشاء المنظمة ، ونجد أنه من الممكن أن تزيد هذه المدة إلى سنة كما في المادة 18 من ميشاق جامعة الدول العربية لكي يتعبر الإنتحاب ساري المفعول بعد إقصاء سنة من المدة – (هذا الاختلاف) واضح كلا حسب ميشاق المنظمة.

وإذا ما نظرنا للممارسات الدولية في إطار المنظمات الدولية فإنها تكشف لنا على أن المنظمة

الدولية تلجأ إلى الضغط على الدولة الخالفة لكي تقوم بالانسحاب اختيارياً وإرادتها من عضوية المنظمة.

فإذا ما امتنعت عن ذلك فإن المنظمة تلجأ لتعديل ميثاقها بهدف النص صراحة على عقوبةطرد

من العضوية، المثال: على ذلك قيام منظمة الطيران المدني الدولي في 27 مايو 1947 ، بتعديل دستورها ،

الذي لا ينطوي على نص خاص بالطرد من العضوية ، بهدف إضافة نص خاص يتعلق بالطرد ، حتى تتمكن

المنظمة من طرد إسبانيا من عضويتها ، وعندما تم إقرار هذا التعديل بادرت إسبانيا بالانسحاب من عضوية

المنظمة.

وفي رأينا إذا أثيرت هذه الإشكالية في المنظمة محل "البحث" ، لعدم وجود نص صريح في اتفاقية

إنشاء الوايسو أنه من الممكن أن تلجأ الوايسو للقيام بمثل هذا الإجراء (تعديل وإضافة نص في الميثاق) بالقياس

مع منظمة الطيران المدني الدولي في حالة أمعن العضو في الإخلال بالواجبات والإلتزامات المفروضة عليه

بوصفه عضوا في المنظمة.



### المطلب الثالث

#### الأهمزة الرئيسية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

من خلال اتفاقية إنشاء المنظمة (وايسيو)، يتضح لنا وبحلأء أنها أخذت ببدأ تعدد الأهمزة المستقر عليه في النظرية العامة للمنظمات الدولية<sup>(40)</sup> ، والمنظمة الدولية ككاشف قانوني في حاجة ماسة إلى هيكل تعتمد عليه في سيرها ، ويعتبر متكاً لها ووسيلة لتحقيق الغرض والغاية من إنشاء المنظمة. وإذا ما رجعنا لميثاق إنشاء المنظمة (وايسيو) فقد نص على بيان أهميتها في كلا من المادة (6 - 7 - 8 - 9) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

#### الفرع الأول: الجمعية العامة.

نصت المادة السادسة من اتفاقية إنشاء المنظمة على كيفية تشكيل الجمعية العامة ومتى لها بأعتباره من أحد الأهمزة الرئيسية للمنظمة ، وكذلك بيان المهام التي تقوم بها ، كيفية اتخاذ القرار والتصويت داخل الجهاز وأيضاً تنظيم اجتماعاته وغيرها<sup>(41)</sup> .

**1- التشكيل:** الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى للمنظمة ، ويكون من جميع الدول الأعضاء بها ، فضلاً عن الأعضاء في أي اتحاد آخر ، أما فيما يتعلق بتأثيل هذه لدول الأعضاء داخل الجهاز (الجمعية العامة). فإنه على كل دولة عضو يمثلها مندوب واحد تعينه حكومته ، ولا يمثل هذا المنصب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها<sup>(42)</sup> ، ويمكن أن يعاون المندوب مندوبيون ومستشارون وخبراء ، وتحمّل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.<sup>(43)</sup>

(40) أظر: أ.د/ محمد طلعت الخنفي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 416 وما بعدها.

(41) المادة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(42) نص المادة 6 ، الفقرة 3 "ط" اتفاقية إنشاء المنظمة.

(43) المادة 6 الفقرة 1 .

2- الاختصاصات: للجمعية العامة عدة اختصاصات نوجزها في الآتي<sup>(44)</sup>:

- أ- تعيين المدير العام ويتم هذا التعيين بناء على ترشيح مسق من لجنة التنسيق.
- ب- تنظر الجمعية العامة من تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وكذلك تعتمدتها بعد النظر فيها ، تزود المدير العام بجميع التوجيهات الازمة.

ج- تنظر الجمعية العامة أيضاً في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وكذلك تعتمدتها ، وتقوم أيضاً بتزويدتها بالتوجيهات والتعليمات الازمة.

د- ومن مهامه أيضاً إقرار ميزانية فترة السنين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.

هـ- تعهد الجمعية العامة للمنظمة الإجراءات التي يقرها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 4 "3".

و- إقرار اللائحة المالية للمنظمة.

ز- تحدد الجمعية العامة لغات عمل السكرتارية آخذه في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.<sup>(45)</sup>

ح- ومن مهامها أيضاً، أن تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 الفقرة 2 "2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية ، كما سبق ذكرها في الجزئية المخصصة للعضوية.

ط- تحدد الجمعية العامة من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ي- تباشر الجمعية العامة أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

3- نظام التصويت:أ- يكون لكل دولة داخل الجمعية صوت واحد ، سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات ، أخذت بنظام الصوت الواحد، بأن لكل دولة صوتاً واحداً، تطبقاً لمبدأ المساواة بين الدول

(44) المادة 6 الفقرة 2 ، من تفاقية إنشاء المنظمة.

(45) اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة هي (العربية - الصينية - الإنجليزية - الفرنسية - الروسية - الأسبانية) كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الموقع الرئيسي للأمم المتحدة. ([www.un.org/ar/aboutun/](http://www.un.org/ar/aboutun/))



الأعضاء في المنظمة سواء أعضاء في الاتحادات أو غير الأعضاء في الاتحادات ، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة التصويت.<sup>(46)</sup>

**بـ- النصاب القانوني لتخاذل القرارات:** يتكون النصاب القانوني داخل الجمعية العامة كما نص عليه ميثاق المنظمة من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، ويجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة للجمعية العامة يقل عن النصف ولكن بشرط أن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه . مع كل ذلك فإن قرارات الجمعية العامة لا تكون نافذة إلا إذا توفرت عدة شروط تتمثل في الآتي:

- أن يبلغ المكتب الدولي الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة أو حاضرة في أية دورة للجمعية العامة ، بالقرارات التي تم اتخاذها ، وكذلك يدعوها إلى الإدلاء بتصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ.

- إذا كان عدد الدول التي أدلت بتصوتها أو امتناعها عند انتقاء تلك المدة (ثلاث شهور من تاريخ الإبلاغ) يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي تكمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية هي (ثلث الدول الأعضاء) المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

**جـ- اتخاذ القرارات في الجمعية العامة:** يكون بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين:

- طلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 4 "3" المطلب لاعتادها أغلبية ثلاثة أربع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

دـ- يتطلب تعيين المدير العام ، والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام ، بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية، كذلك قبل المقر (م 10) وألا يقتصر- توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة (ثلثي الأصوات) خسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد البرن.

(46) المادة 6 ، الفقرة 3 "2" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين ، ذلك بدعوة من المدير العام ويجوز للجمعية العامة للواليسو أن تجتمع في دورة غير عادية ، ذلك بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، وتعقد هذه الدورات (الاجتماعات) في مقر المنظمة الكائن بمدينة جنيف بسويسرا.<sup>(47)</sup> وتشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والتي ليست أعضاء في أي اتحادات في المجتمعات الجمعية العامة كرافقين.<sup>(48)</sup> وتعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي<sup>(49)</sup>.

#### الفرع الثاني: المؤتمر.

حملت المادة السابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة في طياتها كل ما يتعلق بهذا الجهاز من بيان كيفية تشكيل المؤتمر وتقسيمه وإيضاح الوظائف التي يقوم بها المؤتمر وكيفية التصويت والنظام المتبعة فيه وكيفية تنظيم الاجتماعات وغيرها<sup>(50)</sup>، وهذا ما سنعكف على إيضاحه فيما يلي:-

1- التشكيل: وهو على خلاف الجهاز السابق (الجمعية العامة) إذ يتكون فقط من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (الإنشاء) سواء أكانوا أم لم يكونوا في أي من الاتحادات (البرن - باريس) أما فيما يخص هذه الدول الأعضاء في المؤتمر فإنه يمثل كل دولة عضو مندوب واحد تعينه حكومته ولا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها<sup>(51)</sup>، يمكن أن يعاون المندوب معاونون ومستشارون وخبراء، وتتحمل فئات كل وفد الحكومة التي عينته، ولمندوب الدولة العضو في المؤتمر الحق في التصويت لتحديد المبالغ الخاصة بخiscoص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في إتحاد من الاتحادات.<sup>(52)</sup>

(47) المادة 6 ، الفقرة 4 (أ ، ب ، ج) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(48) المادة 6 ، الفقرة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(49) المادة 6 الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(50) المادة 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(51) المادة 7 / 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(52) المادة 7 / 3 "5" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

- 2- اخصاصات المؤتمر<sup>(53)</sup>: يناقش "المؤتمر" الموضوعات ذات الأهمية والشأن المتعلقة بالملكية الفكرية، في هذا الصدد يمكنه اتخاذ توصيات بصدرها، وذلك كله مع مراعاة اختصاص واستقلال اتحادات الملكية الفكرية.
- ب- إقرار ميزانية فترة السنين الخاصة به.
- ت- يضع برنامج فترة السنين لمساعدة القانونية الفنية ، وذلك في حدود الميزانية الخاصة به، يتضح أن هذا الجهاز "المؤتمر" هو الذي يضطلع بوضع برامج التعاون للدول النامية.
- ث- يختص الجهاز "المؤتمر" بتبني التعديلات على الاتفاقية المنصنة للمنظمة، وذلك وفقاً للمادة 17 من اتفاقية إنشاء المنظمة.
- ح- وله تحديد الدول والسلطات التي يمكن الاعتراف لها، أو السماح لها بالحضور كمراقبين في اجتماعاته، مثله في ذلك مثل الجمعية العامة للمنظمة.
- ج- أيضاً ومن ضمن اخصاصاته أنه يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

### 3- اتخاذ القرارات داخل المؤتمر<sup>(54)</sup>:

- أ- نظام التصويت: يكون لكل دولة عضو داخل المؤتمر صوت واحد<sup>(55)</sup> ، أنه يأخذ بنظام الصوت الواحد مثله في ذلك مثل الجمعية العامة، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة التصويت.
- ب- النصاب القانوني لإتخاذ القرار داخل الجهاز: وهو بخلاف الجمعية العامة - فيما يتعلق بالنصاب القانوني - إذ تنص المادة السابعة وبالتحديد الفقرة (3) على أن يكون النصاب للمؤتمر من ثلث عدد الدول الأعضاء، ويجوز للمؤتمر أن يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتراك في الاقتراع (التصويت)، مع الأخذ في

(53) المادة 7 / 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(54) المادة 7 / 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(55) فنجد كذلك أن المؤتمر في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، له نفس أحكام التصويت (لكل دولة عضو صوت واحد) منه في ذلك مثل جهاز المؤتمر فيمنظمة الوايسو، ولكن يختلف عن هذا الجهاز الأخير، بأن جهاز المؤتمر في منظمة الفاو هو السلطة العليا للمنظمة، وفيه تمثل جميع الدول الأعضاء و الدول المنتسبة، ويجمع المؤتمر كل عامين في دورة عادية تعقد في شهر تشرين بمقر المنظمة وتستمر لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً، انظر في ذلك / د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 327 – 328 .

(56) المادة 7 / 3 "هـ" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

الاعتبار ومراعاة أحكام المادة 17 من الاتفاقية (الخاصة بالتعديلات)، والتي تشترط نسب معينة لاتخاذ قرارات التعديلات مغايرة للنسب السابقة.

- اجتماعات المؤتمر: فإن الميثاق نص "أن يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وذلك أشاء نفس الفترة ونفس المكان الذي تجتمع فيها الجمعية العامة".<sup>(57)</sup> أما اجتماع المؤتمر في دورته غير العادية أو الاستثنائية، تكون بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء في المؤتمر، يعقد المؤتمر نظامه الداخلي في المنظمة الوابيوا.<sup>(58)</sup>

### الفرع الثالث: لجنة التنسيق

تضمنت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية الجهاز الثالث "لجنة التنسيق" هو الجهاز الاستشاري، بأعتبار أن هذا الجهاز من أحد دعامات المنظمة ومن الأجهزة الرئيسية لها، مناط هذه المادة 8 الخاصة بلجنة التنسيق تتضمن بيان كيفية تشكيل هذه اللجنة، تمثيلها وخصائصها، وأيضاً كيفية التصويت واتخاذ القرارات بداخله، وكيفية تنظيم المجتمعات.<sup>(59)</sup>

1- التشكيل<sup>(60)</sup>: يتكون هذا الجهاز من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتمتع بعضوية كلاً من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد البرن أو كل منها.

في حالة ما إذا كان أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتان مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستقتصر عضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها، بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار إليه أعلاه، على أن يكون من شروط هذه العضوية مقيداً "بأن لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي تقع مقر المنظمة في إقلاتها".

(57) المادة 4 / 4، بـ" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(58) المادة 7 / 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(59) المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(60) المادة 8 / 3، بـ، جـ، ءـ من اتفاقية إنشاء المنظمة.



ويshell حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد، يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، تتحمل عبء نفقات كل وفد الحكومة التي عينته، وبالمقابل لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا بأسها.<sup>(61)</sup> حينما تنظر لجنة التنسيق في المسائل (المتعلقة مباشرة ببرامج أو ميزانية المؤتمر وجدول أعماله) أو المقترنات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية والتي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق الأعضاء لهذه اللجنة (لجنة التنسيق). ويتخ亡 المؤتمر في كل دورة من دوراته العادلة الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

## 2- الاخصاصات<sup>(62)</sup>- ب-

أ- تقديم المشورة لكلاً من أجهزة الاتحادات الجمعية العامة، المؤتمر والمدير العام، ذلك فيما يخص جميع الشؤون الإدارية والمالية، وكذلك حول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة، لاسيما حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.

ب- إعداده لمشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

ت- كذلك أن تقوم اللجنة بإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر، مشروع برنامج الميزانية الخاص به.

ث- اقتراح اسم المرشح لتعيينه الجمعية العامة لمنصب المدير العام، وذلك عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانتهاء، أو في حالة خلو وظيفة المدير العام، في حالة إذا لم تعيّن الجمعية العامة المرشح الذي قدمته لجنة التنسيق تقوم هذه اللجنة باقتراح اسم مرشح آخر، وكذا نفس الإجراءات حتى تعيّن الجمعية العامة المرشح الأخير الذي ترشحه لجنة التنسيق، لها الحق في تكليف مديرًا عامًا مؤقتًا للمدة التي تسبق تولي المدير العام الجديد لمنصبه - أي الفترة التي يكون منصب المدير العام شاغرا - على أنه يكون المنصب شاغرا بين دورتين للجمعية العامة.

(61) المادة 8 / 5 "ج" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(62) المادة 8 / 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

ح- يحق للجنة التنسيق أن تبادر أية مهام أخرى، تعرض عليها في نطاق هذه الاتفاقية.

### 3- اتخاذ القرارات داخل لجنة التنسيق<sup>(63)</sup>:

أ- نظام التصويت: يكون لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد، سواء كانت عضواً في إحدى اللجانتين

التنفيذتين، كما أشرنا إليها في (التشكيل) أو في كلٍّ منها، لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة التصويت.<sup>(64)</sup>

ب- النصاب القانوني لاتخاذ القرار داخل اللجنة: يعتبر النصاب القانوني لهذا الجهاز شبيه بالنصاب القانوني

للجمعية العامة للواليو، كما تضمنته المادة الخامسة الفقرة "ب" على أن يكون النصاب القانوني من نصف عدد

أعضاء لجنة التنسيق.

وتشهد هذه اللجنة قراراتها، ويعبر عن أرائها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتراك في الاقتراع،

ولأي عضو في لجنة التنسيق حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة الحق في أن يطلب بعد التصويت

مباشرةً أن تكون هذه الأصوات - الحاصلة على الأغلبية البسيطة - أن تكون موضوعاً لاحتساب اقتراع

جديد خاص وذلك يتم بالطريقة التالية:-

- تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، والقائمة

الثانية تحتوي على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد البرن.

- يدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه

لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراع قد حاز القبول.<sup>(65)</sup>

- اجتماعات اللجنة: تجتمع اللجنة مرة كل سنة في دورة عادية، وذلك بمقتضى - دعوة من المدير العام، وهذا

الاجتماع يكون عادةً في مقر المنظمة، وتجتمع اللجنة في دورة غير عادية (استثنائية)، بدعوة من المدير العام،

وبمبادرة أو بناءً على طلب من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب من ربع أعضائها.<sup>(66)</sup>

(63) المادة 8 / 5 "أ" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(64) المادة 8 / 6 "أ" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(65) المادة 8 / 6 "ب" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(66) المادة 8 / 4 "أ، ب" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

- أما فيما يتعلق بحضور الدول الأعضاء في المنظمة وليسوا أعضاء في اللجنة أجاز الميثاق لهم حضور وتمثيل في هذه الاجتماعات بصفة مراقبين، ويكون لهذا العضو المشترك بصفة مراقب الاشتراك في المناقشات ولكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت.<sup>(67)</sup>

وأخيراً تضع هذه اللجنة نظامها الداخلي، لكن تنظم به سير العمل داخل الجهاز، ذلك باعتبار أن هذا الجهاز استشاري في المسائل ذات المصلحة العامة، باعتبار أيضاً أنه جهاز تنفيذي لكلاً من الجمعية العامة في المؤتمر.

#### الفرع الرابع:- المكتب الدولي

المكتب الدولي<sup>(68)</sup>، سكرتارية المظمة (الأمانة العامة): وهو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام، ويرأسه<sup>(69)</sup> المدير العام ويعاونه نائباً عام أو أكثر ، ويتم تعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن 6 سنوات ، ويجوز تحديد هذه المدة (التعيين) لمدة محددة ، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة لمقابلة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.<sup>(70)</sup>

1- اختصاصات المدير العام<sup>(71)</sup>: بأن المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة والذي يرأس الجهاز الإداري وأيضاً الممثل للمنظمة ومن ذلك فإنه مكلف بعدة اختصاصات حكم منصبه الإداري وهي:-

أ- يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ، ويعمل وفقاً لتوجيهاته فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(67) المادة 8 / 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(68) المادة 9 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(69) ومن أبرز المدراء العالميين الذين تم اختيارهم لتولي هذا المنصب هو: السيد فرانسيس غري الذي عين خلفاً لدكتور كامل إدريس ، تم تعين السيد فرانسيس غري مديراً عاماً للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الوايسو) في الأول من أكتوبر 2008 ، وكان فرانسيس غري بدأ مساره المهني في الوايسو سنة 1985 ، في مكتب التعاون الإنثافي والعلاقات الخارجية لآسيا والمحيط الهادئ ، وكان له دوراً حاسماً في إنشاء مركز الحكم والوساطة التابع للوايسو سنة 1994 ، وقبل الانضمام للوايسو كان السيد فرانسيس غري يزاول مهنة المحاماة في أستراليا ، ودرس الحقوق في جامعة ملبورن بأستراليا وهو يحمل شهادات حقوق من جامعة ملبورن ودكتوراه من جامعة كبريج بالمملكة المتحدة ، وألّف عدة منشورات ومقالات حول قضايا الملكية الفكرية في المجالات الدولية ، أظرر الموقع الرسمي للوايسو (<http://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/dg-gurry-profile.html>).

(70) المادة 9 / 3 ، 2 ، 1 ) من اتفاقية إنشاء المنظمة

(71) المادة 9 / 4 ، 5 ، 6 ، 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

بـ- يعد المدير العام م مشروعات البرامج والميزانيات ، وكذلك تقارير النشاطات الدورية وبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة الخصصة في الاتحادات والمنظمة.

جـ- يشتراك المدير العام ، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي (الأمانة العامة) في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمرات ولجنة التنسيق وأئمة لجنة أخرى أو جماعة عمل ، بشرط أن يكون هذا الاشتراك من دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويكون للمدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، سكريباً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

دـ- يختص المدير العام بتعيين الموظفين<sup>(72)</sup> ، لتسهيل العمل الفعال للمكتب الدولي ، ويعين كذلك نوابه ، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق ، وتحدد شروط التوظيف<sup>(73)</sup> ، في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق وذلك بناء على اقتراح المدير العام.

2- المسئولية: تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي المكتب الدولي (الأمانة العامة) من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بختة ، ويتربّ على ذلك أنه لا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفي دوليين ، وعلى أعضاء المنظمة واجب أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.<sup>(74)</sup> ، ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الأحكام تعد تطبيقاً للقواعد العامة التي استقر عليها قانون المنظمات الدولية.

(72) يبلغ عدد موظفي الوابيسو 823 موظفاً من 85 بلداً، يعتبر هذا الرقم صغير جداً مقارنة بعدد موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي بلغ عددهم حوالي 40000 موظفًا تقرير الأمم العام أظر في ذلك (<http://ar.wikipedia.org/wiki/>).

(73) يجري عموماً توظيف المرشحين إلى مناصب العمل على عدة مستويات في إطار التثاث المهنية والخاصة برتبة (D,P) بالإعلان عن المناصب الشاغرة على موقع المنظمة الإلكتروني وفي نشرة لجنة الخدمة المدنية الدولية ودوريات الوابيسو وعن طريق الإدارات الخصصة في الدول الأعضاء في المنظمة ، تشرط معظم تلك المناصب أن يكون الموظفون وقد حازوا على تعليم جامعي شرعي وأكسسوارات خبرة محنية ملحوظة في مجال الملكية الفكرية ، أنظر ذلك في الموقع الرسمي للمنظمة ([www.wipo.int/hr/ar/](http://www.wipo.int/hr/ar/)).

(74) المادة 9/8 من اتفاقية إنشاء المنظمة.



3- المزايا<sup>(75)</sup>: وفي مقابل تلك المسؤوليات حرص ميثاق المنظمة السنوي على الامتيازات والمحضنات الالزمة للموظفين في المنظمة ، حتى يتسمى لهم القيام بوظائفهم في حرية تامة واستقلال ، ولهذا الغرض تتيح كل دولة عضو لموظفي المنظمة الامتيازات والمحضنات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة، وتكون هذه الامتيازات والمحضنات مثل الامتيازات والمحضنات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات ومحضنات الوكالات المتخصصة التي أعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 .  
بالإضافة إلى ذلك فإن موظفي المكتب الدولي<sup>(76)</sup> يخضعون بجميع الحقوق الوظيفية من رواتب وأجازات وغيرها من الحقوق التي يحددها النظام القانوني للوظيفة الإدارية داخل المنظمة.

---

(75) المادة 12/3 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(76) يعتبر الموظفين في المنظمة من ذوي الخبرات المختلفة في مجالات قانون الملكية الفكرية وممارساتها ، ومتخصصون في ميدان السياسة العامة والاقتصاد والإدارة وتقنيات المعلومات.

## المطلب الرابع

## ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لا يمكن لأي منظمة دولية تحقيق أهدافها أو الهدف المنشود من إنشائها بفاعلية إلا إذا كانت لها ميزانية كافية ومستقلة عن إرادة الأعضاء فيها، وهذا ما أخذت به منظمة الوايسو. وذلك كله تطبيقاً لأحكام النظرية العامة للمنظمات الدولية المتعلقة بشأن الميزانية أو الوضع القانوني المالي للمنظمة.<sup>(77)</sup>

وتكون ميزانية المنظمة الدولية بصفة أساسية من مساهمات واشتراكات الأعضاء، والوايسو تتمتع بوجود ميزانيتان منفصلتان هما: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات والأخرى ميزانية المؤتمر<sup>(78)</sup>، وهو ما يسمى بنظام تعدد الميزانيات وهو نظام خاص بالوكالات المتخصصة.

وباعتبار أن منظمة الوايسو هي من إحدى الوكالات الدولية المتخصصة، تأخذ بهذا النظام (تعدد الميزانيات) وها ميزانية (النفقات المشتركة بين الاتحادات / ميزانية المؤتمر).

وتشمل كلاً من الميزانيتان بنود للنفقات إلى جانب مصادر التمويل وهي:

أولاً- ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات: هذه الميزانية تشمل على بنود للنفقات التي تهم عدة اتحادات والاتحادات كما سبق ذكرها في م 7/2، وقول هذه الميزانية من المصادر التالية:

1- مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد ومع مراعاة المصلحة لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.

2- الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي<sup>(79)</sup>، بشرط لا تكون هذه الرسوم والبالغ ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أدتها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية.

(77) أظر: أ.د. محمد السعيد الدقاقي التنظيم الدولي مؤلف مشترك مع أ.د. إبراهيم أحمد حلبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 249 وما بعدها.

(78) ص 11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(79) المكتب الدولي (السكرتارية) أي الأمانة العامة للمنظمة .



3- وقول هذه الميزانية ، أيضاً من حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أي من الاتحادات مباشرة والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.

د- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

هـ- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتعددة الأخرى الخاصة بالمنظمة. <sup>(80)</sup>

**ثانيـاً- ميزانية المؤتمر:** وتشمل هذه الميزانية أيضاً بنود للنفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية، وقول هذه الميزانية من المصادر التالية:

1- حصة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات.

2- أية مبالغ قد تضمنها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية (ميزانية المؤتمر)، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة "المؤتمر".

3- المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية.

4- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة السابقة. <sup>(81)</sup>

وبالنسبة لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في أي من الاتحادات - في ميزانية المؤتمر، فإن المعيار الذي تطبقه منظمة الوايسو بالنسبة لتحديد حصة كل دولة في ميزانية المؤتمر يقضي - بتقسيم الاستردادات المالية <sup>(82)</sup> إلى شرائح أو فئات تاركاً لكل دولة الحرية الكاملة في اختيار الشرحقة

(80) نص المادة 2/11 "أ" ، بـ"من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(81) نص المادة 3/11 "أ، بـ" من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(82) تقييم الوايسو عن أخواتها من المنظمات في أسرة الأمم المتحدة في أنها تتطلب على نفسها إلى حد بعيد من ناحية التمويل حوالي 90% من النفقات المرسدة في ميزانية المنظمة التي تبلغ 618.8 مليون فرنك سويسري للفترة 2010 – 2011 سوف ترد من ربع الخدمات التي تقدمها الوايسو للمنتفعين بأنظمة التسجيل الدولي (مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظم مدريد ونظام لاهاي وسائر الأنظمة)، أما بالنسبة إلى 10% الباقية فسوف تأتي في معظمها من ربع خدمات الوايسو للتحكيم والوساطة ومن بيع المنشورات، فضلاً عن مساهمات الدول -الأعضاء، وهذه المساهمات ضئيلة نسبياً، فنادر خمسة بلدان مشاركة كل منها بحوالي نصف الواحد بالمائة من الميزانية للمنظمة، راجع الموقع الرسمي للمنظمة:- [www.wipo.int/about-wipo/ar/how-wipo-works.html](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/how-wipo-works.html)



التي تنسحبها مع مقدرتها الاقتصادية وعلى أساس عدد من الوحدات مثلاً: الفتة أ ... نسبة 10، الفتة ب ...

نسبة 3، الفتة ج .... نسبة 1

تبين كل دولة من تلك الدول الفتة التي ترغب في الإنتاء إليها، وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات

في المادة 14 الفقرة (1) الخاصة بالإنضام، ويجوز لstalk الدولة أن تغير الفتة التي تنتهي إليها، فإذا ما اختارت فتة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية.

ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة، وتكون

المخصصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغًا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشتراك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر، أي تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

وتسنحق المخصص في أول يناير من كل سنة، وفي حالة إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية

سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى السنة السابقة وذلك تطبيقاً للائحة المالية<sup>(83)</sup> ونظراً لأهمية الاشتراكات المالية للمنظمة فإن ميشاق إنشاء الواجب نص على جزء يقع على الدولة التي تتخلص عن أداء حصتها المالية<sup>(84)</sup>، ذلك بنصه "على أن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في أي من الاتحادات، حالة إذا تأخرت عن دفع حصتها المالية، بمقتضى - هذه المادة (11) وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصتها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ المخصص المستحق عليه عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لstalk الدولة

(83) المادة 11 / 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(84) كذلك تنص المادة 19 من ميشاق الأمم المتحدة على أنه "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع الناشئ عن أسباب لا قيل للعضو بها".



باستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنياً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.<sup>(85)</sup>

أن الشخص المخول في المنظمة بتحديد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية (المدير العام)، هذا كما نص عليه ميشاق المنظمة بالإضافة ذلك يقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.<sup>(86)</sup>

- أما فيما يخص الهبات والوصايا والإعلانات، فقد نص الميشاق على "أن المنظمة أن تتلقى هذه الهبات والوصايا والإعلانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجماعيات أو الأفراد".<sup>(87)</sup>

- **رأس المال المنظمة:** يكون للمنظمة رأس مال عام، ويكون هذا الرأس مال من مبلغ يدفع ملحة واحدة من قبل الإتحادات، وأيضاً من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، أما في حالة أن رأس المال غير كاف فإنه يتقرر زراعته وتكون هذه الزيادة كما يلي:

أ- تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه الممثل في أية زيادة.

ب- يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زراعته، وكل ذلك مشروط بأن يحدد المؤشر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة وذلك بعد الاستئذن لمشورة لجنة التنسيق.<sup>(88)</sup>

ج- تقرر الزيادة في حالة ما إذا كان الرأس المال العامل للمنظمة غير كاف، ثم منح المنظمة (الوايسو) القروض من دولة المقر، كما جاء النص في اتفاق المقر المعقود بين المنظمة ودولة المقر على إقليمها حتى ولو لم تكن من ضمن الدول الأعضاء في المنظمة.

(85) نص المادة 5/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(86) المادة 6/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(87) المادة 7/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(88) المادة 8/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.



ويحق لكل من دولة (المقر) والمنظمة حق إيهاء الالتزام بفتح القروض بوجب إخطار كشافي،

ويسري مفعول هذا الإعفاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه<sup>(89)</sup>.

وأخيراً تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما نصت عليه اللائحة المالية من قبل (دولة عضو أو أكثر من قبل مراقي

حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة، وذلك بعدأخذ موافقتهم على انتداب هؤلاء المراقيين<sup>(90)</sup>.

---

(89) المادة 9/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(90) المادة 10 / 11 من اتفاقية إنشاء المنظمة.



## الخاتمة

من خلال استعراضنا للنظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كأهداف ومبادئ وأختصاصات التي قامت من أجل تحقيقها، وشروط وأحكام العضوية فيها وأنتهائها، والأجهزة الرئيسية لها وتشكيل كل اختصاص لكل جهاز فيها ... تبين لنا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية "وايبو" وهي الخلف القانوني لاتفاقية (باريس- البرن) لحماية الملكية الفكرية، تمثل خطوة هامة وأساسية في أتجاه توفير وضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وتشكل إطاراً يستطيع الدول أن تضع في داخله قواعد سلوك مشترك أو تعقد فيما بينها اتفاقات للتعاون الدولي وترسيخ الأطر والقواعد الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

و من ذلك نعرض ملخصاً لأهم ما أسفرت دراسة جوانب هذا الموضوع عن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجملها في الآتي:

**أولاً:- النتائج.**

- إن اتفاقية إنشاء المنظمة باعتبارها المصدر الأساسي لقانونها تسمى على جميع التعهدات والاتفاقيات المعنية بالملكية الفكرية.

- إن طريقة التصويت في اتخاذ القرارات داخل المنظمة "يعتمد على أغلبية الثلثي" هو نموذج للتصويت التقليدي لدى المنظمات الدولية ، حيث تسمح للدول النامية من تفعيل مشاركتها في عملية صنع القرار في المنظمة.

- التسوع الملحوظ في سلطات المنظمة التي أقرتها لها اتفاقية إنشائها من سلطات تنظيمية كالتنسيق وجمع المعلومات وإدارتها ، وفتح المجال للدراسات والمشروعات ، وكذا المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ، ونقل التكنولوجيا المعلومات والإتصالات والحصول على المعرفة...



ثانياً: التوصيات.

- نوصي بتعديل الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، ويكون التعديل بأن يعطى جهاز المنظمة "لجنة التنسيق" بأعتبره جهاز رئيسي- في المنظمة ،أن تكون له صلاحية تفسير الاتفاق المنشئ للمنظمة وتفسير أي نص من نصوص الميثاق ، ويكون ذلك بناء على توصية تصدر من الجمعية العامة للواليو ، وذلك باعتماد أغلبية معينة تحددها الجمعية العامة .
- إدراج اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب الإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، لأن جميع الدول العربية أعضاء في المنظمة، وتعد الدول العربية من ضمن الدول المساهمة في فعاليات المنظمة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الوعي بالملكية الفكرية على وجه دولي .
- تعديل نصوص الاتفاق بإضافة نص صريح على عقوبة الطرد من العضوية في ميثاق المنظمة كجزاء لخالفة العضو لميثاق المنظمة أو دستورها ،ذلك لعدم النص الاتفاقية صراحة لهذه المسألة .

والله ولي التوفيق



## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب.

- 1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر.
- 2- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي "النظرية العامة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 3- عبد العزيز محير عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
- 4- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2005.
- 5- محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، مؤلف مشترك مع / د إبراهيم أحمد خليفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 6- محمد طلعت الغنمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977.
- الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 7- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، طبعة الأولى، دار الفكر، 1973.
- 8- وائل محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، بدون دار نشر ولا سنة نشر.



ثانياً: الوريات:

1- سليمان صالح الغويل، حرية الفكر والتعبير بين الهوية والملكية الفكرية، مجلة الثقافة العربية، العدد 261، سنة 2005.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشورات الوايبيو رقم(A) 400، جنيف 2004.

3- محضر الجمعية العامة للأيبيو، حماية هيئات الإذاعة، المدورة 32، أكتوبر 2005.

4- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. <http://www.wipo.int>

5- الموقع الرسمي للأمم المتحدة. [www.un.org](http://www.un.org)

ثالثاً: المراجع الأجنبية:-

1- Mohamed Salem Abou Elfarag Balat, "intellectual property, Basic concepts", Dar Alnahda Alrabiya, Cairo, 2007.

2-CF. AMER ASINGHE, " principles of the institutional law of international organization", Cambridge university press, 2005, second edition.

رابعاً: الوثائق الدولية:-

1- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

3- القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي 1944

4- ميثاق إنشاء منظمة التجارة العالمية 1995



## قيود التطبيق السليم للقانون في إطار طرق الطعن

### "دراسة تحليلية في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي"

أ. عبد الرحمن عبد القادر عبد النبي

#### مقدمة

الطعن في الحكم هي رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء بالغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها ويعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام.

وحيث أن المشرع بتبنيه لطرق الطعن قد وقف على علة أن تنقضي - الدعوى بحكم أدعي ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة وعلى الحكم خاصة ويصدر هذا الاحتمال عند قصور إمكانيات القاضي عند الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى ويظهر هذا الاحتمال عن تظليل بعض الأدلة له ، بمجرد وجود هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى يفتح له المجال لعرض الأمر على قضاء أعلى درجة عبر الإجراءات التي حددها القانون ، فإذا ثبت الخطأ أصلح تفادياً لضرر اجتماعي يمثل في الاعتراف بالقوة حكم معيب .

وأهمية هذا البحث تبدو في أن مهمة الشارع في تقرير طرق الطعن في الأحكام وتنظيمها مهمة دقيقة فالتضييق في نطاق الطعن اتجاه استبدادي ينطوي على التضييق باعتبارات الصحة والعدالة في الأحكام والتوضيح في نطاق الطعن ينطوي على التضييق باعتبارات الاستقرار القانوني وإرجاء الأجل الذي تنقضي فيه الدعوى بحكم لا يقبل طعناً ما ، ومن ثم ينبغي أن تكون السياسة التشريعية وسطاً بين هذين الاتجاهين ويخلق الشارع ذلك بتقريره مبدأ الطعن في جميع الأحكام ثم حصر طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن في

\* عضو هيئة تدريس بكلية القانون ترهونة- جامعة الزيتونة

المحكمة بغير هذه الطرق ثم إخضاعه كل طريقة لتنظيم محكم تتمثل أهم معالمه في اشتراط استعماله في ميعاد محدد وعن طريق إجراءات مقررة ، وإذا كان طريق الطعن غير عادي ازداد أحكام التنظيم التشريعي ودقته، وذلك لأن الشارع لا يعترف بهذا الطريق إلا لمواحة عيوب معينة تنشوب الحكم .

فطرق الطعن تؤدي دوراً هاماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيف أو التعديل ويقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه . وبهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن ، يمكن الاطمئنان إلى الحكم الذي سينفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر الم قضي هذه القوة تجعله عنوان حقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة .

إلا أن هذه الطرق وإن كانت النظرية الأولى تزيد بحرص المشرع على تطبيق النص القانوني الذي يحكم الواقعة مما يجعل الأصل هو الحرص على التطبيق السليم للقانون إلا أن هذا الأصل يشير العديد من الإشكاليات الأمر الذي يقود إلى فرد أو طرح بعض القيود التي تعد استثناء من الأصل العام وهو قبول المشرع بعدم التطبيق السليم للقانون تحقيقاً لمصالح أولى بالرعاية ، وبالرغم من أن هذه القيود كثيرة إلا أن دراستنا ستكتفى على أهم هذه القيود وهي مواعيد الطعن في الأحكام الجنائية وقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه كون أن الأخذ بها تضيقاً لنص وتفسيداً لنص آخر .

وبهذا سيتم إتباع خطة بحث تعتمد على التقسيم الثنائي تتكون من مطلبين تتناول في الأول صور قيود التطبيق السليم للقانون ، لتناول آثار قيود التطبيق السليم للقانون في المطلب الثاني ويتهمي بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي يتم التوصل إليها .



## المطلب الأول

### صور قيود التطبيق السليم للقانون

قد يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان التطبيق السليم للقانون وتحقيق أهدافه بناء على حكم محكمة الدرجة الأولى ، فقد تشوّب الحكم بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبيّن بعد صدوره ما يجعله مجازاً ل الواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم إذ أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه<sup>(1)</sup> .

خاصةً إذا ما أحذنا في عين الاعتبار أن الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها بل هي في واقعها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تناولها ، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها .

ولا يجوز للقضاء المختص بالطعن أن ينظر فيه من تلقاء نفسه وإنما يتعين أن يتخذ الخصم صاحب الصفة والمصلحة الإجراء الذي يطعن به في الحكم إذ أن هذا الإجراء هو الوسيلة القانونية لإدخال الداعوى في حوزة محكمة الطعن<sup>(2)</sup> إلا أن المشرع أورد صور قيد فيها الطعن في الأحكام تارة وفي تقيد سلطة المحكمة في الفصل في الداعوى محل الطعن المنظور أمامها وهو ما سنتناوله تباعاً فنبين أولاً مواعيد الطعن في الأحكام الجنائية لنخرج ثانياً بقاعدة لا يضار الطاعن بدعنه ، وذلك على النحو الآتي :

### أولاً : مواعيد الطعن في الأحكام الجنائية

حدد المشرع ميعاداً معيناً لاستعمال الطعن خلاله ضماناً للاستقرار القانوني ، ويختلف هذه الميعاد باختلاف طرق الطعن فهو ليس ميعاداً واحداً بالنسبة إلى جميع طرق الطعن ، حيث راعى المشرع عند تحديده لهذه المواعيد التوفيق بين عاملين يمثل الأول الرغبة في تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الإجراءات الجنائية ، وصولاً إلى إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم وأعداد اعترافه

1- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 5.

2- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 1185 وما بعدها

عليه ، حيث نجد أن القانون إذا كان لا يقيد الطعن بأسباب معينة قلل من ميعاد الطعن ، وتطبيق ذلك في المعارضة والاستئناف ، أما إذا كان الطعن مقيداً بأسباب معينة أفسح من ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن لدراسة الحكم كما هو الحال في الطعن بالنقض فعندما يقع الخطأ في عملية إسقاط القاعدة القانونية على الواقعة فيما يسمى بالتكيف المتشل في اختيار القالب الإجرائي الذي يتطابق مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية المتبعة عن الواقعية كما استخلصها القضاء حيث أن الخطأ يحدث في الاختيار نتيجة الإمساك الخاطئ للعلاقة بين الواقعية والقانون وفي الإفراد أو الإنكار الخاطئ للعلاقة بين الواقعية والقانون لذلك أحاز المشرع لكل ذي صفة ومصلحة أن يطعن في الحكم الجنائي<sup>(3)</sup> .

فإذا كان الطعن الجنائي هو الامتداد الضروري واللازم لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون الجنائي ، واستخدامه واجب كلما توافرت دواعيه فال المجتمع الحر يفرض على أداء واجباته لا ينبغي أن يوقف هذا الامتداد فهو وسيلة لضمان سلامة الحكم وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حالات منع الطعن تقف تعبيراً عن إهانة المجتمع في أداء واجباته في موضوع جسيم نسلم باحتمال الخطأ فيه فالخطأ فيه يقع مباشرة على حرية أو حياة أحد أفراد المجتمع<sup>(4)</sup> .

خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن العقوبة في ذاتها لا تتحقق نفعاً للمجتمع أو لم توقع عليه من الأفراد ولكنها في جميع الحالات يجب أن توقع كلما ارتكب شخصاً عملاً مخالفًا للقانون .

فالمرجع في تحديد خلو الحكم من الخطأ المحتمل أو احتمال تعلق هذا الخطأ هو إرادة الخصوم ، الحكم علىه أو النيابة العامة ، ففقدن الطعن من جانب أي منها يكفي كقرينة دون الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم ، لاحتمال الخطأ يعاد نظر الدعوى من جديد لكنه إذا فوت الخصوم ميعاد الطعن دون حصوله ، عدم ذلك قرينة على سلامة الحكم وخلوه من الأخطاء وبهذا ينفصل الجانب الواقع في الحكم عن الجانب القانوني فيه .

3- محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، مرجع سابق ، ص 25 .

4- محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، هيئة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، ص 101 .



فالطعن وسيلة الخصوم لإلغاء أو تعديل الحكم الصادر في الدعوى باللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة الأعلى ، وحدد المشرع طرق الطعن على سبيل المحرر- وحدد لكل منها ميعاداً مختلفاً بحسب ما يلزم لإعداده نظراً للأسباب التي يبني عليها<sup>(5)</sup>.

فالمشرع نظم طرق الطعن بإجراءات محددة فلا يجوز تجاوزها وأول هذه الإجراءات بعد تحقق الصفة والمصلحة في الطعن من قبل الطاعن يأتي القيد الأول وهو مواعيد الطعن فالشرع أجاز الطعن في الحكم الجنائي سواء الغيابي أو الحضوري الاعتباري أو الحضوري بشرط معينة وبطرق محددة معارضة واستئناف ونقضأ أو إعادة نظر بحيث يجوز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطعن في الحكم الصادر بحقه ، ففي مواعيد محددة كالمعارضة يجب أن يقدم الطعن في ثلاثة أيام والاستئناف عشرة أيام وال النقض ستون يوماً بخلاف التباس إعادة النظر الغير محمد المدة وذلك لتصحيح الأخطاء التي شابت الحكم الصادر ليكون الحكم أدعى للعدالة ولضمان تحقيق المصالح المتداخلة كمصلحة المتهم في الحصول على البراءة ومصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في الغياب لترسيخ الشعور العام بالعدالة في المجتمع يفهم من كل هذا أن الأحكام الصادرة لا يجوز تصحيتها إلا باتباع القواعد الإجرائية والتي منها الميعاد في الطعن فلو مضى- الميعاد دون تقرير الطعن في الحكم يعني الحكم مشوب بخطأ قد يصل حد الخطأ في تطبيق النص الذي يجب أن يحكم الواقعه .

يستفاد من ذلك أن المشرع أعطى أولوية في التطبيق للنص الإجرائي مقدم على النص الموضوعي وذلك لضمان تحقيق مصلحة أولى بالرعاية وهي استقرار الأحكام القضائية فكون المضرور من الحكم لم يلجم للقضاء ليطعن في الحكم خلال ميعاد محدد يفهم ضمناً أن الحكم عليه قد قبل بالعقوبة الواردة فيه<sup>(6)</sup> .

فلو رجعنا لعلة تقرير طرق الطعن في الأحكام لوجدنا أن فرص المشرع على أن تنتهي- الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية واحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة ، وعلى الحكم خاصة ، ويصدر هذا الاحتمال عند قصور إمكانات القاضي عن الإحاطة المطلقة بجميع عناصر الدعوى

<sup>5</sup> د. الهادي علي بو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، 11-2-20152 ، ص 33 وما بعدها.

<sup>6</sup> د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 1091 .

، ومن المصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يسأله عرضه على القضاء عبر الإجراءات التي حددها القانون ابتعاداً عن الحقيقة ، فإذا ثبت الخطأ أصلح تقاضياً لضرر اجتماعي يتمثل في الاعتراف بالقوة بحكم معيب<sup>(7)</sup> .

ومهمة الشارع في تقرير طرق الطعن في الأحكام وتنظيمها مهمة دقيقة فالتضييق في نطاق الطعن اتجاه استبدادي ينضوي على التضحية باعتبارات الصحة والعدالة في الأحكام ، والتوسيع في نطاق الطعن ينطوي على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني ، وإرجاء الأجل الذي تنتهي فيه الدعوى بحكم لا يقبل طعناً ما ، ومن ثم ينبغي أن تكون السياسة التشريعية وسطاً بين هذين الاتجاهين وبتحقق الشارع ذلك بتقرير مبدأ الطعن في جميع الأحكام ثم حصره طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن في الحكم بغير هذه الطريقة ، ثم إخضاعه كل طريقة لتنظيم حكم تتمثل أهم معالمه في اشتراط استعماله في ميعاد محمد عن طريق إجراءات مقررة<sup>(8)</sup> .

وبعد ميعاد الطعن أهم معلم التنظيم التشريعي لطرق الطعن حيث حصرـ المشرع كل طرق الطعن في ميعاد محمد واشترط التقريرية عن طريق إجراءات معينة يغلب عليها الشكلية ونتيجة لذلك فإنه إذا كان للخصم حق الطعن في الحكم ولكنه فوت ميعاده أو لم يتبع الإجراءات التي قررها القانون للطعن فيه . كان طعنه غير مقبول شكلاً ، ومؤدي ذلك امتياز استعمال الحق في الطعن ، وامتناع مناقشة عيب الحكم وأن يكون واضحًا<sup>(9)</sup> .

هذا عن قيد الميعاد وأثره على التطبيق السليم للقانون فماذا عن قيد قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه وهو ما ننتقل إليه "ثانياً" .

<sup>7</sup> محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، د.ق.د.ص ، ص 21 .

<sup>8</sup> محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط 8، 2008 ، ص 945 .

للمرزيد: أسامي عبد الله فائد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الاستدلال ، المدعوى الجنائية . المحاكمة ، دار الهضبة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 829 وما بعدها .

<sup>9</sup> نقض 11 ديسمبر سنة 1972 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 23 ، رقم 306 ، ص 1360 .

ثانياً : قاعدة لا يضار الطاعن بدعنه

يعد عدم الإضرار بالخصم المستأنف إذا كان غير النيابة العامة مبدأ لا يجوز للمحكمة التي تنظر

الطعن أن تحيد عنه<sup>(10)</sup>.

وقد تقرر هذا المبدأ في فرنسا بادي الأمر في فتوى مجلس الدولة الفرنسي- في 12 نوفمبر، سنة

1806 وقنته المشرع الفرنسي في المادة [515 إجراءات] .

وذهب المشرع المصري في ذات الاتجاه واعتبر أنه ليس للمحكمة المطعون أمامها إلا أن تؤيد الحكم

أو أن تعدله لمصلحة راغب الاستئناف وفق المادة [3 / 148] .

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية في جلسة 21 ديسمبر 1976 م طعن جنائي جلسة 21

ديسمبر 1976 م ، ص 13 ، ع 4 ، ص 147 فالطعن وسيلة قانونية مقررة لمصلحة الخصم فلا يجوز أن

تنقلب وبالأعليه حيث أن لا يضار الطاعن بدعنه<sup>(11)</sup> .

لكن هذا المبدأ قد تعرض للنقد بحججة أن يسمح بمخالفة القانون غير أن هذا المبدأ يشترط أن

يكون الطعن مرفوعاً من المتهم وحده ، حيث أنه لا يجوز الإساءة إليه ك الحكم عليه بعقوبة أشد أو بإلغاء وقف

الستفادة أو بإضافة عقوبة تكميلية أو بتعذر العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائياً بعقوبة واحدة أو زيادة التعريض

المحكم به للمدعي المدني<sup>(12)</sup> .

10- محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2003 ، ص 1001 .

11- استئناف تم رفعه من غير النيابة العامة تقييد المحكمة هنا بقاعدة لا يضار الطاعن بدعنه ومقابلاً مع نص المادة [2-379] سالة الذكر "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة راغب الاستئناف ومتضمن ذلك لا يضار المستأنف غير النيابة العامة وأن ذلك بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجزئي لم يقضى على الحكم عليها غير الجليس والغرامة وقد استأنف المذكور أن دور النيابة العامة ما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن تؤيد أو يعدل له لمصلحة المستأنف إلا لما تضمنه النص المشار إليه .

أما وأنه لم يفعل وأنزل بالمستأنفين عقوبة الرد التي لم يفرض بها بداية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون قض جنائي سنة 1/17 1989/325 ، ص 33 في سنة 26 عدد 1.2 ، ص 213 .

12- ناهد العجوز ، الطعن بالنقض الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، 2014 ، ص 698 .

فقيد المحكمة بمصلحة المتهم قاصر على ما يرد في منطوق الحكم فيكون من حقها أن تبين صحيح القانون في أسباب الحكم ولو كان في غير صالح المتهم طالما أنها قد التزمت صالح المتهم في منطوق الحكم<sup>(13)</sup>.

غير أن الأمر قد يتتجاوز ذلك بحيث أن محكمة أول درجة قد تخطى في تطبيق القانون وقد يصل بها الخطأ إلى حد الحكم بعقوبة ملغاة أولاً يعرفها القانون مطلقاً ولا يستأنف الحكم إلا من قبل المحكوم عليه وحده.

هنا يجمع الفقه على أن المحكمة الاستئنافية تصح هذا الخطأ القانوني في منطوق حكمها بما لا يترتب عليه إضرار بمركز المتهم وهذه النتيجة يتوصل إليها لكون قانون العقوبات لا يتم إلا بواسطة قانون الإجراءات الجنائية إعمالاً لمبدأ "لا عقوبة بغير خصومة"<sup>(14)</sup>.

قانون الإجراءات إذا نص على عدم جواز الإضرار بمركز المتهم الذي استأنفه وحده تعين النزول عن هذا المبدأ وعدم محاولة تطبيق قانون العقوبات بعيداً عنه ، ولا تملك المحكمة هنا إلا أن تؤيد الحكم المستأنف رغم ما شابه من خطأ قانون وهو ما يؤكد أن قاعدة لا يضار الطاعن بدعنه قيد على التطبيق السليم للنص الموضوعي الذي يجب أن يحكم الواقع وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا<sup>(15)</sup>.

فالمادة [397 ، 2] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أنه "إذا كان الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من المخصوص غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بدعنه" كذلك الحال في كل طرق الطعن وفقاً لنصوص المواد [379، 1/364].

13- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 118 .

14- المروك الفاخري ، مدى جواز العمل بقاعدتي حظر أضرار الطاعن بسبب طعنه والعرض الوجهي على المحكمة العليا ، مجلة الجامعة الأمريكية ، زيلتن ، ليبيا ، ص 4 ، ع 8 ، 2007 .

15- للمزيد أنظر : محمود نجيب حسني ، سن قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، 1277 وما بعدها ، أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1982 ، ص 913 وما بعدها ، تقضى 21 يومية 1984 ، س 22 ، ع 1 ، ص 188 .



فهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في جلسة "18 مايو 1971م ، س 8 ، ع 236" وبنفس

المعنى 17 يناير 1984 ، س 21 ، ع 3 ، ص 115 ."

وما يؤكد ذلك أن الحكم الذي صدر غيابي على المتهم ولم تستأنفه النيابة العامة وعارض فيه المتهم

وقضت فيه محكمة المعارضة بتعديل الحكم الغيابي إلى عقوبة أخف ، فإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فلا

يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تقضي- على المتهم بما يجاوز العقوبة المحكوم بها غيابي ، أعملاً لمبدأ أن الخصم لا

يضار بطنه ، حيث أنه لولا طعن المحكوم عليه في الحكم الغيابي لما أقدمت النيابة على الطعن في الحكم

ال الصادر من المعارضة فلا يجوز منح الحق في الطعن بالمعارضة وتقيد محكمة المعارضة بعدم الإضرار بالمعارض

ليتم إهانة المبدأ أمام المحكمة المطعون في الحكم الصادر في المعارضة أمامها لو تم الطعن فيه من قبل النيابة

العامة حيث أن القيد يكون ملزماً للمحكمة التي تنظر الإستئناف فطالما أن المتهم هو الذي عارض فلا يجوز

أن تعتبر هذه المعارضة وبالأعليه كل ما تملكه المحكمة الإستئنافية هو أن تقضي- بالعقوبة التي سبق الحكم بها

غيابياً على المتهم ولو كانت أشد من الحكم الصادر في المعارضة.

على أنه متى أمكن التوفيق بين الحكم وفقاً للقانون وعدم الإضرار بالطاعن بناء على طعنه ،

وجب العمل على ذلك حتى يكون الحكم مطابقاً للقانون ، فشلأً إذا قضي- الحكم المطعون فيه بعقوبة الحبس

لمدة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ، وكانت عقوبة الغرامة جوازية عن هذه الجريمة ، وجب على المحكمة

الحكم بغرامة حتى يكون قضاها مطابقاً للقانون.

وما يؤكد أن قاعدة لا يضار الطاعن بدعنه قيد يمنع من التطبيق السليم للقانون هو أن هذا القيد

لا يلزم المحكمة إذا كان الطاعن هو النيابة العامة لوحدها أو مع المتهم أو تعدد الطاعنون مع تعارض مصالحهم

فإن المحكمة هنا يعود لها الاختصاص بتطبيق النص الموضوعي دون وجود لقيد إجرائي يمنعها من تطبيق

صحيح القانون على الواقع المعروضة<sup>(16)</sup> ، مع ملاحظة أن النيابة العامة تمثل الصالح العام وتتوخى التطبيق

16- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في القانون الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ببنغازي ، ط 1 ، 1971 ، للمزيد : أدوار علي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة عبد الغريب ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1990 ، ص 931 .



السلم للقانون ولأنها لا تضار ببراءة المتهم ولا بتحقيق العقوبة ، فعدم تقيد المحكمة بهذه القاعدة عند طعن النيابة العامة لوحدها لا يشكل في حقيقته استثناء على القاعدة ونتيجة لذلك فإن المتهم يمكن أن يستفيد من طعن النيابة العامة حتى لو اقتصر- طلباً على تشديد العقوبة عليه ، حيث أن المحكمة أن تقضي- ببراءته رغم أنه لم يطعن في الحكم (المحكمة العليا ، 28 نوفمبر 1974 ، س 11 ، ع 3) .

ولا تشكل هذه القاعدة قيد على المحكمة عندما يتعلق الأمر بجرائم الحدود استناداً على النص الذي يقرر أن العقوبة الحدية لا يجوز استبدالها أو تخفيضها أو الغفو عنها وقف المادة [15] من القانون رقم 13 لسنة 1425 بشأن حدي السرقة والحرابة<sup>[17]</sup> ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في جلسته 22/6/1999 في الطعن الجنائي رقم 920/44 ق .

ولا خلاف في أن هذا القيد له ما يبرره رغم حيلولته دون تطبيق صحيح القانون لكون المشرع يسعى لتحقيق مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة تطبيق النص الذي يجب أن يحكم الواقعه فالاستقرار الأحكام القضائية وتطبيق النص القانوني الذي ينظم الحقوق والحرابات الذي يعد أولى من النص الذي تقضي- به الدولة لحقها في العقاب مصالح يسعى المشرع لتحقيقها رغم ما لذلك من آثار منتقل لتوضيحها في المطلب الثاني.



## المطلب الثاني

### آثار قيود التطبيق السليم للقانون

إن المشرع الليبي بوضعه لنص موضوعي يضمن حق الدولة في العقاب ونص إجرائي يبين كيفية اقتضاء هذا الحق على نحو يحمي المخوق والحريات ويمنع من تعريضها للضرر أو الخطر يوازن بين السلطة والحرية من ناحية والحق في العقاب من ناحية أخرى ، ويحاول أن يكون هذا التوازن محفوظاً في جميع نصوصه لحماية المصالح في المجتمع وهو ما تلمسه من وجود توافق بين الصيغ الموضوعي والإجرائي<sup>(17)</sup> ، غير أن المشرع قد يخرج عن ذلك في حالات معينة يغلب فيها مصلحة معينة يرى أنها أولى بالرعاية والحماية فيضع قيد على نص أو مجموعة نص وذلك توضع نص إجرائي مثلاً .

يقيد به يد القاضي في مسائل معينة قد تصل إلى عدم السماح بتطبيق نص موضوعي تحقيقاً لمصلحة يراها وهو ما يجعل النص الذي يمثل قيد أولى في تطبيقه من النص المقيد تحقيقاً للاستقرار في الأحكام القضائية وهو ما ننتقل لبيانه بحيث تتطرق لنكارة تطبيق النص القانوني "أولاً" لنخرج بعد ذلك لمصلحة حمية تمثل في استقرار الأحكام القضائية "ثانياً" .

#### أولاً : تطبيق النص القانوني

التنازع بين قواعد التجريم والعقاب والقواعد الإجرائية تطبيقاً للمعايير التي وضعها المشرع بشأن استيفاء الدولة لحقها في العقاب ومتى الأفراد بحرياتهم يشير تساؤل حول ضوابط تطبيق النص هل يعد النص الإجرائي قيد على تطبيق النص الموضوعي أم أن كل نص ينطبق فيما أورده المشرع .

ما لا جدال فيه أن التطبيق الصحيح للقانون الجنائي هو من صميم اختصاص الدولة والحكم الصحيح قانوناً هو ثمرة هذه المهمة حيث أن المشرع يهدف من الدعوى الجنائية إلى المحافظة على كيان الدولة

17- محمد المازوي ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على أحكام المحكمة العليا ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، ط1 ، 1998 ، ص 474 وما بعدها .



وذلك بوضع عقاب لكل فعل من شأنه أن يخل بالأمن الاجتماعي والمعيار الذي يلجمأ إليه المشرع في الفصل بين الإباحة والتجريم هو في التطبيق السليم لقواعد قانون العقوبات .

والطعون الجنائية كوسائل وحيدة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المقترحة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه تبين سوى امتداد لهمة المجتمع في التضييق الصحيح للقانون الجنائي<sup>(18)</sup> .

نتيجة للتسازع بين النص الموضوعي الذي يعطي للدولة الحق في العقاب والنص الإجرائي الذي يحمي الحقوق والحريات فإنه دائماً ما نجد أن لكل فعل مجرم نص موضوعي يحمي به المشرع مصلحة معينة الأمر الذي يطرح تساؤل مفاده ماذا لو أن حماية هذه المصلحة كالنص يعد فيه انتهاك لحق معين أولى بالحماية فهل تطبيق النص الموضوعي يعد أولى بالتطبيق أم أن النص الإجرائي يعد قيد على النص الموضوعي وإذا كانت الإجابة بنعم لماذا يحمي المشرع مصلحة معينة ثم تأتي بعد ذلك بنص إجرائي يحد من هذه الحماية نتيجة لخطأ وقعت فيه محكمة الموضوع .

قد نرى بادئاً رفضاً لهذه الفكرة لكون المشرع دائماً يسعى لتطبيق النص القانوني على الواقعه ففكرة القيد على التطبيق السليم للقانون بقانون فكرة تبناها المشرع الليبي وفقاً لنصوص وضعه لحماية مصالح متضارة لا يمكن الجمع بينها<sup>(19)</sup> .

ما يهم المشرع هو تطبيق النص الذي يحكم الواقعه ولكن تطبيق النص الذي يحكم الواقعه قد يتربط عليه أضرار إذا ما أخطأ محكمة الدرجة الأولى في تطبيقه فقد يعرض حرية الأفراد للخطر الأمر الذي يجعل نظرة الأفراد للأحكام القضائية محل شك .

18- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ط 4 ، ص 152 وما بعدها .

19- إن مناط إعمال القاعدة المقررة فاؤنا من أن الطاعن لا يضار بصفته هو أن يكون العلن معروفاً من المتهم وحده أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة أيضاً فإن استئنافها للحكم يترتّب عليه شلل موضوع الدعوى برمهته إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالاً لا يجوز لها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيها طبقاً لما تراه في حدود القانون غير مقيدة في ذلك بما قيد تصفه النيابة في تقرير الاستئناف أو طلب تدبيه في جلسة المراقبة ، وهو ما فررته المادة [379/1] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ولما كانت النيابة العامة قد طلبت بجلسه محكمة الطاعن أمام محكمة أول درجة الحكم عليه بأقصى العقوبة ولم تقتضي لها المحكمة بطلابها وبذلك فإن استئنافها للحكم جائز طبقاً للمادة [365/2] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وما يتحقق معه للمحكمة الاستئنافية أن تقتضي فيه بما تراه غير مقيدة في ذلك يطلب بهاون منه ، ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في استئناف النيابة العامة بتشديد العقوبة الحكم بها ابتدائياً بالرغم من طلب النيابة الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعه جنائية لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون نقض جنائي سنة 1979/6/5 ، سنة 16 ، عدد 3 ، ص 137 .



ولكن ما يهم هنا هو توضيح أن المشرع بوضعه للنص الموضوعي والنص الإجرائي راعى التوازن

بين السلطة هنا والحرية ، سلطة الدولة في العقاب وحرية الأفراد<sup>(20)</sup> .

فوجود القيد الإجرائي على النص الموضوعي لا يعني أن المشرع لا يرغب بتطبيق النص الموضوعي بل أن فكراً التوازن والأصل العام لكلا القانونين تتطلب وجود مثل هذه القيود .

فالأمر هنا هو أن المشرع يريد تطبيق النصوص التي تحمي الحقوق والحراء وتحمي السلطة المنوحة للدولة في العقاب فنون تطبيق النص الذي يجب أن يحكم الواقع لا يعني عدم تطبيق نص آخر أولى بالتطبيق فالمشروع هنا بوضعه قيد إجرائي على نص موضوعي بين أن المصلحة الحمائية إجرائياً تقدم على المصلحة الحمائية موضوعياً<sup>(21)</sup> .

فعدم تطبيق النص الموضوعي لا يعني أنه ليس هناك نص يطبق بل لأن المشرع يرى أن تطبيق النص الموضوعي فيه من الأضرار مالا يتحقق التوازن المطلوب .

هذا النوع من التضاد بين النصين الموضوعي والإجرائي ما سعى المشرع إلى تكريسه في حماي حق

الدولة في العقاب بشكل لا يعرض فيه الحقوق والحراء للخطر كما أن حماية الحقوق والحراء هدف لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بل تحدده سلطة الدولة في عقاب من يعرض حقوق العامة للخطر<sup>(22)</sup> . هذا القيد يجد له أساسياً بمتل في حرص المشرع على أن تصدر الأحكام صحيحة بدون أخطاء آلته وضع ظاماً إجرائياً يأخذ بتعدد درجات التقاضي ورخصة للخصوم الطعن في الأحكام وفق ضوابط وشروط محددة فإذا اعتري الحكم رغم ذلك خطأ فالطعن في مواعيد محددة يكفل عرض الحكم من جديد على القضاء ليتدارك الخطأ قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنواناً عند الكافية على الحقيقة<sup>(23)</sup> .

20- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، مصر ، ط 1، 1976 ، ص 763.

21- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 1999 ، ص 782 وما بعدها .

22- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي المستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ط 4 ، ص 152 وما بعدها .

23- محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، رسالة غير منشورة ، د.س ، ص 35 ، مرجع سابق .

## ثانياً: استقرار الأحكام القضائية

أن تحقيق العدالة الإجرائية يتطلب توافر الشروط الموضوعية للحق واحترام إجراءات كفالته من الناحية الشكلية لأن العمل على تحقيق الانسجام بين القواعد الموضوعية والإجرائية هو السبيل الوحيد لتجسيд الحماية القانونية للحقوق والحربيات، وصولاً للاستقرار في إطار الأحكام الجنائية ومعنى ذلك أنه يتعمّن على أصحاب المراكز القانونية التقييد بمارسة الإجراءات وسلوك بعض الإجراءات في وقتها من أجل الاستفادة من الحماية المخولة قانوناً.

ذلك أن الإجراءات القضائية تتعلق عموماً بالجانب القانوني لحفظ الحقوق أيًّا كانت طبيعتها إذ أن المطالبة القضائية الرامية إلى الدفاع عن الحق وضمانه إحاطة المشرع بعدة شكليات يجب أن تتوافر في أطراف النزاع ، وفي الحق محل النزاع وهو حق العقاب والحرية ، وعند ممارسة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

لذلك فإن الإخلال بأحد الإجراءات من قبل أطراف الدعوى أو عدم استيفائها بشكل صحيح يترتب عليه حتّى ضياع حقوقهم المقررة لهم قانوناً في الاستفادة من الحماية القانونية عليه أصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة من الحقوق الأساسية للمتهم ليس فقط باعتباره حقاً قائماً بذاته وإنما أيضاً لكونه يدخل في حقه الدستوري في محكمة عادلة وسرعة لاستقرار الدعاوى أمام القضاء فالمادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان تنص على أن "من حقوق المتهم الأولى الحق في أن يقدم في أقل فترة ممكنة إلى القضاء أو إلى سلطة أخرى منحها القانون ممارسة وظيفة القضاء والثانية الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة أو يتم إطلاق سراحه" <sup>(24)</sup>.

ولكن لصعوبة الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية تشوّب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبيّن بعد صدوره ما يجعله مجازاً للواقع أو القانون الأمر الذي يتعمّن معه

24- عمر سالم ، نحو تسيير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 155 ، 1997 .



فتح باب الطعن في هذا الحكم الأمر الذي يهدد الأحكام القضائية بعدم الاستقرار ولكن يبرر ذلك أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه ، ويتم ذلك في حدود معينة تبدأ بتصحيح ما يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية أو موضوعية وصولاً لتعديل الحكم إذا جد بعد صدوره ما يجعله مجازاً للواقع أو القانون<sup>(25)</sup> .

ففي الأولى يقتصرـ الطعن على مجرد تصحيح أخطاء الحكم ، أما في الصورة الثانية فلأن الطعن لا يتناول حكمًا خطأً بل يهدف إلى تعديل حكمًا صحيحاً من أجل ضمان تكيفه مع ما يجد بعد صدوره من واقع أو قانون فطرق الطعن تؤدي دوراً هاماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ الناتي ، أو التعديل إذا لم يتفق ما يجد بهدء من الواقع أو قانون<sup>(26)</sup> .

ويقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه وبهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن يمكن الاطمئنان إلى الوصول للحكم البات ، وهو الذي يستنفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المفضيـ هذه القوة التي تجعله عنوان حقيقة لا تقبل المنافسة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة .

ومع ذلك فإن القانون قد فتح باب للطعن في الحكم البات شروط معينة من خلال طلب إعادة النظر إذا جدت واقعة جديدة هدمت الحقيقة المستفادة من هذا الحكم .

فالطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر والمطالبة لدى القضاءختص بإلغاء الحكم أو تعديله على وجه يزيل عنه عيوب هذه الرخصة حددها القانون ووضع لكل منها شروط وبين إجراءاتها فهي مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتعاده تعديله أو إلغائه .

25- المبروك الفاخرى ، مرجع سابق ، ص 441 وما بعدها .

26- مثال ذلك الواقعة الجديدة من طلب إعادة النظر وصدر قانون أصبح للمتهم عند الطعن بالنقض .

ولتصحيف الخطأ الوارد في الحكم فإن المشرع حدد طرق ووضع لها قيود وشروط تظهر في معالم التنظيم التشريعي لطرق الطعن فنجد أن المشرع قيد الطعن بطرق وقيد هذه الطرق بشروط معينة يترب على مخالفتها البطلان ، فلا يجوز مناقشة عيوب الحكم مما كانت واضحة عند غير هذه الطرق .<sup>(27)</sup>

ويترتب على ذلك أنه إذا تبين للشخص عيباً في الحكم ، ولم يكن في طرق الطعن المتاحة له ما يسمح له بمناقشته فإن مؤدي ذلك لا ينافش هذا العيب على الإطلاق .<sup>(28)</sup>

ومن معالم هذا التنظيم التشريعي حصر- كل طرق الطعن في ميعاد محمد واشترط التقرير به عن طريق إجراءات معينة تغلب عليها الشكلية ونتيجة لذلك فإنه إذا كان للشخص حق الطعن في الحكم ، ولكنه فوت ميعاد أو لم يتبع الإجراءات التي قررها القانون للطعن فيه ، كان طعنه غير مقبول شكلاً ومؤدي ذلك امتناع استعمال الحق في الطعن وامتناع مناقشة عيب الحكم وإن يكن واضحاً .<sup>(29)</sup>

فالمشرع بقدر ما يهمه تطبيق النص الموضوعي الذي يحكم الواقعية إحاطة بنصوص إجرائية في طياتها شروط وقيود ومعايير يجب أن تراعى عند الحكم في الواقعية فبقدر ما يهم اقتضاء الدولة لحقها في العقاب وحماية حق الفرد في المجتمع وحرنته يهمها أيضاً استقرار الأحكام القضائية .

فلا يمنع من السعي لتحقيق العدالة بتطبيق النص الذي يجب أن يحكم الواقعية وإعطاء المضرور من الحكم الجنائي الحق في إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة ولكن ذلك يجب أن لا يكون بشكل دائم ومطلق بحيث تهتز ثقة أفراد المجتمع اتجاه الأحكام القضائية فوضع نهاية لنظر الدعوى أمام القضاء غاية يسعى المشرع لتحقيقها لضمان استقرار الأحكام القضائية وإن كان ذلك على حساب صحة الحكم الوارد طالما أتيح لدى المصلحة حق الطعن فيه ولكنه ارتضى- به أو حال أمر بنية وبين استعمال هذا الحق ما يهم هو وجود هذا الحق بشكل لا يضر باستقرار الأحكام القضائية .<sup>(30)</sup>

27- محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، علم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1983 .

28- محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها .

29- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 1092 .

30- رمسيس بهنام ، الحاكمة والطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 .



فالمشرع وأن لم ينص صراحة على اعتبار المحاكمة السريعة أو المحاكمة في خلال مدة معقولة كحق دستوري على نحو يعد ضمانة إجرائية فمن بين عناصر الحق في محاكمة قانونية تكفل فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ، عنصر- المحاكمة في خلال مدة معقولة ، فالعدالة والحياد والنزاهة لا تكون إلا إذا حوكَّت المحكمة في خلال مدة معقولة ، ودون أن يكون هناك تعسف في استعمال الإجراءات الجنائية ، إذ أن طول مدة الإجراءات الجنائية يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة ومنصفة.



## المقدمة

أذا كان التوازن بين الحقوق والحراءات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم ما يضع على عاتق المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضيادات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي تجراه بين مختلف الحقوق والحراءات وبين المصلحة العامة فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلاً من حقوق المجنى عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية ويفرض الجزاء المناسب الذي يتسم بالمعقولية ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له وبما يضعه قانون الإجراءات الجنائية من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب يحمي حقوق كلاً من المتهم والمجنى عليه ويケفل حماية المصلحة العامة مما سبق يتبيّن لنا أن هذا التوازن قد يتحول غالى قيد فالشرع عند وضعه للنص الموضوعي بما يحتويه من تجريم وعقاب ومنع ، وأعقابه بنسص إجرائي بين كينية وضع هذا النص موضع التطبيق مع وضع قيود لضمان الاستقرار ، من هنا يتبيّن أن أثر قانون الإجراءات في تطبيق قانون العقوبات واضحًا لأنه يرسم الوسائل الالزامية لتطبيقه فقوة الأمر الم قضي - للحكم الجنائي إذا توافرت شروط معينة ، تبدو واضحة مما كان الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق قانون العقوبات ، الأمر الذي يجعل تأثيره جلياً في إطار تحديد النطاق الفعلي لتطبيق هذا القانون وينتزع عن ذلك :

أن المشرع وازن بين حرية الأفراد في المجتمع وتقييد سلطة القضاء في تطبيق النص الموضوعي .  
كما سعى المشرع إلى تحقيق غاية تمثلت في ضمان استقرار الأحكام القضائية مقابل التطبيق الغير سليم للنص الموضوعي .  
وفي حالات معينة أعطى للسلطة القضائية حق تعديل الوصف والتوصيف للواقعة وتعديل النص الذي يجب أن يحكمها دون التعرض للعقوبة بتشددتها .



### قائمة المراجع

1. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر- . 2015،
2. \_\_\_\_\_ ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1982.
3. \_\_\_\_\_ ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر- ، ط 4، . 2006
4. أدورا غالى الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة عيد الغريب للطباعة والنشر-، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1990 .
5. أسامة عبد الله قائد ، قانون الإجراءات الجنائية - الاستدلال - الدعوى الجنائية - المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
6. المبروك الفاخرى ، مدى جواز العمل بقاعدة حظر أضرار الطاعن بسبب طعنه والعرض الوجوى على المحكمة العليا ، مجلة الجامعة الأمريكية ، زلiten ، ليبيا ، 2007 .
7. الهادى علي أبو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، 2011-2021.
8. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، مصر- ، 1976
9. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
10. رمسيس بہنام ، المحاكمة والطعن في الأحكام ، منشأة المعارض ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 .
11. عمر سالم ، نحو تسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1997 .
12. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
13. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في القانون الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق، بنغازي ، ط 1 ، 1971 .

14. محمد ركي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، د.ن ، د.س .
15. \_\_\_\_\_ ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر- ، ط 8 ، 2008 .
16. محمد الجزاوي ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على أحكام المحكمة العليا ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، 1998 .
17. محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر- . 1983 ،
18. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، هبة مصر- للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 2007 .
19. محمد محمد مسعود القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت ، لبنان ، 2003 .
20. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر- . 2011
21. \_\_\_\_\_ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .
22. ناهد العجوز ، الطعن بالنقض الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، 2014 .



## نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

\* أ. إيمان محمد رمضان الراطي

### المقدمة

إن ما أفرزته الشورة التكنولوجيا من مستجدات في الحياة الإدارية وظهور نظام الإدارة الإلكترونية أدى إلى حدوث تحولات جذرية في أساليب العمل الإداري وكان لابد من تطور وسائل وأساليب الإدارة وبما أن القرار الإداري أحد هذه الأساليب وأكثراها شبيعاً في التعبير عن إرادة الإدارة فلم يكن بناءً عن هذا التطور الإلكتروني الذي يشهده هذا العمل الإداري فظى بنصيب كبير من هذا التحول الأمر الذي أدى إلى بروز القرار الإداري الإلكتروني، وظهور هذا الأخير فإن تطوراً هاماً سيطرأ بالنسبة لموضوع نفاذ القرارات الإدارية، إذ يتربّ على قيام الإدارة بإصدار قرارها إلكترونياً، إمكانية تحقيق واقعة نفاذ بذلك الطريقة.

لذلك نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على نفاذ القرار الإداري الإلكتروني باعتبار ان النفاذ هو الذي يرتّب الأثار القانونية على هذا القرار وينقله من مرحلة التحضير والإصدار إلى مرحلة التطبيق الفعلي

وتنبع أهمية البحث في التأكيد على إن القانون الإداري قانون مرن ومتتطور يستجيب لتطورات الإدارة ورغبتها في تطوير نشاطها تحقيقاً للمصلحة العامة التي تعتبر عماد القانون الإداري، كما إن خاصية عدم التقنين التي يميز بها هذا القانون جعلته قادراً على تطوير قواعده بما يتلاءم مع الواقع الإلكتروني الجديد.

\* عضو هيئة تدريس بكلية القانون بقسم القانون العام- جامعة طرابلس

أما أشكالية البحث: تظهر في تحديد مدى تأثير الإدارة الإلكترونية والتطور التكنولوجي على نفاذ القرارات الإدارية، وهل القرار الإداري الإلكتروني وسائل فقاده يشكلان مرادفاً مقبولاً للقرار الإداري التقليدي وسائل نفاذ.

أما المنهج المستخدم في هذه الدراسة: فنظرأً لطبيعة هذه الدراسة التي تسلط الضوء على النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية، فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك برصد الظاهرة في مختلف أبعادها مع محاولة القيام باستنتاجات عامة بعد ذلك.

وبناء عليه ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول / ماهية القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول / التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وتحديد موقف الشّرع الليبي منه

المطلب الثاني / خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني / وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري.

المطلب الأول / مفهوم النفاذ الإداري وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني / وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني.



## المبحث الأول

### ماهية القرار الإداري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة في القيام بنشاطها الإداري، ونظراً للتطور الإلكتروني الحاصل في ميدان العمل الإداري كان لابد من تطوير نظرية القرارات الإدارية لتسوّع النشاط الإلكتروني الجديد ومن هنا ظهر القرار الإداري الإلكتروني.

الأمر الذي يستدعي تعريف القرار الإداري الإلكتروني وتحديد خصائصه على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وتحديد موقف الشعع الليبي منه.

باعتبار القرار الإداري الإلكتروني ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر فلم يحظى بإهتمام كبير من جانب الفقهاء وجاءت محاولة تعريفه متواضعة باعتباره من المصطلحات المستحدثة في العمل الإداري

فعرفه بعضهم بأنه " تلقى الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وافتتاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوفيق عليه الكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريمته الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة مقتضى- القوانين اللوائح،قصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزًا ومكناً لبغاء للمصلحة

<sup>(1)</sup>.  
العامة".

وعرف أيضاً بأنه " عمل قانوني افرادي، صادر عن سلطة ادارية، بأسلوب الكتروني ويترتب عليه إحداث آثار قانونية "<sup>(2)</sup>.

(1) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد " القرار الإداري الإلكتروني كأحد التطبيقات الحكومية الإلكترونية " بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، مركز الإمارات للدراسات والبحث، سنة 2009، ص 105.

(2) ميرية المغون " القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة " بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني المرفق العام الإلكتروني سنة 2018، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المسليمة، ص 04.



وعرفه البعض الآخر بأنه " المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة

بقصد ترتيب أثراً قانونياً معيناً" <sup>(3)</sup>.

في حين أكفي آخرين بالقول بأنه " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل

واحد من البديل المطروحة" <sup>(4)</sup>.

وفي الواقع فإن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي إلا في الوسائل المتبعه في

التعبير عن الإرادة، حيث يغلب عليها الطابع الإلكتروني وتعتمد بشكل كبير على استخدام أساليب الكترونية،

سواء كانت شبكة الإنترنت <sup>(\*)</sup> أو الحاسوب الآلي أو البريد الإلكتروني، فلا يعدو القرار الإلكتروني أن يكون

تحديث لطرق وآليات اصدار القرار الإداري دون المساس بذاتية القرار اذا يجب توافر ذات الأركان الواجب

توافرها في القرار الإداري التقليدي.

ورغم أهمية التعريفات السابقة فإنه من الأهمية بمكان البحث عن أساسه القانوني في ضوء موقف

المشرع واجتهد القضاء بصورة تكفل إرساء مشروعه بشكل دقيق دون غموض أو تشكيك.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يوجد تنفي من المشرع الليبي للقرار الإداري الإلكتروني؟

في الحقيقة لم يرد في التشريع الليبي ولا التشريعات المأثلة أي تعريف للقرار الإداري الإلكتروني،

فلم يتدخل الشريع الليبي لغاية الآن لوضع تنظيم متكامل للمعاملات الإلكترونية على خلاف أغلب التشريعات

العربية، حيث ان بعض الدول العربية سنت تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية كالقانون الأردني رقم

2001 لسنة (85).

(3) د. محمد سليمان نايف بشير، النقاد الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه : كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2018، ص 41

(4) يوسف عبدالرحمن الجبورى، سمية عباس مجید الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، "إدارة الأزمات والتكنولوجيا لتخاذل القرار" مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، سنة 2011، ص 05

(\*) في نهاية التسعينيات استخدم مصطلح الإدارة الإلكترونية مع انتشار شبكة الإنترنت العالمية واستخدمت كوسيلة لتوفير الخدمات عن بعد، راجع عزب محمد عرب، اسسیات الادارة الالكترونية في الشؤون الإدارية، القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة2013، ص 9-8



وقانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بوجوب المرسوم السلطاني رقم (69) لسنة 2000م والقانون الإتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون التونسي رقم (83) لسنة 2000م.

في حين ان بعضها الآخر سن تشيريات مسلطة خاصة بالتوقيع الإلكتروني و تعرض فيها للمعاملات الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لصر- في القانون رقم (15) لسنة 2004م<sup>(5)</sup> أما بالنسبة للقانون الليبي فان النص الوحيد المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية هو نص المادة (97) من قانون المصارف حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 97 على " الاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى "

ونصت الفقرة الثالثة منها على اعتبار " مخرجات الحاسوب الآلي المتعلقة بالمعاملات المصرفية بمثابة الدفاتر التجارية والمصارف ان تحتفظ بها للمرة القانونية المقررة في القانون "<sup>(6)</sup>.

غير أنه بالرجوع الى موقف الشريع الليبي في مختلف القوانين التي تمنع جمهة الإدراة إصدار قرار اداري في شأن موضوع معين فإننا نجد موقفه مرنأً، باعتباره يفرض قيود في هذا الشأن والتي لا تمتد إلى إزام الادارة الإنصاص عن إرادتها وفق طريقة معينة دون غيرها، أو اتباع وسائل ذات طابع محدد كان تكون ورقية دون غيرها.

أضف إلى ذلك فان قضاء المحكمة العليا الذي استقر على تعريف القرار الإداري بأنه " إنصاص الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة مقتضى- القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أمر قانوني، متى كان ذلك جائزًا ومتىً وكان الباعث عليه المصلحة العامة "<sup>(7)</sup>، يؤكّد أن أساس وجود القرار الإداري يمكن في

(5) مشار إلى هذه القوانين عند د. محمد سليمان نايف بشير، النقاد الإلكتروني للقرار الإداري، المرجع السابق ذكره ص 70 وما بعدها.

(6) راجح د. محمد تيار "حقيقة المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي" ، بحث مقدم إلى "المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون" ، 29-28 أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - ليبيا، 2009 ص 57 وما بعدها.

(7) طعن إداري رقم 43/33 ق، م.م.ع، السنة الخامسة عشر العدد الرابع، ص 21



إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة دون أن يقييد هذا الإفصاح باستخدام وسائل محددة يتعين على جهة الإدارة اتباعها، ولم يلزم أن تكون هذه الوسائل ذات طبيعة ورقية فقط.

ويستفاد مما تقدم أنه لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الواقع الإلكتروني والوسائل التكنولوجية الحديثة مادام أنها تحقق الغاية من هذا التعبير، لا سيما أن القرار الإداري الذي يصدر باستخدام تلك الوسائل متحققة فيه كافة أركان القرار الإداري التقليدي من خلال عدم مخالفته للقانون، وصدوره في شكل معين، ويشتمل على سبب صحيح واضح، و الصادر من جهة ادارية صاحبة اختصاص، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(8)</sup>.

وهو ما يؤدي إلى القول بأن القرار الإداري الإلكتروني يشكل امتداداً طبيعياً لسلطة الإدارة الأصلية بإصدار القرار الإداري التقليدي، ولا تختلف عنه إلا من ناحية التعبير عن الإرادة فقط. مع التأكيد على أفضلية وجود تدخلٍ تشريعياً يعطى للإدارة صراحة مثل هذه السلطة، حتى يمكن الاحتجاج بالأثار القانونية للقرار الإداري الإلكتروني بأفضل وجه ممكن، وحرصاً على استقرار المراكز القانونية المتولدة عنه، وبما لا يدع مجالاً لشك في مجال مشروعيته<sup>(9)</sup>.

(8) راجع د. توفان العقيل العجارة، ناصر عبدالحميد السلامات، "نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 40، ملحق 1، سنة 2013، ص 1026.

(9) د. محمد سليمان نافع بشير، "نفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المراجع السابق ذكره، ص 70.



## المطلب الثاني

### خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يشابه القرار الإداري الإلكتروني إلى حد كبير مع القرار الإداري التقليدي وما الاختلاف الموجود بينها إلا لما تقتضيه طبيعة الإلكترونية ومتطلبات الإدارة الإلكترونية وعليه يمكن إجمال خصائصه في النقاط التالية:

- يميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه عمل صادر من جهة ادارية عامة.  
وعليه فان القرارات الإدارية الإلكترونية الصادرة من أشخاص اعتباريه خاصة عبر وسائلها الإلكترونية تخرج كأصل عام من نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية، وكذلك القرارات الإدارية الصادرة من الجهات التشريعية والجهات القضائية عبر مواقعها الإلكترونية تخرج من نطاق القرار الإداري الإلكتروني.  
ويبدو ان القضاء الليبي أخذ بالعيار الشكلي ليميز القرار الإداري عن غيره من التصرفات القانونية، حيث ركز على شكل الهيئة التي تصدر القرار، فان كانت محكم تشكيلها هيئة تنفيذية عامة كان القرار إداري، وإن كانت هيئة تشريعية أو قضائية كان القرار تشريعياً أو قضائياً وذلك بصرف النظر عن طبيعة القرار ذاته<sup>(10)</sup>.

وما يجدر بالذكر في هذا المقام هو ان القرار الإداري الإلكتروني أصبح بحاجة إلى تمييزه عن الأفعال التشريعية والقضائية الإلكترونية التي بدأت تغزو الواقع الإلكتروني هي الأخرى، لا سيما مع تزايد الرغبة المعاصرة في بعض الدول بنقل الوظيفة التشريعية والقضائية إلى مجال الفضاء الإلكتروني، والاستفادة من وسائلها في ممارسة أعمالها، وما يمكن الإستدلال به هنا هو التجربة الأمريكية التي تدعو إلى تعزيز المشاركة الشعبية في إصدار القوانين عبر الإنترنэт، كما أن الشورة الإلكترونية ألقت بظلالها على الأعمال

(10) د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط 4، بنغازي: دار الكتاب الوطنية، سنة 2003، ص 143.

القضائية بظهور ما يسمى (بالمحكمة الإلكترونية) وتشمل أولى المحاولات المتعلقة بذلك في المشروع الأمريكي الخاص (بالقاضي الإفتراضي) الذي يتولى فض المنازعات بالوسائل الإلكترونية.

كما أن بعض الدول العربية بدأت تتجه نحو تبني الكترونية الأعمال القضائية وأدخلت فكرة القضاء الإلكتروني إلى نظامها القضائي الرسمي<sup>(11)</sup>.

2- يميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه تصرف قانوني تهدف الإدارة من خلاله إلى ترتيب وإحداث آثار قانونية. وبالتالي يخرج من نطاق القرار الإداري الإلكتروني المادية الإلكترونية للإدارة لأهمها يتحقق لها صفة العمل القانوني ولا ترتب أي آثار قانونية، ومثال على ذلك التعميم الإلكتروني الصادر من وزارة النقل والمواصلات بضرورة توحيد لون مركبات الأجرة.

ويستوي في ذلك القرارات الإدارية الإلكترونية الفردية أو اللاحقة، والقرارات الإيجابية وهي التي تفصح الإدارة صراحة من خلال وسائلها الإلكترونية عن إرادتها في إحداث أثر قانوني معين كقرارات التعين وقرارات الندب أو القرارات السلبية وهي القرارات التي يفترض المشروع وجودها عندما ترفض الإدارة اتخاذها.

3- يميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه قرار إفرادي يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة؛ حيث تفرد جهة الإدارة بإعداده الإلكتروني وتوصيفه واصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى.

ووهذا يميز القرار الإداري الإلكتروني عن العقود الإلكترونية التي تشترك فيها إرادي الإدارة والمعاقد معها، ويقوم العقد الإداري الإلكتروني عن التقاء إرادة الإدارة مع إرادة أخرى بواسطة شبكة الإنترنت والاتفاق فيما بينها بقصد ادارة و تسخير وتنظيم مرفق عام، مع تضمين هذا الاتفاق بشرط غير ملوفة في المعاملات الإلكترونية الخاضعة للقانون الخاص<sup>(12)</sup>.

(11) د. محمد سليمان نايف، النزاع الإلكتروني للقرار الإداري، المرجع السابق ذكره، ص 57 وما بعدها.

(12) راجع في تفصيل ذلك، د. رحمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، ب، ط، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 54 وما بعدها.



#### 4- القرار الإداري الإلكتروني قراراً نهائياً

من خلال استقراء أحكام القضاء الإداري الليبي نجد أن النهاية في القرار الإداري تكمن في قابلية التنفيذ تجاه الأفراد، وتحقق هذه الأخيرة في القرار الإداري الإلكتروني بمجرد توافر أركانه واستكمال إجراءاته الإلكترونية، مالم يشترط القانون اعتقاده أو التصديق عليه من قبل جهة إدارية أعلى.

#### 5- يتوجب على القرار الإداري الإلكتروني أن يكون إنسانياً

أي من شأنه أن يولد أثراً قانونياً بأن ينشئ أو يعدل أو يلغى مركزاً من المراكز القانونية للأفراد، وبذلك يخرج عن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية تلك التي لا تولد ولا تنتج أي أثار قانونية، ومن أمثلتها المنشورات والتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الجهات الإدارية عبر مواقعها الإلكترونية متضمنة تفسير القوانين واللوائح وكيفية تنفيذها، والإجراءات الإدارية الداخلية المتعلقة بالتنظيم الداخلي لجهة إدارية عامة، والتبليغات والإذارات التي تصدرها الجهات الإدارية بغرض تبليغ الأفراد وإنذارهم بوجوب القيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها، وكذلك التوصيات والآراء والاستشارات التي تبديها الجهات الإدارية عبر مواقعها الإلكترونية إلى أحد الأفراد أو الجهات العامة في الدولة.



## المبحث الثاني

### وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

يرتكز مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري على المفهوم التقليدي للنفاذ، ولا يختلف النفاذ الإلكتروني عن نظيره التقليدي لا في غايته ولا في وسائله، فالوسائل هي ذاتها إلا أنها أصبحت تتحقق بإجراءات مغایرة تماماً عن تلك الإجراءات المتتبعة في النفاذ التقليدي، وهذا ناتج عن الأساليب الإلكترونية المستحدثة في العمل الإداري، حيث حل النشر- الإلكتروني محل النشر- التقليدي، وأعلان صاحب الشأن بالقرار أصبح يتم على بريده الإلكتروني، وعلم صاحب الشأن بالقرار الإداري أصبح مرتبطاً بوقعه الإلكتروني أيضاً.

وبالتالي فإن النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري له ما يجعله متافق مع سابقه وله ما يجعله مميزاً عنه، الأمر الذي سيتدفعي بيان مفهوم النفاذ الإداري للقرار بشكل عام في مطلب أول، وبيان وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الثاني على النحو الآتي :-



## المطلب الأول

### مفهوم النفاذ الإداري وتحديد طبيعته القانونية

سيتم في هذا المطلب تحديد معنى نفاذ القرار الإداري بشكل عام وأهم ما يميزه عن النفاذ الإلكتروني في فرع أول، ثم بيان أهم المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم نفاذ القرارات الإدارية في الفرع الثاني على النحو الآتي :-

#### الفرع الأول / تعريف النفاذ التقليدي للقرار الإداري وتميزه عن ظيره الإلكتروني:

يقصد بنفاذ القرار الإداري دخول القرار الإداري حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة

المختصة مستوفياً لشروطه منتجأً لأنواره القانونية<sup>(13)</sup>.

فنفاذ القرار الإداري يدخله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفياً لشروطه

منتجأً لأنواره القانونية ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل في النشر بالنسبة للقرار التنظيمي والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الفردي<sup>(14)</sup>.

ومفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري لا يختلف في صورته الجديدة عن ظيره التقليدي لا في

طبيعته " فكليها يدخل القرار الإداري مرحلة جديدة ملناً بدء العمل به في مواجهة أطرافه " ولا في غايتها وهي " تحقيق العلم بالقرار الإداري "

إلا أنه يرتبط حسرياً بالقرار الإداري الإلكتروني ومبني على إجراءات وأساليب إلكترونية مغايرة

تماماً عن تلك المتبعة في النفاذ التقليدي، وينتوj في بيئة الكترونية بعيدة إلى حد كبير عن تلك البيئة الورقية التي ينبع منها النفاذ التقليدي.

(13) زينب عباس محسن، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري "، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 16، العدد 1، السنة 2014، ص312.

(14) د. سليمان الطحاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 5 القاهرة : دار النقد العربي، سنة 1984، ص .517

وبناءً على ذلك فإن الصورة الجديدة للنفاذ الإلكتروني تتجسد في ضوء السلوك الإداري المتوجه للإستفادة من واقع الإدارة الإلكتروني وإجراءاتها الفنية في إشهار القرارات الإدارية دون استخدام الأوراق أو الاعتماد على الطرق التقليدية<sup>(15)</sup>.

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالبريد الإلكتروني، ووسائل الهاتف المحمول، وشبكة الإنترنت كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية سواء الفردية منها أم التنظيمية.

#### الفرع الثاني / القواعد القانونية التي تحكم نفاذ القرارات الإدارية:

تحكم نفاذ القرارات الإدارية جملة من المبادئ القانونية تمثل في الآتي :-

-1 الأصل أن القرار الإداري يعتبر نافذاً في حق الإدارة اعتباراً من تاريخ إصداره من قبل السلطة المختصة بإصداره، ومن ثم يستطيع كل ذي مصلحة أن يحتج بهذا التاريخ في مواجهتها غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، من ذلك أن هناك من القرارات ما يلزم لتفادها إجراءات أخرى مثل التصديق، أو وجود اعتماد مالي فلا ينفذ القرار إلا من تاريخ استيفاء هذه الإجراءات، كما قد تعمد الإدارة إلى تأجيل تنفيذ القرار إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدورها.

-2 عدم رجعية القرارات الإدارية، فالالأصل أن تسرى آثار القرارات الإدارية على المستقبل ولا تسرى بأثر رجعي على الماضي، احتراماً للحقوق المكتسبة والماكز القانونية التي ثبتت في ظل نظام قانوني سابق، واحتراماً لقواعد الإختصاص من حيث الزمان، غير أن قاعدة عدم الرجعية لا تسرى على إطلاقاً فقد بدأ القضاء يخفف من حدتها فظهرت بعض الاستثناءات عليها كجواز إصدار قرارات رجعية بوجب نص تشريعى، أو لمقتضيات الصالح العام، أو تنفيذاً لحكم الإلغاء.

-3 إذا كان القرار الإداري ينفذ في حق الإدارة من تاريخ صدوره، فإنه لا يكون كذلك في مواجهة الأفراد، فنظرًا لما للقرارات الإدارية من تأثير على حقوق الأفراد في بعض الحالات فمن المنطقى اشتراط عدم

(15) د. محمد سليمان نايف، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المرجع السابق ذكره، ص222.



نادها في حقهم إلا إذا علموا بها عن طريق إحدى وسائل العلم المقررة قانونياً وهي الإعلان، والنشر، وعلم صاحب الشأن علىًّا يقيناً بالقرار.

وأساس هذا المبدأ أن يعلم الأفراد براكيزهم القانونية وبالتالي لا يحيط بالقرار في مواجهتهم إلا بعد تحقق علمهم به، بإحدى الوسائل التي حددها المشرع، إذ لا يكفي لنفذ القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به أن يصدر صحيحاً مستوفياً جميع أركانه، وإنما لابد أن يتتوفر العلم لدى الأفراد بهذا القرار<sup>(16)</sup>.

## المطلب الثاني

### وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

بطهور القرار الإداري الإلكتروني كان لابد من تطوير وسائل العلم به لتصبح إلكترونية أيضاً، ولتسوّع النشاط الإلكتروني الجديد ومن هنا ظهر النشر الإلكتروني للقرار الإداري بالإضافة إلى الإعلان الإلكتروني، فضلاً عن إمكانية تحقيق العلم القيمي كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني وهذا ما يستمر توضيحه على النحو الآتي:-

#### الفرع الأول: النشر الإلكتروني للقرار الإداري:

من حيث الأصل فإن النشر - يرد على جميع القرارات التنظيمية واللائحة التي تصدرها الإدارة دون القرارات الإدارية الفردية، ويرجع ذلك إلى طبيعة تلك القرارات وما تتضمنه من قواعد عامة مجردة موجهة لعدد غير محدود من الأفراد، اذ يستحب القيام بإعلان القرارات التنظيمية واللائحة لكل فرد على حدى.

وقد يلزم التشريع الإداري نشر- قرارها من خلال إتباع وسيلة معينة من وسائل النشر- دون غيرها، وفي هذه الحالة يجب على جهة الإدارة الالتزام بالوسيلة التي حددها التشريع والتقييد بها للإعتماد بالنشر- في

(16) راجع نوفان العقيل العجارة، ناصر عبدالحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 1025.

ترتيب الأثر القانوني للقرار في مواجهة الأفراد، فإذا لم تحترم جمهة الإدارة تلك الوسيلة يترتب عليه عدم صحة النشر، وعدم التسلیم بنفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، ويقى ميعاد الطعن به مفتوحاً؛ لأن القرار لم يسري في مواجهتهم بشكل صحيح ووفقاً للقانون<sup>(17)</sup>.

وبعد النشر- الإلكتروني للقرار الإداري من وسائل النفاذ المستجدة، لأن المشرع وإن فرض قيوداً على جمهة الإدارة بإحترام طريقة النشر- التي حددها، فإن تلك القيود تقف عند هذا الحد ولا تنتد إلى ضرورة اعتماد الإدارة على وسائل معينة دون أخرى في إنجاز هذه الطريقة، فالإدارة ملزمة بإجراء النشر- بواسطة الطريقة المحددة قانونياً ولها بعد ذلك حرية اختيار الكيفية التي تتجزء بها هذه الطريقة ولا ظير إن شلتها إلى الواقع الإلكتروني لتأكد التطورات المستجدة، فالعبرة إذاً بالطريقة ذاتها لا بكيفية إلتمامها.

فالهم هو عدم استبدالها بغيرها، وقيامها بإيصال العلم بصورة جيدة دون غموض أو نقاش<sup>(18)</sup>.

ومن تطبيقات النشر- الإلكتروني النشر- في الجريدة الرسمية الإلكترونية، وفي الصحف المحلية الإلكترونية التي تصدر في شكل أعداد الكترونية بصورة يومية إلى جانب أعدادها الورقية، وفي هذه الحالة يجب تزامن النشر- ب نوعيه (الورقي، الإلكتروني) في وقت واحد وفي ذات العدد وبنفس التاريخ للحيلولة دون منع ازدواج التاريخ، الأمر الذي يؤثر سلباً على مواعيد الطعن ويصيّبها بعدم الاستقرار، كما لا يجوز اختلاف القرار المنشور ورقياً عن القرار الذي نشر- في الصحيفة الإلكترونية، إلى جانب ذلك بدأ حديثاً بالإعتماد على الشاشات الإلكترونية وشاشات العرض المرئية التي تستخدم كبديل عن لصق القرارات الإدارية في الأماكن المعروفة أو في لوحة الإعلانات<sup>(19)</sup>.

كما ان بعض الجهات والمؤسسات العامة التي أعطى لها المشرع سلطة وضع اللوائح المنظمة لها، قد خطت خطوات جادة تجاه النشر- الإلكتروني حيث شرعت بعضها من خلال موقعها الإلكتروني في إنشاء بوابة وظيفية لكافة العاملين بها يتم بواسطتها نشر القرارات الصادرة بشأنهم إلكترونياً.

(17) د. سليمان الطباوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المراجع السابق ذكره، ص 618.

(18) د. محمد سليمان نايف، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المراجع السابق ذكره، ص 528.

(19) المراجع نفسه، ص 528.



وأخيراً فإن للنشر الإلكتروني مزايا تجعله يتفوق عن نظيره الورقي منها سرعة ودقة إجراءاته<sup>(\*)</sup>،

انخفاض تكاليفه، شيوخه على نطاق أكبر في أقل الأوقات<sup>(20)</sup>.

#### الفرع الثاني: الإعلان الإلكتروني:

يعتبر الإعلان وسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية يكون أصحابها

معروفين مسبقاً للإدارة، والأصل إن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة للإعلان، ولكن إذا نص

القانون على طريقة معينة وجب على الإدارة إتباعها ولا كان الإعلان باطلًا، ولا يسري ميعاد دعوى الإلغاء

ويظل ميعاد الطعن منفذاً<sup>(21)</sup>.

وتتنوع وسائل إعلان القرارات الإدارية فقد يتم الإعلان عن طريق محضر، أو بتسلیم القرار إلى

صاحب الشأن مباشرة، أو برصقه في لوحة الإعلانات، أو عن طريق البريد العادي، أو عن طريق البريد

الكتروني وهو ما يهمنا في هذا المقام حيث أن جمهة الإدارة في القرار الإداري الإلكتروني ستقوم بإعلان

صاحب الشأن بالقرار الإداري النهائي الذي استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية على بريده الإلكتروني

ويتخذ هذا التبليغ صورة الرسالة الإلكترونية وهناك عدة إشكاليات وتساؤلات تتعلق بالرسالة الإلكترونية

ودورها في إيصال العلم بالقرار الإداري<sup>(22)</sup>.

فهل يعتبر القرار الإداري الإلكتروني مبلغًا من تاريخ إرسال الرسالة الإلكترونية إلى البريد

الكتروني لصاحب الشأن ؟ أو من تاريخ فتح البريد الإلكتروني دون فتح الرسالة الإلكترونية ؟ وماذا لو

فتح صاحب الشأن بريده الإلكتروني دون أن يسعى لفتح الرسالة ؟

(\*) إن الغرض من تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من قبل الإدارة أن يتحقق لها الزيادة في كفاءتها ويعملها أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تملكها ، وأكثر قدرة على تحسين العلاقة بينها وبين جهور المتعاملين معها، بشكل أسرع وأقل بكثرة، كما أن هذا النظام يتحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة، راجع في تفاصيل ذلك،

نراس محمد جاسم الأحياني، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة مصر : دار الجامعة الجديدة، سنة 2018، ص 110.

(20) د. محمد سليمان نايف، النزاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المراجع السابق ذكره، ص 445.

(21) راجع د. محمد عبدالله الحاري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المراجع السابق ذكره، ص 108.

(22) في تفاصيل ذلك راجع د. نوفان العقيل غارمة، ناصر عبدالمجيد السلامات، "ن扎ذ القرار الإداري الإلكتروني"، المراجع السابق ذكره، ص 1028 \_ 1029

إن الإجابة على كل هذه الأسئلة تحتاج إلى وجود تنظيم تشرعي يعالج كل المسائل المتعلقة بالمراسلات الإلكترونية، وإلى دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني، ومع ذلك يمكن اعتبار لحظة فتح صاحب الشأن لبريده الإلكتروني هي لحظة تبليغيه وإعلانه بالقرار، ومنها يحسب ميعاد دعوى الإلغاء، إلا إذا ثبتت أنه لم يمكن من الإطلاع عليها لأسباب خارجة عن إرادته<sup>(23)</sup>.

- بالإضافة إلى ذلك هناك عدة صعوبات فنية وتقنية تتعلق بالتبليغ الإلكتروني تمثل أساساً في مدى يقنية وصول القرار الإداري إلى علم المخاطب به ويمكن إيجادها في الآتي :-
- أ- قد تصل الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار وتكون مهمة غير مفهومة كأن تكون الرسالة مشفرة أو بسبب عدم توافر البرامج الازمة لقراءتها في جهاز الحاسب الآلي
  - ب- قد تصل الرسالة الإلكترونية إلى ذوي الشأن وتكون غير قابلة للإستخراج لعرضها للفيروسات والبرامج الضارة.
  - ج- عدم وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار الإداري لصاحب الشأن أصلاً كأن يرفض المستقبل الألي استقبالها لعدم وجود حيز كافي للت تخزين<sup>(24)</sup>.

كل هذه العوائق تؤدي بالضرورة إلى عدم إعلان وتبليغ صاحب الشأن بالقرار الإداري الإلكتروني ، وبالتالي لا يسري ميعاد الطعن القضائي بحقه، ولا تتمكن الإدارة من الاحتجاج بتبليغ هذا القرار في مواجهة صاحب الشأن.

وأخيراً هناك تساؤلات عن مدى جدية الرسائل الإلكترونية في الإثبات ؟  
الرسالة التي تم عبر البريد الإلكتروني هي رسالة عادية والإختلاف الوحيد في طريقة نقلها، وبعد إن كانت المراسلة تتم بالوسائل التقليدية كالكتاب أو عن طريق محضر، أصبحت الآن الكترونية، ولا يغير هذا التبادل الإلكتروني من طبيعة الرسالة شيئاً، إذا تظل بالرغم من ذلك رسالة عادية تخضع لأحكام المراسلات

(23) د. توفيق العقيل بحارة، ناصر عبدالحميد السلامات، المرجع السابق ذكره، ص 10130.

(24) المراجع السابق، ص 1029.

التقليدية، وتُخضع قوّة الرسالة الإلكترونيّة في الإثبات لتقدير قاضي الموضوع، فقد تتعرّض الرسائل الإلكترونيّة لخطاًء السرقة أو التعديل أو التغيير في مضمونها أو محتواها، ومع ذلك يظلّ للقاضي السلطة التقديريّة في تحديد قوّة الرسالة الإلكترونيّة في الإثبات<sup>(25)</sup>.

**الفرع الثالث: نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.**

جرى القضاء على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار الإداري قائماً مقام النشر - والإعلان، وبعتبر سبيلاً كافياً لبدي سريان ميعاد دعوى الإلغاء وإن لم يحصل نشر أو إعلان للقرار.

ويجب أن يكون العلم بالقرار يقينياً لا ضمنياً أو افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه وأن يكون ثابتاً التاريخ.

ويسيقاذ العلم اليقيني بالقرار من أية واقعة أو قرينة تفید حصوله، وتنبع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في استخلاص واقعة العلم اليقيني وهذا تقول المحكمة العليا "العلم اليقيني بالقرار الإداري يمكن استخلاصه من أية واقعة أو قرينة تفید حصوله، أو من تظلم من أضرره القرار"<sup>(26)</sup>.

وبذلك إذا قام صاحب البريد الإلكتروني والشخص الذي تسلم الرسالة الإلكترونية، بالstell من القرار الإداري الوارد على بريده الإلكتروني في الميعاد الحدد لذلك، فهو دليل على علمه بالقرار الإداري الإلكتروني.

وما تجدر الإشارة إليه أن التطور في وسائل الاتصالات الحديثة سيؤدي إلى التخفيف من نطاق العلم اليقيني وحالات قيامه، نظراً للدور الذي تلعبه الوسائل الإلكترونية في إيصال العلم بالقرار الإداري الإلكتروني بصورة حاسمة لا مجال للإجتهد فيها، غير أن فرضية قيام هذا العلم تبقى موجودة ومتزايدة في حالة

(25) راجع د. علاء محى الدين مصطفى، "القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية" المرجع السابق ذكره، ص 138-139.

(26) طعن إداري رقم 15/4 ق، مم.ع، السنة السادسة، العدد الرابع، ص 26.



لم تقم الإدارة بنشر- قرارها الإداري الإلكتروني أو تبليغه لأصحاب الشأن وتوافرت قرائن ودلائل مستجدة من الواقع الإلكتروني تدل على وجود هذا العلم بطريقة مؤكدة لا تقبل الشك<sup>(27)</sup>.

---

(27) د. محمد سليمان نايف، التنفيذ الإلكتروني للقرار الإداري، المراجع السابق ذكره، ص224-225.



## **الخاتمة**

يتبيّن لنا من خلال هذا البحث أن تداعيات التطور الإلكتروني في مجال العمل الإداري أُلقت بظلالها على القرارات الإدارية، وعلى وسائل نفاذها وفي ضوء ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وفيما يلي عرضها وبياناً تلتها التوصيات.

### **أولاً- النتائج**

1) لا يوجد ما يمنع من تبني القرار الإداري الإلكتروني الذي يسمى مشروعه من مرونة القواعد القانونية التي تحكم عملية اصدار القرارات الإدارية، والتي تطلب مجرد الإفصاح عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة دون

اشترط ان يكون الإفصاح على نحو معين، وبوسيلة ثابتة، كما أنه يعكس الصورة المتطورة للقرار التقليدي وليس قراراً جديداً.

2) غياب تنظيم تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية بشكل عام، وموضوع القرار الإداري الإلكتروني بشكل خاص، فلم يصدر المشرع الليبي إلى حد الآن تشريع ينظم كافة المعاملات الإلكترونية على خلاف تريعات الدول العربية التي خطت خطوات جادة في هذا المجال.

3) وسائل نفاذ القرارات الإدارية يتسع نطاقها ما بين عادية والكترونية وجميعها قادرة على تحقيق حممة الإدارة في إيصال العلم بمضمون قرارها لجميع المختصين بها.

### **ثانياً- التوصيات**

1- ضرورة اهتمام الفقه الإداري بدراسة الأبعاد القانونية لكافة المعاملات الإلكترونية وعلى وجه الخصوص القرار الإداري الإلكتروني بدءاً ببنائه وأركانه وخصائصه، مروراً بنفاذ وكيفية تفيذه وإنتها باللغاء.

2- يجب إصدار تشريع يعالج كافة المسائل القانونية والفنية الخاصة بالقرار الإداري الإلكتروني ووسائل نفاذ.

3- ضرورة وجود قضاء من لا يقف عند جمود النصوص ويقوم بتفسيرها بما يحقق العدالة، ويفاكب تطورات العصر.

- 4 العمل على نشر ثقافة التعامل الإلكتروني في الدولة الليبية، وتفعيل فكرة المرافق العامة الإلكترونية، وضرورة تفهم الأفراد وتقبّلهم لفكرة الحكومة الإلكترونية والثقة في تقديم الطلبات عبر الإنترن特، واستقبال القرارات الإدارية عبر البريد الإلكتروني.



## قائمة بأهم المراجع

### أولاً- الكتب والرسائل:

- 1 د. رحمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.
- 2 د. سليمان الطحاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة: دار النقد العربي، سنة 1984.
- 3 عرب محمد عزب، أساسيات الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر- والتوزيع، سنة 2013.
- 4 محمد سليمان نايف شبير، النقاد الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015.
- 5 د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط4، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات سنة 2003، ص 180.
- 6 نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2018، ص 110.

### ثانياً- المقالات:

- 1 زينب عباس محمد، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، الجلد 16، العدد ، السنة 2014.
- 2 علاء محى الدين مصطفى أبوأحمد، "القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر- (المعاملات الإلكترونية - التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبوظبي، سنة 2009.

- 3 مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف الجزائر، المسيلة، سنة 2018.
- 4 د. محمد تيمار "جنة المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي". بحث مقدم إلى "المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون"، 28-29 أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - ليبيا، 2009.
- 5 نوفان العقيل محارمة، ناصر عبدالحميد السلامات، "نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 40.
- 6 يوسف عبدالرحمن الجبوبي، سميرة عباس محمد الريعي،أمل محمود العبيدي، "إدارة الأزمات والكترونية اتخاذ القرار" ، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 49، العدد 1، سنة 2011.



# **Journal of Islamic and Legal Researches**

**Published by  
Faculty of Law  
Al-Merghib University  
Vol: (The Second) - No:2020.**